هذه الحاشية من مصنفات العالم الفاضل

الشريف مير سيد شريف على شرح المطالع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

وبعد [illegible] أحمد [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] من فضل الله [illegible]

[illegible] الوادي فكان [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

في الاصطلاح أن يطلق على [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

الإمام [illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإمام [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فنقول ان [illegible] عن المقولات [illegible]

[illegible] عن المقولات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... مستقيم الديار

... على المعطوف الثاني والمعطوف ... الاول ... الاول ... الا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالكمال ثم [illegible]

[illegible] من [illegible] هذا الفن لان القوم [illegible] يعرفون [illegible]



عطفوف على التأمل [illegible] البها وقدم باعلى مرتبة [illegible] على استشهاده

ابوه واشتغال الناس بكلامه واخذه اكثر من [illegible] التصنيف

فيها حاول [illegible] قصد [illegible] من الشمس [illegible]

[illegible] حضرة من العلماء وكان [illegible] من العلوم

معقولا ومنقولا [illegible] وسائر [illegible]

[illegible] من العلوم الادبية [illegible] يكون [illegible]

عليها فكل النظر [illegible] والتصنيف [illegible] من فلان

[illegible] وهو العلم [illegible] والكلام [illegible]

والتشبيه [illegible] والاحكام [illegible] من الشيء [illegible]

[illegible] على [illegible] العلق [illegible]

سكون اللام هو النفيس من كل شيء ووصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة

والازهار جمع زهر [illegible] وسكونها وهو النور [illegible]

[illegible] والاوراق جمع ورق [illegible]

[illegible] والانوار جمع نور [illegible]

من [illegible] على [illegible] الكواكب [illegible]

[illegible] الغرر [illegible] ثم شرع في بيان [illegible]

[illegible] ذلك

الا [illegible] من عنفوان شبابه ومن كونه

شغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه [illegible]

هو النوع في الوصول الى الكل ... ومن كونه [illegible] احساما من
جملة متصل ومن كونه [illegible] اي [illegible] وزاد الهدى [illegible]
اي الشطط [illegible] في حكمه على [illegible] الاول وهو
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] على كمال [illegible]
[illegible] انما اي [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الى [illegible] القوم [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطلب
الذي [illegible] اسناده [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
وانه اذا اجتمعت [illegible] الاوصاف في الطالب [illegible]
وحيد واكد [illegible] ارباب [illegible] في استفادة
العلوم وافتنا بها احدها الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد
بالغ [illegible] بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان الحقايق والدقايق

الله تعالى على بدايع آثار [illegible] النفيس [illegible] الاولى

[illegible] الى ان اطلع [illegible] فلان [illegible] بتلك الكتب الاسفار [illegible]

وان [illegible] مطالعة الكتب [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] النفائس [illegible]

[illegible] بان بعض الدلائل الجليلة [illegible]

ان [illegible] من الذكر [illegible] كتاب [illegible]

بالتشخيص والاحتجاج [illegible] و[illegible]

المبادين وقوله ولا يطلع ولا [illegible] الا ما ذكره

الرئيس في آخر [illegible] حيث قال [illegible] ان

يكون [illegible] لكل [illegible] ويطلع عليه الا واحد بعد واحد فلعلم [illegible]

[illegible] الى [illegible] ولم يتعرض [illegible]

البحث عن مشكلاته التي يعرض لها فقال [illegible] اذا اعيا

الاطباء عن معالجته [illegible] وصل الى

[illegible] حتى [illegible] في التصحيح [illegible] الى الكتب [illegible]

اي [illegible] الشي [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] ما [illegible] الكتب [illegible] اليه [illegible]

[illegible] بانه [illegible]

[illegible] حتى تبين لي حقيقة الحال [illegible] الزلل والاختلال مما

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من فاعل بين والشيء [illegible] احد من [illegible]
[illegible]
[illegible] الخفاء كالشمس [illegible]

وقع الخطاب الآن توقفت إلى الفن [illegible] قواعد

الكلام [illegible] بدلالة [illegible] ومن [illegible] الحج

والنهار [illegible] الأمراء [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] وجه

[illegible] الأقوال [illegible]

[illegible] العلوم و

[illegible] العالم [illegible] الرسالات [illegible]

مطرح على [illegible] مكرم [illegible] الكرام

[illegible] الأضداد [illegible]

[illegible] من كرام العلماء [illegible] على

[illegible] عن [illegible] متعلق بقوله [illegible] وأمثال

[illegible] العادة فيما بين الجمهور [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] أو [illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible] المقاصد [illegible] الأكرم

[illegible] كونها [illegible] وآية

عظمى والإقبال أي جهة السعادة [illegible] الشرف والكرم السماحة و

الأصالة بل الجود في كل شيء وهو ضد اللؤم [illegible] الأصل وشح

النفس والدستور بضم الدال الفارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي

[illegible]

وعنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمثال [illegible]

والقرم سيد القوم وهو [illegible] الى ان [illegible]

من البدر [illegible] الذي [illegible]

تضمين حسن كما مدح به النبي عليه السلام [illegible] تعالى

ان الملك [illegible] واحسن [illegible] والسراج [illegible]

سراجه [illegible] والشجر اذا ظهر [illegible] والحدائق جمع حديقة وهي الروضة

دار

ذات النجوم والثبات [illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشمس [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible] [illegible] بالنجم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

الذي يعني [illegible] والنهار [illegible] [illegible]

[illegible] الشديد يقال [illegible] على الشيء اذا قام

عليه [illegible] [illegible]

وهي [illegible] كانا كان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وهو [illegible] على [illegible]

والشرع جمع [illegible] من [illegible] اذا [illegible]

[illegible] [illegible] ما [illegible]

وقد ... وجهة لولاه الشباب من العرق من الجبال جمع

شب ... بالكسر والعقاب ... صعب وهو خلاف الذلول ...

... وصف الشيء ... الذي ...

... الفقر ... الافطر ...

... الارض ... واسباب ... الكلام ...

... جمع ... الاقدام الاعلام ... نعم نقب ...

وتوسط ... البواسر ... العالية ... والسمط ...

... الهب ... جمع ... من الشرف فقه وصف الشح

... معانيه وبلا غريبا ... اللوامع جمع ... واذا

... حصره ... قوته ... القبة باب ... والشيء ...

وشبق ... سيف عليه السلام من ... الكلام والمراد ...

الجمع ... ومن ... من المعاق ... الشيء ...

... تمشق ... تقول ... جمد واصل ... مظلم شديد ...

... من الشيء ... الزمان ...

والخوان الكثير ... من ... الشيء ...

اي شجاعة ... بالضم علم للشيء ... ونزيل والاقدام

الاسود ... الشارح بان ... المعنى ... شجاعة

... ازدواجا ... ومن ... بينه ... مثل ...

بيان ما ذكره عادة ... من ... الكلام الا ان الجانب ...

العرب والعرب ... حسنا فان ابا اخرم ... او ...

كان له ابن يقال له اخرم ... وسوالاكرم ... فمات ...

... او ... كان ... على ... او ... الشيء ...

... اخرم ... كان ... ما ...

... من ... على ... على ...

... على ... و ... او ...

... الوصف ... على ...

... الانعام ... من ... الافعال ... كان

الافعال ... المصحف المذكور ... الاعم ...

... الا ... لكون ... كون ذلك ... على

الوصف ... التعظيم ... لانه ... عن ... الاعتقاد

... افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل ... الاعتبار ...

... الجنان واللسان ... الاركان ... انما ... شرط كونه

... الايمان ... وليس شيء منها جزء ... ثم الجميل ان

تناول الاختياري وغيره كالقدرة ... او ... عليه

... على ... على ذلك ...

... الاختياري ... ان يكون ... الذاتية ...

بانه ... محمود به ... لا بد ... من اعتبار قيد زائد ...

... وصف بازاء الاختياري ... المحمود عليه من نعمة او غيرها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للصفة [illegible] إذا [illegible]

من الفضل [illegible] وما عرفت أن النور [illegible] ليس [illegible]

دال على [illegible] ومن ثمة قال بعض المحققين [illegible]

الجود [illegible] وكل [illegible] بالعدل [illegible]

يكون بالفضل وهذا [illegible] الأفعال التي [illegible]

دال [illegible]

[illegible] عنها [illegible] من [illegible] الله تعالى وثنا [illegible]

وذلك [illegible] بسط [illegible] ممكنات [illegible]

عليه مواهب كرمه التي لا تتناهى [illegible] كشف عن صفات كماله [illegible]

دلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات [illegible]

لوجوه تدل عليها ولا تتصور في العبارات سيّما في الدلالات ومما
قال عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او الشكر
على النعمة قد ظهر مما ذكره في تعريفهما ان متعلق الحمد عام ومورده
خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ فعل الذي الواصلة الى الشاكر
ومورده كل من الثلثة المذكورة والشكر بحسبها الذي اي كما قيل
الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فهو يعم بعد كل شئ
بحسب العقيدة اعني ما ذكره في تعريفهما الاصطلاحي بيان بد
المورد بين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر نوع
على قول بينهما عموم وخصوص من وجه لكن الحمد والشكر بدون الانعام
في افعال الجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام
واما وجود الحمد بدون الشكر فمن نوع خفاء فلذلك فصّل الاولين
بعون الثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا
تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب
والعطايا ... الالاء والنعماء فكان بحسب العقل الا ان سياق
كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيد
موارده من الالة دون الشكر لما مورده اعني اللسان نحو ظاهرة اقتضى ذلك
تخصيصها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر على من النعماء وكان اخص
موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يخص بالنعم الباطنة رعاية
للمقابلة واما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من

عبارات تنضم اليه فعل غيره بخلاف الحمد فيه لا حتى يقال انه لا يكون فعل

من منه شكر حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب [illegible]

[illegible] و [illegible]

القلب مع كونها [illegible] سائر [illegible] اخرى من الادوات [illegible] بانواعها واعلم

ان قول [illegible] كل [illegible] الا ان [illegible] على مفهومين [illegible]

الاتصاف بالكمال [illegible] كما اشتهر [illegible] مما كان [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الى [illegible]

الاتيان بما على التمام والكمال [illegible] تسمية الافعال الى الاثنا عشر

[illegible]

معنى عرفي [illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]

المعاني والمعنى [illegible] والمعنى المجازي [illegible]

التي [illegible] فذلك [illegible] الحقيقي [illegible]

عبارة عن قول القائل الحمد لله [illegible] القول [illegible]

[illegible] تلك [illegible] الحمد بالقول [illegible]

تسبق الى ان الحمد يشتمل على لفظ [illegible] وما يشتق منها والمراد بصفات الجلال

التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله عليه [illegible] دون

الاتصاف كما انها [illegible] كذا [illegible] ذلك والشكر

كذلك ليس قول القائل الشكر لله اي ليس قول ماهية ذلك القول المخصوص

كما سبق اليه [illegible] القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه

والقنا

ايضا وهذا لا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول جزءا من جزئه الى

مثلا العصفور عادة بمعنى الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب

والحكم الابنية ثم صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود

الصانع وصفاته [illegible] التسبيح او صرف السمع الى [illegible] عن صفاته

من الاوامر والنواهي عن الاجتناب عن سماع الملاهي [illegible] ثم استعمال

الالات في [illegible] على ما خلقت [illegible] [illegible] وانما قلت

[illegible] النعم الواصلة الى العبد من غيره وكذلك ذات النعم المذكور في

تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره

بخلاف الشكر فقد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه وتعالى ونعمه

واصلة منه الى عبده الشاكر ويكون الحمد اعم من الشكر [illegible] لان مورد

فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ

قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه [illegible] ولان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق

بغيره تعالى بخلاف الحمد [illegible] من ان النسبة بالعموم المطلق بين

العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلاهما [illegible] لان الحمد

كصرف القلب مثلا فانه حمد لا [illegible] الجميع غير محمول عليه لاستبا[illegible]

في الوجود عن ساير الاجزاء فذلك من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق

هو عليه فان ما ليس بحمد اصلا [illegible] العرف هو ما صدق عليه الحمد في

القلب وحده العضو المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا

يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا

مما او وصفه بالوحدة كما يقال الصدر عين او فعل واعم منه بالعدم

مثلا وتحقيق ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد

الاعتبارية كل بيت واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى

على ذي مسكة واما النسبة بين المفهومين فعموم وخصوص من وجه وبين

الشكليين عموم مطلق وكذا بين الشكل العرفي واللغوي وبين الحد

العرفي والشكل اللغوي ايضا اذا قيدت الصور في اللغوي بوصولها الى

الشكل كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل وا

ظهر ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الفكر

تفسير الحد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكل بما ذكر من التعريف

مذكور في كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من

عبادي الشكور [illegible] بعض تلامذة الشارح ان كون [illegible] منقول

عن كلام امام الحرمين [illegible] الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

وقد يقسم بانها الدلالة الموصلة الى البغية وتنقض بقوله تعالى واما ثمود

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى [illegible] هذا المقام ايضا لا كلام

ان تكون الهداية [illegible] بوجدانه ما يوصل الى [illegible] فقط

قطعا لان ذلك الوجدان [illegible] الهداية الاخرى ان من وجد

المطالب [illegible] عليها [illegible] ولا يقال [illegible] وكذا

تعريف الهداية [illegible] ما يوصل الى المطلوب [illegible] من [illegible]

عن تحصيل المطالب [illegible] ولم يسلك طريقا [illegible] ما لا يوصل اليه و

بين هذا مطلقا والظاهر ان الغرض بصدق الخبر [illegible] اي بالانشاء
والكشاف كما هو المشهور والاحكام اعم من ان لا [illegible] يكون [illegible]
الانشاء ايضا حال القول الحق والصدق مشتركان في المورد
وقد يوصف بهما القول المطابق للواقع والصدق [illegible]
الا انه [illegible] بالاعتبار فبين الشيئين [illegible] نسبة كل منهما الى الآخر
كما مر في بحث المطابقة [illegible] الى الاعتقاد الواقع ومن نسبة الواقع
الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا له كما يكون الاعتقاد مطابقا له
[illegible] النسبة الثانية بالاعتبار [illegible] بالمعنى [illegible]
يقال للاعتقاد حق [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الواقع [illegible]
وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا له [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بالاعتقاد [illegible]
[illegible] الاخص [illegible]
[illegible] الواقع الى [illegible] المعنى
[illegible] الاعم [illegible]
[illegible] على المعنى الاعم فلا اشكال وان [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] كل منهما عن الآخر [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] فمعنى النفس الناطقة
جنانية جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيدة

عما فوقها من المبادي العالية وتوجهه الى عالم الشهادة [illegible]

فلها [illegible] قوة [illegible] فيما تحتها من الابدان ولهذا يحسب كل [illegible]

من قوة ينفعل بها حال الاستكمال والقوة التي بها تأثر وتسمى

قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية وكل من هاتين

فلها من هذه المراتب فانه [illegible] مراتب القوة النظرية اربعة

[illegible] الكلية الا ان المذكور ههنا [illegible] الاستكمال بالعلوم النظرية

والآلة لها [illegible] متعلق بهذه القوة ومراتبها في القوة العملية [illegible]

مراتب العملية علمنا فائدة ان كمال القوة العملية كما يتوقف على ارتكاب

الافعال الحسنة والتخلق بالاخلاق المرضية والاجتناب عن [illegible]

[illegible] هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية

في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية

[illegible] المذكورة تتعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب

اعني [illegible] النظرية لا يمنع الاشارة الى الكمال العملية خالية عن

العلوم كلها [illegible] بانها العقل [illegible]

وان كانت في ابتداء [illegible] تسمى اي هذه المرتبة التي هي

الاستعداد المحض والنفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين

مشهوران والاول انسب بقوله [illegible] القوة النظرية ولذا

بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال الاولى في تشبيهها

لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها

خالية عنها اي ليست ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة

فانها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من البناء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمنافرات [illegible] وإذا اضافت [illegible]

[illegible]

بما صنعه [illegible] من استقصاء التطورات [illegible] سبيل

المشاهدة حتى تشاهدات من غير حاجة الى الكسب ويسمى بعقل بالفعل

انما سمي بذلك لان النظريات وان كانت [illegible] بالقوة الا انها [illegible]

النفس [illegible] حاصلة لها بالفعل [illegible] وهذه المراتب

الاربع ان العقل [illegible] الا [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] النفس في [illegible] الاول

[illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] والاستفادة [illegible] المستفاد

اعني مشاهدة النظريات [illegible] العقل

[illegible] الهيولاني [illegible] بالملكة [illegible]

[illegible] المراتب [illegible]

[illegible] العقل بالفعل [illegible] المستفاد [illegible]

[illegible] الكمال [illegible]

الا مستعدا له ابدا لكان مستعدا في السابقين [illegible]

[illegible] في الذات [illegible] العقل [illegible]

متأخر عنه في البقاء وللترتيب بين المرتبتين جاز تقدم كل منهما على

الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس

الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض

النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل

بالملكة

الكيسين في جعلها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل

بالفعل ومن قال عقل المستفاد هو ان يحصل النفس مشاهدة جميع

النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شي منها الزمه ان لا

يوجد المستفاد لاحد من هذه الامة بل في الدار الآخرة الا العقل جزئيا

على طبقات ما يدعى به الا وقد وجدنا بحالات من ذلك كثير وفي

خلفه قوله ولما كان شروع في تفسير ... مراتب العقل

ولما حصل مجموع القرينتين ... ثم الان الاستعداد

الهيولاني محضا باطنه ... والآن تحصيل الرسالة

اعني ... تشتمل على ... وباطنه ... تحصيل القوة اللائق

بالمرتبة الثانية بالفعل بل يبيح الاولى في ... تقديم

تنوع من القرينتين ... اي حيث ... على هذا ... الا على

الهيولاني ... ... والى عبارة عن ... العلوم

من لوازم ماهيته ... من حيث هي كيف ... اعطاء ... انما

... في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها

الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة ... فلابد لها اتصاف

موقوف على ايجاد الفاعل فيكون من ... بل لابد معها من ارتفاع

الموانع كالعباوة ... البلادة المناسبة فان صاحبها وان راعى جميع

القوانين المنطقية وعرضها كان عليها ... في الانتقال الى المطالب

لعدم فطنته للاندراج كما سيأتي والغواة فان الذي يعلى سواء

الطريق فلا يجوز عنه كالمفكر اذا لم يلاحظ تلك القوة بين هذه الغرابة
ومناسبتها لا ذيا ومجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه
الثالث تخصيص الاعلام بالامر الخارج ولا لانه اذا حصل شيء في
ذهن صورة شيء ما ... ان ذلك الشيء معلوم بوجه معلوم تلك وما في ذهن
من صورة آلة الملاحظة ولا يعتبر تلك الصورة ملحوظة معلومة الا
ما ثبت وقد عرفت ان الملاحظة ملحوظ فيها الامر الخارجي ولا فيما سبب
ذلك بان يوقع الاعلام ... الالهام لما كان عبارة عن القاء الشيء
في القلب كان متعلقه صورة ... انها الملقاة فيه تعقيبه واذا قيل
الشيء انه ملقى صورته وقد ذكر ان الصدق ملحوظ فيها الصورة الذي
... المناسبة ايقاع الالهام على الصدق ولما كان الاعلام
وتوالي الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام والهام الصدق
متقاربان في المعنى بل هما كما واحد كان لا يخفى فتقضى ما يدل بهما معا ملكا لا
ذلك الملكة فيدل كل منهما ... وقيد اي في عدم حصول ملكة الاستحضار
الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدأ
الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقف
تلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام لم يكن تلك الصور فيما يبقى
تلك الاعلامات المكررة منطبعة في النفس والا لم يحتج اعلام اصلا
بل في خزانتها والا ... الى تجشم كسب جديد ولا يكون تلك
الخزانة الا جوهرا مجردا ينعكس منها اشعة الى مرآة الناطقة بحسب

الاشتغال بالمفاوضة على ما تقرر في تحقيق … الا ان اشتغلوا بالعلم
بين الامن حضرته … اشار به الى ان قوله لا علم الا ما علمتنا …
الا بالمشكاة ان دراية العلوم الا والى الالهية فقال …
بطريق الالهام دون الرؤية … الفاء … معا
العلم والحكم … الاشياء … ويعمل الافعال
على ما ينبغي فالعلم الحقيقي … الا بالذات لا …
… اي … والالهام التوفيق
… الكتاب الجواد … فتوفق مواهبك
وعطاياك … باستعمال الشرائع النبوية الاحكام المتعلقة
بالاعمال الظاهرة من حيث انها كلها الشارع …
الا … بالنظر ومن حيث … اصل …
… الى الانبياء … نواميس الالهية فان … الذي ياتي با
لوحي يسمى ناموسا فاطلق اسم على ما جاء من الوحي جمع يقال
… واشوس الرجل صاحب سره الذي يطلعه
باطن امره … عن غيره على جهة … على كل … الاول ناظر الى
معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسبما … منا الفائدة
ايراد … الحقيقي في معنى الحمد الشكر عن الملكات الردية كالجهل
والظلم والحسد … والعمه … الامور
النبوية الذاتية الا بهداية الله سبحانه وتعالى يعني الى طريق …

الباطن عن تلك الملكات وبعض آثار تلك الرذائل وتصفية
النفس عن العادة المستحيلة للكمال وازالة وعن العوائق
سلوك طريق الضلال في تلك الازالة بعد الاتصال بحيث
ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال والاخلاق
وقطعت حوائجها عن التوجه الى مركزها الاصلي بقطع حبالها اتصلت
بالغيب للجنسية اتصالا معنويا فينعكس اليها ما ارتسمت فيه
من النقوش العلمية فيشرح بنفسه والادراك القدسي
الى الحالة العظمى الاولى سموها غلبة جمال
الصفات الثبوتية وجلال الصفات السلبية وقصر النظر
على ذاته وصفاته الا بل كل وجود بل كل وجود ثم
انحصار العلم فيه اشارة الى استواء كل عالم في علمه كما انحصر الهمة الى
الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في قدرته
وحصول الوجود في كمال الا ما يوافق منه ومنه العبادة
المذكورة في المرتبة الرابعة تطبيق لما ذكره الفاضل المحقق
في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والابتهاج
الى النفس الناطقة في معرفة الصانع تعالى بما له من صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال
في النشأة الاولى والآخرة بالجملة معرفة المبداء والمعاد والطريق
الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال و

وثانيهما نحو [illegible] الرياضة والمجاهدات [illegible] الا [illegible] الاعلى

ان الترجو [illegible] الانبياء [illegible] العلم [illegible] الشافي

[illegible] الكون [illegible] ان [illegible] مراحل [illegible]

[illegible] المشهورة والعلم [illegible] طرفها [illegible]

[illegible] العقل [illegible] والترقي [illegible]

والغاية القصوى [illegible] العقل المستفاد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الى القوة العلمية والترقي

في درجاتها وفي الحجة الثالثة من ان القوة تعرض على الاعين [illegible] العلم

[illegible] المشاهدة [illegible] العقل المستفاد [illegible] الدرجة [illegible]

المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد [illegible] عن [illegible]

الو[illegible] ان العلم له استيلاء في طريق المباشرة [illegible] الصور العقلية

التي ذكرناها فان [illegible] قد تحركت [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] فيما يحكم بها وثانيهما ان [illegible] الى النفس في الدرجة الاولى

[illegible] كثيرة [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] الملكات [illegible] الصور [illegible]

[illegible] كثيرة فالنفس [illegible] من [illegible] الصور

[illegible] عليها في العقل المستفاد [illegible] التي [illegible]

التي [illegible] الى [illegible] شيء [illegible] فلا يتسم

فيها الا شيء [illegible] الاشياء [illegible] القضايا [illegible]

[illegible] الى بيان [illegible] التي [illegible]

[illegible] المتنوعة [illegible]

[illegible] [illegible] الى [illegible]

القاعدة [illegible] لا [illegible] باب [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] في [illegible] الاربعة [illegible]

و [illegible] تركيبها وزيادة

[illegible] اي حيث [illegible]

[illegible] واجزاء [illegible]

[illegible] بان [illegible]

[illegible] الكيفيات [illegible]

[illegible] على اختلاف [illegible]

[illegible] والاطباع [illegible]

[illegible] واحدة وذلك [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] كما كان للذات

اعدل والى الوحدة الحقيقية [illegible]

في صدور الاثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان المزاج البعيد عن

الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر للمداخلة

للآلات فيتشبه بها وهو ملاح السفينة فيصورها بمقتضى ما في النفس
التي تتصرف في بدن الإنسان لحفظ الأقرباء والنسبة مع المتعلق بالقدرة
من [illegible] القرب [illegible] فالنفس [illegible] الأكثر [illegible]
من الأصلية [illegible] [illegible] [illegible]
النوع [illegible] إلى [illegible] كانت [illegible] تلك [illegible] كما
المتعلقات وما [illegible] ومن تلك الجهة [illegible] أن النفس
بالصورة الفلكية التي نسبتها إلى الأجرام [illegible] إذا
يتخرج [illegible] [illegible] من القوة إلى
الفعل [illegible] بواسطة تلك الاستخراج [illegible] متفاوتة
[illegible] بالفعل على وجوه متعددة إلى المبادئ العالية التي
في [illegible] جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات
[illegible] الكمالات اللائقة [illegible] من الواضح
التي [illegible] أن الروح الحيواني الذي في عروق الصوا[illegible]
[illegible] في [illegible] فيتعلق به أولاً ويفيض
منها عليه [illegible] القوى ثم يتعلق بالأعضاء ويسري إليها [illegible] تلك
القوى ومن تلك [illegible] أن جميع [illegible] من حيث [illegible]
للوجود [illegible] على [illegible] مختلفة ووجوه شتى إلا أن بعض تلك الوجوه
[illegible] من حيث [illegible] من حيث [illegible]
الوجه [illegible] للمبادئ [illegible] جميع الجهات [illegible]

بعضها [illegible] الجليل الحسن عن [illegible]

[illegible] الى الخطوط [illegible]

[illegible]

المتعلقة [illegible]

[illegible] من [illegible] بما يستحق المحبة [illegible]

المشخصة في الهيولي [illegible] المناسبة [illegible] اذ [illegible]

[illegible] في الحقائق

البدنية اي [illegible] البدن [illegible] بالكلية [illegible]

الاحسية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية [illegible]

[illegible] التي [illegible]

يترتب عليه [illegible]

[illegible]

وناسب [illegible] باعتبار [illegible]

من المبادي الفياضة [illegible]

[illegible] هذه الجهة [illegible]

في استحصال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في [illegible]

[illegible] اليها [illegible] الى [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] عليه افضل [illegible]

[illegible]

بما اوقفت عليه [illegible] على سيدنا [illegible] وختام النبيين
وعلى آله وصحبه الهادين عن سبيل [illegible] [illegible]
[illegible] التوسل [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible]
الكامل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] [illegible]
قوله [illegible] من [illegible] الكلام [illegible] الصلوة على النبي
واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا [illegible] اراد بالعلم هنا ادراك المركب
[illegible] باعتبار التصور [illegible] والتصديق [illegible] الكلي
المعرفة [illegible] التصور والتصديق ومن ثم قال رحمه الله
دون [illegible] الاصطلاح [illegible] من اهل اللغة اختلف
[illegible] الوحدة [illegible] فان هنا [illegible] [illegible] ان
المعرفة تستعمل في الجزئيات فيقول [illegible] والكليات
[illegible] من ان [illegible] كليا [illegible] قاعدة كلية [illegible] المعارضة لانا
ان المراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على
ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هنا
الاصطلاح [illegible] بل انه مبني عليه [illegible] عبارته [illegible] حمل
الاصطلاح السابق [illegible] اللغوي [illegible] عليه الاصطلاح

الثاني والثالث لان الحكم والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات
لكان التعيين اشد التقوى ثم تفرع عليه بيان الفوائد من ان ادرك
... منها افضل النجاة مثل ان كل معرفة علم بما التصور وما
تصديق وما على الاستعمال مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين
الاول ... في الكتاب احدهما ان المعرفة يطلق على الادراك الذي
الجملي والثاني على الاخير من ادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم
والعلم لا يعتبر فيه شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى
بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص العارف بالالهيات فان ذاته
تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالمركبات
الثابتة من المعدودات وذلك لان الالهيات التي هي في مقابلة الا...
التي هي مبادئها او مبادئ الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في
الاغلب فخصت بعض العلوم والمعارف فقسم العلوم الحقيقية في المركب
او بما يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح لان الالهيات لكل المبا...
متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسايلة الفن تشبيه
هذه المسايل بالاصول فيما ذكره المصنف من تقسيم ابواب هذا الكتاب
بمطالع انوار الكواكب ولكونه معمول بالذات دل ذلك موافقا
لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك دل عليه اخذه
تعريفها اعيان الموجودات والموجودات الخارجية وانما اخذنا فيه

لان كمال النفس الانسانية انما هو بالوصول الى الله تعالى و الامور المقدسة
التي هي وسايط العلية بحسب الوجود الاصل اعني الخير [illegible] فكان لها تقدما
به و بالاوايل احوال مصنوعات و اذ البحث عنها في الحكمة الكلية التي
دون ما باينه عنه عن الوجود الاصلي [illegible] الاثر بيان
ابتداء لما سلك انواع الآثار في الوجود ولا [illegible] عن
صورتها و قال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات [illegible]
اقسام الحكمة النظرية الباحثة عن الكلية [illegible] واختيار
كلام الشيخ في الاشارات مبني على بنا الفرع على المختلفين ليس
موضوع الكل شيا واحدا من الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا
لجواز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواع [illegible] موضوعها اشياء
متعددة متشاركة في [illegible] الوجود المطلق او الخارجي [illegible] يجب
ان يجعل الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها باحد [illegible] من تلك
الاشياء [illegible] من الاعراض الذاتية الغريبة عن احوال تشترك [illegible]
اثنان [illegible] الواقع الاشتراك فيما بينها بعين منها كالامكان
المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان
كان البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام
الاربعة فان جعل الاحوال المشترك في بعض الامور العامة ومتى
[illegible] منها موضوعات فلا يبحث [illegible] عن الاحوال [illegible]
بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات على موضوعاتها

فلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون
مشترك مثلهما فتستخبر بان الامور العامة او الجلت موضوعا لي
فيهما لم يكن البحث عن احوال الباحث عن احوال الاعيان ليس
هو عن الامور العامة محمولات تثبت لكل الاعيان متعلقا بما اشرنا
اليه من القصد ... على القول بان عروضها للاعيان ...
بها ثم ان تقديم الالهي ... على سائر الاقسام لعمومها ولكونها مبادي للامور
الى ... التوقف عليها كالامور وتقديم الجواهر على الاعراض
العرض في وجوده الى المحل وتقدم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض
ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف ولعلم
ان القسمين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التي فيها كون
العلية ... باحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
لكن المذ ... وهو الطرف الثاني من هذا القسم هو الحكمة العملية المتعلقة
بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر
عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثارها ابدا الاباد دون العاملة
اذ ينقطع اثارها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية
هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات العقلية
آلة تحصيل العلوم الحكمية القياس في لغة الحكمية تسكين الكاف
آلة يستعمل ... بتحريكها بالفتح كما في لغة الافرنجية لدرك المجهولات ...
اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط تقابل العلم تقابل العدم والملكة والعدم

اذا علم ان تلك القسمة اولا تقسيم للآلة لانها اشارة الى ان المنطق ينقسم الى
تصوري وتصديقي لان كل مجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك
كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه
تصديقا فالتقسيم جرى اي الموقف الاول للمنطق اي المجهولات في
جهة التقسيم الى التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات
بالمجهولات التصديقية لان التصور كما يعرف عبارة عن الصورة الحاصلة
وكذلك التصديق فالكتاب ما يحصل الا بسببها لكن نسبة الى المجهول
من جهة التصور ومن جهة التصديقية ايضا لا كما في قبلها ومن شأنه
ان يقسم في الذهن من العلوم للادراك وجعل المنطق آلة لاكتساب
معلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار
الا بان يقال انهما متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق
فكذلك انحصار العلم في هذين القسمين انما الانحصار المعلوم بما يتعلق
به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت آنفا فرق بين المقصود
بالذات في هذا التقسيم تقسيم التصورات وهو مباحث الكليات
والتعريفات لكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات
لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى التقسيم وقوله هنا اشارة
الى ان الادلة ... على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت
جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والثاني

في العلم لا يتوقف على ما هو خارج عنه والادارة بل على ما يكون خارجا
عنه ثم الضرورية في الشروع الذي هو فعل اختياري توقف على
تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء
كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق
بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق
المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فمحتوم [illegible]
الشروع فيه على الوجه [illegible] وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فيه لما يتوقف
عليه الشروع في العلم [illegible] الشروع على بصيرة فان [illegible]
موجب لما [illegible] على وجه [illegible] ولا يدان على انحصار [illegible]
مقدمة العلم في ثلثة او [illegible] ولا انحصار البصيرة في [illegible]
الطلوع [illegible] يوجب زيادة في البصيرة فله ان يعد من
المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره او [illegible]
الثلثة او الاربعة على سبيل [illegible] في [illegible] المقدمة
فقد بدء لكن منه ان [illegible]
على القسمين [illegible] فان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء
فلا اختصاص لها بالقسم الاول فاية [illegible]
عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على
[illegible] الان التصديق يتوقف على التصور [illegible] للمشاركة [illegible]

والاولى ان يحمل الطرف الاول على [illegible] ليبان [illegible]

ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين كالاكتساب [illegible] والحد [illegible]

[illegible] نظرية [illegible] ان العلوم [illegible]

[illegible] بكيفية عمل [illegible] وثانيها ان [illegible]

ان تكون [illegible] لتحصيل [illegible]

[illegible] آلة [illegible] ان يكون آلة [illegible]

آلة [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] ان [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] آلة [illegible]

[illegible] فقد رجع معنى الآلي الى [illegible] الآلة [illegible]

متعلقا بكيفية عمل [illegible] متعلق بكيفية عمل [illegible] في نفسه آلة لغيره [illegible]

معنى [illegible] الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي [illegible]

[illegible] وتقسيم العلوم [illegible] لا ذكره [illegible] المنطق والحكمة العملية [illegible]

[illegible] العملي [illegible] الحكمة [illegible]

كيفية عمل [illegible] المنطق [illegible] وثانيها [illegible] تقسيم

الحكمة [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] العملية اذ ليس [illegible]

التي ليس [illegible] واختيارنا [illegible] بكيفية العمل [illegible]

[illegible] اذ ليس [illegible] التعلق [illegible] بكيفية عمل ان يكون [illegible]

كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما عرفت وان اعترف بذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما عرفت وثانيها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما

عملية اي تتوقف حصولها على مزاولة العمل او نظرية لا تتوقف حصولها عليها

وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية من النظرية

خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا يتوقف حصولها على مزاولة الاعمال وعلم

الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية

العلوم الغير الالية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة

بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة

له ولا بد وكون الشيء علة لنفسه محال قلنا وجودها الذهني

علة لوجود ذي الغاية في الخارج ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اذ

يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما

يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية

لكونها صورا عقلية لانا نقول العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا

تصورت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه

لا بذواتها بل بوجوه كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تحصله ولا

شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني

فهو باعتبار وجوده الثاني علة غائية باعتبار وجوده الاول ونسبة

الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وغاية العلوم الالية

حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ويترتب عليها المقصود

شنا حصول العلم سواء كان ذلك العلم مقصودا بالذات او مقصود الامر

لوند و غاية اخرى لذلك العلوم يكون الغاية اي منابوة لغاية

نفسه لغاية قصد منه في التصور على كسبه ذو الغاية الذي تحصيل نفس

اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي يتصورها من حيث

انها غاية له اذ الا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل ... فيجب في

موضعه فان قلت لم يجب في القياس الا تصور غاية المنطق دون

التصديق اذ لو ذكر فيه ليبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى

المنطق قلت لا حاجة منا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه

آلة قانونية ... فقد تصور غايته ويصدق بترتبها عليه ولهذا لا

العلم بان احتياج ... الى ... بعين ... الغاية منه تضمن الكلام

مترتبا عليه كذلك موضوعه اي ما هيته الموجودة فان ... نعينه

في الاصطلاح انما يطلق على الموجود لان ما هيته انشئ التي يطلقها مطلبان

مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب التصديق والتصور على

قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع

النظر عن انطباقه على ما هية موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في

الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدو... ايضا والطالب لما

الشارحة له ... بها تصور بحسب الحقيقة غني تصوره ... بعد العلم

وجوده والطالب لهذا التصور بالحقيقة كذلك التصديق ... به هل

التصديق بوجوده ... في نفسه اي التصديق بثبوته له والطالب

للاول مطلب هل البسيطة والثاني مطلب هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب الشارحة مقدم

على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق

بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم

وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين

الهلية المركبة لانه بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم الثاني واعلم ان

اراد بالماهية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء

كان تصورا بالكنه او بالوجه فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم حقيقة

المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة اصطلاحا تصور الكنه

اذ لا يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المراد بالشارحة تصور

المفهوم بنفسه او بالعوارض والشرح الحد التام بحسب الاسم دون الناقص

والرسم بوجه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار وجوده

موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون العلم بوجوده

الناس الى المنطق كما في الكتاب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة

والتصديقات اليقينية ولما لم يبين ثبوت التصديق بوجود

في التصديق بالاحتياج اذ يمكن التصديق به من غير تفصيل وبيان علية

على بيان الاحتياج بل لما في وجوده اقتصر على الاحتياج الناس اليه

الكمالات شبهة وقد اورد على الشارح الكمالات تصورات

علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على المنطق في الزمن

ولو قرر ان تلك الكمالات موجودات خارجية بعد ان

في الخارج

في الخارج موقوف على وجود المعنى في النفس وعلى ... من اللازم

وجوده في الخارج فلا يمكن تحقيقه الا بعد تحقق ... الوجود ...

... بيان ما ذكرناه كلام مجمل فصلنا ... مذكورة في اوايل

كتب ... الفن ... استقراء ... من بيان الحاجة اليه

وما يتوقف عليه ... كان ينبغي ان يعرف المقصود ...

واما قولنا الذي ... العالم ... ان ... بان ...

... عليه فان قبيل ... كما ... يتعلق ... العلم ... على

العلوم ايضا فليعلم ... ان ... لا يكون ... معلوما ... فضلا

... على ... وجودها في الخارج ... يكون معلومة ...

... كان موضوع ... العلم الباحث عن ...

الاعيان ولما اشتهر ... في الشروع ... بصيرة

... الغاية من حيث انها مرتبة على ... ومن تصور

هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اليه توصلا

الى التصديق بالوجه الذي يتوقف عليه كل التصور ... امور

ثلثة تصور الغاية من ... الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق

بالاحتياج ... معا ... بالوجه ... ان ... يعنون

... الفصل ... بيان الحاجة ... الناس

يحتاجون اليه كذا ... الامور الثلثة ... بيانها ... و

... في العنوان وقد ... في ... ما

اما على التصديق بالاحتياج فقط واما على معرفة الغاية فلانه اذا عرف ان
الاحتياج اليه لاي شيء علم ان ذلك الشيء غاية المرتبة عليه واما
على تصور الحقيقة فلان البحث لا ان بنساق اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل
تصو ته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب
الحقيقة فيما الوجه ثانيا ان للاقتصار عليه في العنوان وتوهمه
في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجه المستفاد
من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان
فلما كان بيانها لا فما يحتاج اليه كانت المقدمة ...
عليه ... العصل ... لحاجة على ... التصور
والتصديق ... كافة ... بيان الحاجة ... والحق
فيه انشاء الله تعالى اي العلم الادراك ... مع الحكم فيهما التصديق على
التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى والمراد
التصور الما يستوفي ... على التصديق ... ان المتبادر من عبارة
المتأخرين في تقسيم العلم وان الادراك ان كان جامعا للحكم مقارنا له فهو
التصديق والا فهو التصور ... عليه ان ... عن تصور الطرفين والنسبة
واحا ... ... دون ... التصور ... طرفا او ...
على ... الادراك ... الحكم لا يتناول التصديق ... مذهب الامام ...
اصل ... وقال المراد مقارنة الادراك ... ان الحكم ...

[illegible] الاثنين

منها في جميع التصورات الثلث من حيث [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

الكلية [illegible] التصديق [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان الامام [illegible] خاتمة القوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] من المتكلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الاوايل

كانوا [illegible] في تعليم [illegible]

لها بالحيثيات التي تتعلق الينا علمها وحصل منها المثال المتعلق بذلك
الاشكال المتوقف الحقيقية والخطوط الشرعية فيحصل لها حالة ادراكية
فمنها اذا اعرضت على تلك الرسالة الصادق يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة
قبل التوقف عليها فتلك الحالة ادراكية فينبغي ان يحكم بحقيقة من
ان هي بمعناها ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة
الادراكية التي تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو المتعلق بها التي
حيث عبر عنهم بالتصديق ويفيد الحكم بالنفي والاثبات اي الانتزاع
والايقاع لا فراغ السببية فان ادراك المكتسبات النقيضية بالاثبات
بينها من قبيل التصور التصديقات بمعنى القائلة ايراده
وخلاصيته ان فقد علم من التصور والتصديق يتوجه عليه اشكالات
من وجوه مختلفة فهذا المقام في منازل التقسيم يقتضي ايراد تلك
الاشكالات ووجهها بكشف حال الحال وتنقيح سيرة المثال فالمناسبة
الاولى المخصص بالخفاء من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وجهه
ان توجيهه هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأي الحكماء ولا على
رأي الامام لما ذكره من تقدم الحاصل الكلي فاجاب بانه منطبق على
مذهبهم وقد بناه الى الفعل اشارة الى انه سيترك وانما قال الحق على الادراك
الذي يترتب عليها بناء من ان الحكم ادراك حال النسبة على الخارج الايجابي
منها عند الطرفين والمراد هو المعهود ايجابا ... ان ادراك احد الطرفين
او النسبة فقد حصل مع الحكم وعدمه فكانه قيل يعلم ادراك ... وايضا

في التكلم به الا [illegible] فان قلنا [illegible] التفسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانتقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ترى انه اذا ركبت بعض مثل الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلاً

لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعاً لان المركب من الحيوان وما هو

مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يحصل تحت عبارات وانواع

بعضها او نظايرها كالانتزاع والتركيب في الايجاب والنفي [illegible]

له [illegible] يسمى بحسب اللغة ان الشيء بعد تصور النسبة بين الطرفين

فعلاً [illegible] عنها ولا عبرة بايامها في مقابل اللغة لا يفرقون بين

القبول في الفعل يسمون الفاعل اسم فاعل والقبول اسم مفعول

والتحقيق الذي يشهد به رجوع النفس الى وجدانها انه ليس للنفس

منها الى فعال الحكم بعد تصور النسبة ثم حصول الاذعان وقبول

للنسبة اعني ذلك [illegible] و عن [illegible] والقبول الكلام [illegible] النسبة واقعة او ليست

للاشياء انها [illegible] وجعلت تسمى [illegible] في مقابلة ذلك مشتمل على محكوم عليه

وهو النسبة ومحكوم به وهو [illegible] على نسبة بينهما وهي مغايرة لتلك النسبة

التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فهنا تصديق وحكم آخر

وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم

هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية

وهو باطل قطعاً [illegible] المدرك بعد ادراك النسبة بين الامرين [illegible] اذا [illegible]

عنه [illegible] تفصيل [illegible] فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك [illegible] كما يشهد به رجوع

الى وجدانك فتأمل فهذا الحكم من مقولة [illegible] من قبيل العلم والفعل

على الكيف لان المذهب المنصور في العلم انه [illegible] سواء او كيف [illegible]

للحكم من قوله الا ... وانما تنتفى العلية ... [illegible]

ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون نقضا ... [illegible]

[illegible] باعث الابعث ... [illegible]

[illegible] العقل ... المقصود ... لكن [illegible]

لكن [illegible] التشبيه في ... بين ... ذلك لان

[illegible] بالتشبيه ... [illegible]

فلنا انما كان ... اليه بالقصد ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

التشبيه ... [illegible] مطلق

الادراك ... الذي ... عدم الحكم ... [illegible]

التشبيه انما يكون بين المعاني ... [illegible] الانسان الحيوان

الناطق او الجوهر ... الباحث للعقل المطلق ... [illegible]

بالباحث ما ... فيه عدم الحكم لانه باحث اى ... عن الحكم ... [illegible]

[illegible] وان ... المطلق لانه ... عن الحكم ... [illegible]

عن الحكم ... ولا ... بل ... المطلق ... هذا ... [illegible]

حال ... [illegible]

[illegible] المطلق ... [illegible]

هو الانسان ... من حيث هو موجود الى غير

ذكر ... الاطلاق لم ... المطلق بالاطلاق ... وان كان

اسماء مطلق الادراك يلزم الامر المعقول تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره معه
قلت لان مطلق الادراك بمعنى العلم الذي يقسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في
ذلك الشيء فيلزم انا يتقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اي الحكم وعدمه
وذلك محال كما مر الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراطه اي الحكم بنقيضه وذلك لو جعل الحكم نفس التصديق
فان جزء الشرط شرط ايضا او يجعل [illegible] فان الموقوف شرط لوجود العام
كما ان جزءه جزء [illegible] قلنا انما يلزم تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه
لو كان [illegible] اعتبار النقيضين في الواقع نعم ما جاز ذلك في
المفهومات [illegible] فان قيل [illegible] اعتبار عدم
الحكم في التصور [illegible] توجيه الشارح اذ ليس [illegible] مع حصول الحكم [illegible] انما
وهذا المعنى لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معتبرا في التصديق
في [illegible] السلب والايجاب [illegible] بل يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه
بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور الكلام
عليه مثلا او عدمه [illegible] لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة او غيره
كمجموع الثلاثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وخارجا عن مجموع
آخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا خارجا عن شيء من اجزاء
المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور [illegible]
الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك [illegible] فان الجزء [illegible] الحكم في

وعلم السبب [illegible] عدم الانفصال [illegible]

[illegible] الا [illegible] المسبب [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

معنى التصديق [illegible] وجوابه [illegible]

[illegible]

فيه [illegible] الحكم [illegible] والتصديق

لا الحكم [illegible] عبارة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

لا ينافي [illegible] التصور والتصديق الا ان يكون حصول

التصديق في الذهن مستندا الى [illegible]

معرفة وكل [illegible] الفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في [illegible] العلم

فانهما في ضمن افادة ما حاصله ان كل علم [illegible] ان [illegible] لا يعرف [illegible]

لانا نقول [illegible] على [illegible] قوله ومن البين انه ليس [illegible]

للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع

لكن الاولى ان يقال المقصود هنا التنبيه على انه لا يصلح سندا [illegible]

تحقيق [illegible] ان عدم الحصول مع [illegible]

عن [illegible] مستندا الى غيره [illegible]

لا [illegible] الحكم [illegible] عارض [illegible] والشرط [illegible]

ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد
يحكم على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال
ان مفهوم التصور ليس بجزء قلت هذا الاشكال انما اذا تصور هذا المفهوم
ولم يتصور فردا من افراده مع قطع النظر عن الحكم عليه وكان [illegible]
التصور بالنسبة الى تصوره واما هذا الحكم الداخل في مفهوم التصور الثاني
فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل بالنسبة الى الاطلاق في الداخل
معتبر في هذا التصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض بالعرض
للتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض للتصور بالقياس
الى [illegible] والمعتبر في التصديق المذكور بالتقسيم او الشرطية [illegible]
المعروض بعدم الحكم فالتصور الذي [illegible]
بما لا يرد عليه [illegible] ان الكلي [illegible] التصور
والتصديق [illegible] وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس جزءا من مفهوم
التصديق [illegible] وانما [illegible] يصدق عليه مفهوم التصديق كما حققنا هناك
انفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في ما صدق عليه التصديق اما
بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك
المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري والادراك تصور ساذج والاشكال
في ان [illegible] فردا من افراد ذلك الشيء المدرك كتصور العلم
فانه قسم من العلم مع كون التصور مقسما له [illegible] تصوره وعلى غيره كما
عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وغيره [illegible]

اجيب عن الاشكال الثالث بان العلم في التصديق على رأي الامام يعني

هو التصور المتعلق [illegible] بالعلم [illegible] [illegible] [illegible] الثلثة

[illegible] [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] تصديق على [illegible] التصورات [illegible] [illegible] الثلاث

[illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible] في كل واحد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] كما في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] العلم

[illegible] [illegible] التصورات [illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصورات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مطابق للواقع [illegible] [illegible] القول الشارح

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشارح في [illegible] [illegible] عن هذا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible] واما التصور [illegible] [illegible]

بعدم المطابقة الا ان كل صورة فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رأيت
من بعيد شبحا سواء تسلسل مثلا وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا
فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها ومنشأ ان عدم المطابقة
انما هو في ان الحكم بان الصورة الحاصلة [illegible]
الشبح . وجوابه ان المصنف قدس سره في قوله منه اشارة الى ان العلم
قد يطلق على الحقيقة المتصورة التي المطابقة والمتصف بالتصديقات و
من هنا الاشتراك قد يتوهم ورود هذا الاشكال وقد يختلج في قوله العقل
الا صورة من الشيء عند العقل المجردة فوائد الاولى ان تعريف العلم
بحصول الصورة مستلزم في العبارة بدليل ان من عرف [illegible] قابل بين
[illegible] ذكر المصنف تنبيها على [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا يستلزم اضافة او في ان يتعلق
[illegible] انما تقتضي عدم الانقسام تنبيها على انها
من الفاظ [illegible] الا [illegible] من الامور [illegible] الثانية ان
اضافة الصورة الى الشيء في قوله حصول صورة الشيء [illegible] انها
مطابقة له [illegible] بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء
فان الصورة الحاصلة من شيء قد لا تطابقه الثالثة ان قوله عنده
[illegible] ولادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صور
في النفس الناطقة او في الالات [illegible] بخلاف قوله في العقل
فانه لا [illegible] على القول بالارتسام في الالات [illegible] ان العقل

لا ينطلق على الباري ... [illegible] ... واطلاق ... [illegible]

[illegible] ... بان المعرف ... [illegible] ... الكلاب

بالكلية ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... العوارض

[illegible] ... تعريف البناقض الرابعة [illegible]

العلم الذي ... [illegible] ... لا ... [illegible]

[illegible] ... ولكن ... [illegible] ... العموم والخصوص

[illegible] ... [illegible]

المتصورات ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال الرابع

يورد ... [illegible] ... الاول

وما ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... [illegible] ... وربما

[illegible] ... في كل ... [illegible]

[illegible] ... خارج عن ... [illegible] ... احق

الا ... [illegible] ... الحيوان الا ... [illegible]

الا يعني المطلق ... [illegible] ... كما ... [illegible]

انما ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

بان يكون ... [illegible] ... الناطق ... [illegible]

[illegible] ... وفي ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

قوله والتصديق بحاله كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلتي اما بحث
للآخر ولا احتياج للشطر الى الجزاء لفظا فان جوزنا كان على المشهور كما ذكره
ابن مالك بعد لكن وان لم نجوز اول قوله اما التصور واما التصديق بان معناه اما
مسمى بالتصور واما مسمى التصديق واعلم ان هذا والتفسير الذي
مذهب الامام لما صرح انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات
على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته واما على ما [illegible]
المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث [illegible] واختار الامام و
لولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اشتغلناه وسيأتي [illegible]
في تعريف النظري والضروري للبيان كون تصورا [illegible] وذلك [illegible]
الحكم ادراكا قطعا كما عرفت ويتبين عنه ان تصديقا [illegible] ان يكون تصورا
والا [illegible] الادراك فيما ذكره من التباين المقابل للتصديق لامتناع
اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتضاد فان علمها [illegible] اعتبر
انتفاؤها اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك
بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزء الآخر لا يكون شرطا
له ايضا والذي يرفع عنها ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج
لا مفهومه ولعلها يجوز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر
لا يمتنع ان يكون شيء جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم
واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما لانه قبيل الواحد مقابل للكثير

مع انه يرد على ما تحقق في اول ترد من ان قاعدة الكلية [illegible]

[illegible] في الكتب من ان الانقسام [illegible] بالذات بل بالعرض [illegible]

[illegible] بالغير عليه في بعض شروح الكتب [illegible]

[illegible] الامور العامة بالضرورة اي الاشياء [illegible]

كالادراك [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] ولا يمكن [illegible]

الا ان [illegible] من العلوم [illegible]

[illegible] الاصطلاحات [illegible]

[illegible] فلا تندرج تحت [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] واجب في موارد [illegible]

لو لم [illegible] تقسيم احد [illegible]

للمطلق [illegible] ان الحيوان [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible]

الى الانواع [illegible] الحيوان [illegible]

اما انسان واما غيره [illegible]

[illegible] الانظار [illegible]

[illegible] يندفع [illegible]

اي اذا [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] العلم اما حكم او غيره لان [illegible]

ان الوجه ما قلناه فليثبت بواقيه واما ادراك غير مقارن للحكم وهو التصديق

وليشمل [illegible] التصور الا انه اراد القول وهو مطابق لما ذكره الشيخ في

تقسيم العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم

والعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق [illegible]

والمقابل بمعنى اسم الشك لم يقل بمعنى الشك بان التصور [illegible] قد يكون

بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات كما في [illegible]

المجردة والاول قريب منها اذ لا بد من التصديق بالتجرد فالتقسيم

بالاول التصور الساذج اولى به ان يقع تمثيله بالثاني ايضا لا [illegible]

التصور معقبة الى حكم [illegible] يكون في كونه [illegible] بحسب [illegible]

وقد اشتهر هذه الفائدة في عبارة الشارح [illegible] قال [illegible] اذا كان له اسم

نطق به فهم معناه في الذهن وكذا اراد بالاسم اللفظ الدال على المعنى

[illegible] كذا التمثيل تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية

من قبيل التصور كادراك المفردات [illegible] ادراك المركبات الغير التامة تقييدية

كانت تقييدية وغيرها وان الذي يخرج ادراكه عن مرتبة التصور الى

التصديق هو المركب التام الخبري وقوله من [illegible] ان [illegible] ذلك

الجزم [illegible] هو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراك تصور

بقوله تصورته واما ادراك معنى الانسان فلا حاجة في كونه تصورا

الى تنبيه [illegible] التصديق عن التصور عند [illegible]

في التصور [illegible] هذا المعنى [illegible]

ان تقتضي في ومنها صورة الا انه ليست اي النسبة التي من ان

وصورة [illegible] كالبياض من حيث [illegible] التصور [illegible] على

تصورات [illegible] والتصديق الذي يقارنه سواء كان حصل في [illegible]

في الصورة [illegible] الصورة التي [illegible] الى الاتية [illegible] انما

مطابقة [illegible] فان قيل [illegible] الكون العالم [illegible] الى [illegible]

التصور [illegible] تصديق وتصور [illegible] تكذيب [illegible]

[illegible] بالتكذيب [illegible] النسبة الا [illegible] تصديق بالنسبة [illegible]

[illegible] في مطلق [illegible] التصديق انما [illegible] ان يحصل

[illegible] الصورة على [illegible] النسبة [illegible] من [illegible]

[illegible] على [illegible] حصل في [illegible]

حصل [illegible] وانما [illegible] الى [illegible] فيقال السواد حاصل

في [illegible] الصورة حصلت في الذهن فيقال للنفس ادراك [illegible]

الصورة التي [illegible] مطابقة الاشياء [illegible] او ليست [illegible]

[illegible] الصورة الى الاشياء فمن [illegible] الالفاظ الموضوعة

ان [illegible] المحكوم عليه والحكم [illegible] ايضا ان [illegible]

[illegible] ادراك النسبة [illegible] السلب

[illegible] مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع [illegible] مصرح بما ذكرنا من

ان [illegible] تصور [illegible] تصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible] ان يحصل [illegible] الصورة

ان الحق فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية يعقبها اليقين ومما يشكل

عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصور والتصديق فلا بد من ارادة ان العلم

ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجه

بلا قصد الى حصرها بدون بد كلمة قد حصولا على وجه افضل بنا في ...

تحقيقنا في وجود التصديق نوع خفاء ننبه عليه بان ... عن وليس ...

الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان ادراك ... ان ...

اخر هو التصديق فربما يكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن

حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض

مثلا وحده او تصورنا ... والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل

حينئذ تصور خال عن التصديق واما اذا اذعنا بالنسبة بينهما فلنا ...

ادراك اخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المتقدمة تقسيم للعلم الى التصور

... عن وجود التصديق وظهر انقسام العلم ... الى التصور

مطلقا ... او جب ... هذا على ما ذكرنا لما بق تقسيم للعلم الى التصور نشا

والتصديق هو ... اخص ... رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق

ثم ... رسالتي الكليات وتحقيق الجزئيات

لا ان يسمى اصلها فصاعدا ... في بعض ... وبسط المقام

ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفت تحقق ان يسمى تصديقا وبعد

... يقابل للتصور الذي ... من الادراكات ...

الا ... الاخر

بطرق

بطرق يوصل [illegible] التصديق [illegible]

من [illegible] التصور [illegible] والمنع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

من [illegible] التصديق [illegible]

الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] التصور [illegible] العلم [illegible]

والتصور [illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible]

التصديق [illegible] الحكم [illegible] العلم

[illegible] وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم [illegible]

مشترك لفظا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم [illegible]

[illegible] تقسيم [illegible] الى البديهية والنظرية [illegible]

في [illegible] لا بعض [illegible]

من التصور والتصديق [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

او [illegible] على [illegible]

[illegible] النظري [illegible]

[illegible]

[illegible]

القسمة عليه فكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الحاصل في
تقسيم العلم هنا الكبرى فلانه لما تقرر من تقسيم العلم الى الضروري والنظري كان
فيصدق فيه التقسيم الحقيقي الذي اقسامه متباينة [illegible] لو كان حقيقيا لقسمة
الى قسمين متصادقين ولا شك ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان التعدد
باعتبار المتقابلين لا يتناول الى المنقسم بالتمام فلا يكون مورد القسمة المذكورة
شيئا منهما لتنافي بينهما وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق وفي
كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فقلنا مورد القسمة حيوان
وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس
[illegible] على المقدمتين اشتبه الى انه يمكن [illegible] الصغرى بان
لانا [illegible] مورد القسمة علم بل هو مفهوم الاثر انه مفهوم او مستلزم القسمة
و[illegible] لان المورد هو طبيعة العلم بلا ريب لكنها ما [illegible]
لم يمكن [illegible] عن كونها حقيقة العلم التي تقسم اليها
فان العلم [illegible] ما كان في العلم العلم فان الحكم في الكبرى على حقيقة
العلم [illegible] بحيث يقتضي قولنا كل علم اما ضروري
او نظري ان كل فرد من افراد [illegible] متصف باحد الوصفين على سبيل الانفصال
الحقيقي فلا يندرج في [illegible] مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده
فلا انتاج لانه [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى كلية [illegible]
الشكل الاول [illegible] فنقول [illegible]

المقارنة

المذكورات من القضايا المشار اليها [illegible]
صدق الكلي على جزئياته كما [illegible] في الصغرى [illegible]
[illegible] الا باعتبار [illegible]
[illegible] انما [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الكبرى [illegible] الي [illegible] فانا الطبيعة
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] من جزئيات العلم بالنظر كان طبيعة العلم
[illegible]
[illegible] موقوفا على [illegible] النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة [illegible]
افراد الضرورية [illegible] بالنظرية [illegible] افراده المتصفة بها وكذا [illegible]
[illegible] من افراده [illegible] موصوفة بالنظر [illegible]
[illegible] طبيعة الكلية [illegible]
[illegible]
طبيعة العلم متصفة بالضرورة والنظرية [illegible] صدق [illegible]
[illegible] والا [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
من حيث [illegible] الوصفان [illegible]

الطبيعة جنساً واحداً لم يصدق الكلي حقيقة لذا المفروض من الطبيعة
والخلف في كليهما باطل فلزم التعميم الا ان يقال المراد بالكلي [illegible] وما يتعلق بهذا المقام
ان صاحب التقسيم [illegible] السؤال [illegible]
جعل مورد التقسيم [illegible] اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم
بذلك العلم اما بكسب او بلا كسب فمورد التقسيم [illegible]
الفرد فحينئذ يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر [illegible] اجاب [illegible]
ان المراد بكون العلم ضرورية او نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر او
بلا نظر لان حصول العلم بماهيته بلا كسب فجاز ان يكون حصول العلم بماهيته
العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون
[illegible] العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي [illegible] النوع
[illegible] يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال الثاني
[illegible] والتقسيم اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك [illegible]
من جهة [illegible] العلم بما يتصف [illegible] واجاب [illegible]
خلاف [illegible] انقسام هذا العلم [illegible] الى الضروري والنظري
[illegible] مفهوما [illegible] فانه صادق على افراد [illegible]
على نظر وعلى افراد [illegible] ان العلم بهذا المفهوم متصف [illegible]
فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال [illegible] العلم من حيث انها علم لا من
حيث انها [illegible] يتصف [illegible] حصولها بنفسها في ضمن افرادها
لا حصول العلم بها [illegible] اولا [illegible] الاندراج وثانيا بان

حصولها

تصورهما تارة يكون بالنظر وانه بديهي [illegible] على تعريف

التصديق [illegible] الاجمالي [illegible] على تقرير الشارح الذي [illegible] و [illegible]

[illegible] [illegible] و [illegible] في التصديق والطرفين [illegible]

يكون [illegible] [illegible] [illegible] في الجزم بالنسبة بينهما [illegible] التصديق

الامام [illegible] [illegible] [illegible] الادراك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible] [illegible] على

[illegible] [illegible] على رأي [illegible] [illegible] التصديق من القول الشارح

واما على رأي الحكماء فهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] الاحتياج الذي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج

وان [illegible] اليها بالذات [illegible] بالواسطة الا ان المتبادر [illegible]

هو الاحتياج بالذات فاذا [illegible] كان هو المعنى [illegible] الاحتياج [illegible]

كالوجود [illegible] [illegible] والذي [illegible] انه اذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

المتصور [illegible] انه لا فرق بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتياج

بالواسطة [illegible] [illegible] عليه اذا توقف الحكم وحده [illegible]

ان [illegible] التصديق [illegible] [illegible] وان توقف حصوله على [illegible] [illegible] و

[illegible] [illegible] [illegible] على ان [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible]

ان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما [illegible] التصديق [illegible] بل

لا معنى هنا للعلاوة ولم يقيده بها انها جواب سؤال غرضنا بالذي يدفع به السؤال الا التقييد
بالاولى اخص من الضروري فاذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم
ايضا فلو كان الاخص فيستغنى التعريفان عكسا وما قيل قصد بها التنبيه على
قول السائل بان التصديق الضروري غير جائز بالعقل وان جرى الكلام عليه في كتب
ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق اللازم للتصور للتفسير
المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق الضروري ن البديهي بالمعنى
الضروري فيشمل فيه البحث المراد فيه الاولى ولو اصطلح على كل واحد
فيشكل [illegible] ما مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تسمية التصديق
الضروري ههنا بالبديهي الاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاشتراط
يقال [illegible] فيستلزم عند الكل احدهما ثبوت احتياج كسبية التصديقات
كلها [illegible] لا نسلم ان علمنا بجواز ان يكون بعضها كسبية وبعضها سبيله
الكشف [illegible] بالحس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثاني انها
بالحصر [illegible] تصديق النظري في [illegible] بجواز ان يكون الحدس بالبديهة
او التواتر او غيره [illegible] التجربة ولا احد ان وقد تقرر ان الضروريات
الموقوف [illegible] عليه على ذلك التفسير والموصل اليها البديهية
بل ما توقف [illegible] عليه من هذه الامور والنظر اخر تعريفه على بيان تعريف
النظري [illegible] من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اي يطلق عليه
هذا الاسم بوحدته سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا وهو اخصر
من التعريف بكسبية المعلوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء

وبعض التقدم والتاخر [illegible] الجزء الاول من [illegible] والجوهر العقل
اذ الاخذ المطلق [illegible] فيه بدون الشبهة [illegible] والماهية
تصدق [illegible] وبيانه لا يكفي [illegible] الاشيا
بموضع اي يكون مقابلا لا [illegible]
الى شيا او [illegible] كالتاليف [illegible] تقدم التاخر
بين الاجزاء [illegible] سواء [illegible] فوجد التاليف
الوضع بالاصالة اذ الوضع مخصوص باشيا [illegible] على [illegible]
هو التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر الكلي ان يوجد بالتركيب
لان التاليف [illegible] حركة فلابد ان يقع بعضها في اول الحركة و
بعضها في اخرها فيكون هناك تقدم وتاخر فلا اذا التركيب
التاليف [illegible] واما اذا اخذ [illegible] فالترتيب [illegible]
التاليف [illegible] ذكره [illegible] لان خصوص التاليف [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] وخصوص [illegible] ويلاحظ في التاليف
من [illegible]
لان التاليف [illegible] اعم من كل واحد [illegible] لاستلزام
شي [illegible] واحدا منها لا [illegible]
حسي او عقلي [illegible] ما فوق الواحد [illegible] كثرة اولا
[illegible] في الامور المترتبة الكثيرة جزئيا [illegible] الا [illegible] الكثير
[illegible] الكثرة على سبيل التدريج لا [illegible]

المبالغة التي تستفاد من الكثرة فالإتيان كثير [illegible]

أنهم من الأمور التصورية والتصديقية فتناول النظر في الباحث ولما

قال الإمام في بعض كتبه موقع ترتيب تصديقات [illegible] يتوسل بها إلى

[illegible] آخر فيبقى [illegible] أخذه من أن التصورات كلها ضرورية

فلا [illegible] عنده إلا في التصديقات [illegible]

أولى من المعلومة التي [illegible] لأن العلم وإن جاز أخذه أعم

أي [illegible] فيه [illegible] وغيره كما تحققه في مباحث [illegible] إلا

أنه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب إذا لم يكن هناك قرينة معينة

للمراد به وما يسبق من أن التقسيم إنما هو للمعنى الأعم وإن كان مفهوما

من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الإدراك في القسمين إلا أنه ليس

قرينة واضحة هنا فالاحتراز أولى وقوله ليتوصل بنفسه ليتوصل

فيتناول [illegible] الصحيح والفاسد فإن [illegible] على أن الحاصل الأمور

الحاصلة [illegible] الشيء [illegible] وربما [illegible]

كما في قول من [illegible] علوم [illegible] يتوصل بها إلى علم أوقات

[illegible] إذا [illegible] في الكل [illegible] وجدت

أنك في تلك الحال لاحظت الأمور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل

من بعضها إلى [illegible] وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في

الذهن فيؤدي تلك الملاحظة إلى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته

فيه فالملاحظ بالذات [illegible] المعلومات وصورها آلة لملاحظتها

على ترتيب [illegible] بها [illegible] الملفوظ او [illegible] ترتيب [illegible]
من [illegible] فقد [illegible] بها المعلومات [illegible] الترتيب [illegible] لا [illegible]
التى [illegible] انما هو [illegible] بان [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] [illegible]
[illegible] اى [illegible] [illegible] [illegible] هو الترتيب [illegible]
ولا [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible] الذى [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] [illegible] [illegible]
و [illegible] الذى [illegible] [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التى [illegible] [illegible]
[illegible] الى الضمير الذى [illegible] [illegible]
وكذا [illegible] الذى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] وان اخذ منها [illegible] كما ثبت
[illegible] المشتق منه مثلا عاد الكلام [illegible] وان [illegible] فان

افضى حصول آخر لازم اعتبار مقدمات مناسبة الى المطلوب لا

يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة [illegible] و

الشاكل مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا يفضي الذهن منها اليه الا

[illegible] حصر موجب [illegible] ما لا يكون [illegible]

على ان هذا انما يتم في الخاصة [illegible] فصل [illegible] من اعتبار

للعرض [illegible] داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور

والشارح تبع [illegible] انما اعتماده على ما يحققه في فصل التعريفات

من انه يجوز [illegible] المفرد لكنه قليل غير ممتنع تحت الضبط و

ان كان للنفس [illegible] للدلالة [illegible] اليه [illegible]

بانتقاله ولو [illegible] ارادوان [illegible] ذلك [illegible]

ان [illegible] [illegible] ممتنع [illegible] وماخوذ من [illegible]

بصورة [illegible] ومعتقد [illegible] الى مجهول [illegible]

الى [illegible] او [illegible] من [illegible] اعتبار [illegible]

وربما [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] بل [illegible]

الشيء [illegible] [illegible] التعريف [illegible]

النظر بالترتيب المذكور انما هو على [illegible] من زعم ان النظر [illegible]

الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس [illegible]

المجهولات من [illegible] [illegible] اذا اردنا تحصيل مجهول مشهور

من وجه اشتغلت النفس عنه وغفلت في المعقول الترتيب كل ترتيب

ب الانتقالين من مبادي المطالب [illegible] ولكن [illegible]

في وجه مخصوص وتنقل من المطالب [illegible] الى مباديها [illegible]

الثاني [illegible] ان المنطق [illegible]

[illegible] من الانتقال [illegible]

[illegible] معلوم الى المجهول [illegible] اختيار [illegible] له [illegible]

تام [illegible] الفكر واما الترتيب [illegible] [illegible] الشارح

المتأخرون الى ان الفكر هو [illegible] من الانتقال الثاني

لان حصول المجهول من مبادي [illegible] [illegible] الانتقال [illegible]

فما يجلب من الفكر الا الانتقال الثاني [illegible] التوجيه [illegible]

الاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع [illegible] [illegible] الفكر

الفكر لا يجب [illegible] [illegible]

و[illegible] مختلفان [illegible] [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الفكر [illegible] [illegible] الترتيب الخفي

[illegible] الفكر [illegible] [illegible]

[illegible] الفكر [illegible] الفكر والانتقال [illegible]

و[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي

اي حركة [illegible] فهو الفكر الذي [illegible] من خواص الانسان ويقابله
الحدس [illegible] حركة الى [illegible] والثاني حركتها من المطالب الاشد ربما
[illegible] في المطالب [illegible] طلبا لها [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] مجموع الحركتين [illegible] واما الفكر الذي
[illegible] مجموع [illegible] والى [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] او ان [illegible]
[illegible] الفكر [illegible] فان الانتقال من المبادي الى
المطالب [illegible] الانتقال من المطالب الى المبادي
الا ان [illegible] يتقابل [illegible] الا [illegible] الشارح
[illegible] حركتين [illegible] شيء [illegible] الا
[illegible] اذا [illegible] في المعقولات [illegible] على مبادي
[illegible] المطالب [illegible] ايضا [illegible] عدم حركة في مبادي
فلا يقابل [illegible] في [illegible] [illegible] عدم حركة في
[illegible] [illegible] بمعنى كان او
[illegible] في مفهوم الحدس [illegible]
الى [illegible] مجموع الحركتين [illegible] الاول والثالث
[illegible] الا ان [illegible] الحركة التي
[illegible] سواء الحدس
[illegible] في [illegible] الا ان الفكر [illegible] في [illegible]

اعني في البديهة والنظر بمعنى الحدس الى القوة القدسية [illegible]

[illegible] [illegible] وبيانه ان اول ما يحصل للانسان في ادراك الامور حاصلا له

في زمان التعليم [illegible] ثم يترقى الى ان يعلم بعض [illegible] الاشياء [illegible]

ويتدرج في ذلك الى ان يصير [illegible] بعض الاشياء [illegible]

و[illegible] الى ان يعلم الاشياء كلها [illegible] وهي

الحدسية [illegible] مشترك بين الحدس [illegible]

الاختلاف [illegible] الكل [illegible] وتسلسل

في الكل [illegible] [illegible] الى [illegible]

وما لم يتوجه اليه العقل اي من المطلوب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

لم [illegible] المعروفة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الذي يدل عليه اللفظ عند الاطلاق اما الدور فلانه يقتضي او توقف [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

وبين [illegible] توقف الشيء على [illegible] وتسلسل

كل واحد [illegible] مثلا لو كان [illegible] موقوفا على [illegible] والموقوف

على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف

على الشيء موقوف على ذلك الشيء وسوقح لان التوقف نسبة [illegible]

شيء واحد فثانيهما تقدم [illegible] على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك

لان [illegible] الان [illegible] عليه ليست كان حصوله فيه [illegible]

[illegible] موقوف [illegible] فيكون حصوله قبل حصوله [illegible] وان

بعينه [illegible] تابعا على حصوله [illegible] سابق عليه فيكون حصول كل

[illegible] بعينه ان [illegible] الا [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الدورية [illegible] على [illegible]

[illegible] ان هذه الثاني اشد استحالة وانما [illegible]

عليه [illegible] كان [illegible] كل منهما [illegible]

[illegible] على [illegible] لا نهاية له [illegible]

على [illegible]

[illegible] العلم التي [illegible]

[illegible] حاصل [illegible]

مع غفلة [illegible] مباديه وان [illegible] على [illegible] ولو

[illegible] لجواز ان يكون النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] مبني على حدوث النفس [illegible] عليه ان

الحكمة [illegible]

[illegible] واحدة لا يقال [illegible] الحاجة الى

الى [illegible] لان النفس اذا اشرقت [illegible] من وجه وتوجهت [illegible] الى مباديه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التي [illegible]

[illegible] الاول

[illegible] الى [illegible]

و[illegible] ان [illegible]

[illegible] ان تقول ان كل [illegible]

[illegible] من مقدمات الوجوه لا [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] لكن [illegible]

[illegible] لكن الموجود [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] من المقدمات [illegible]

[illegible] يدل على ان جميع الاشياء [illegible]

وجه الاشياء ما عدا الخالق المبهمة بوجه ما او يكون بعضها ضروريا
وبعضها كسبيا فقط اذ كنا نقول [illegible] فضلا عن ان [illegible] نقول به
منع وجهه وان اراد تم [illegible] ان كل واحد من التصورات كسبي [illegible] يناقد
بالفتح ان كل واحد منها التصور بالكنه ضروريا وكسبيا
نعم [illegible] هنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء [illegible] الى
علم [illegible] التفصيل [illegible] وقوله الجواب الاول ان المراد من التصور
بالكنه [illegible] بعد [illegible] التصور بوجه ما كان لزوم الدور
او التسلسل [illegible] وان انتهى [illegible] كسبيا [illegible] فان كان متصورا
[illegible] ما لم [illegible] فقط وان كان متصورا بوجه اخر [illegible] الكلام الى
تصوره [illegible] الا [illegible] بالكنه ايضا عاد المحذور وان كان بوجه
ثالث [illegible] التصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه
ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون [illegible] وجها لذلك [illegible] وجها [illegible]
بناء على [illegible] وعلى [illegible] استلزامه للتسلسل وقد يجاب ايضا بان
المراد من التصور بوجه ما وبعضها كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه
كسبي [illegible] تصور بالوجه [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
الجواب الثاني ان تردد [illegible] ليس حاصرا [illegible] اذ المراد كل
بعض [illegible] العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر [illegible] انا لا نريد
بجميع التصورات جميع تصورات الوجه وهيهنا لكن لو اختار [illegible]
تصورها باجمعها وان تبع التصورات بالكنه وجه كما مضى تاتي ان

اختار

بقا او بعد تفرقة بحاليها بل نزيد جميع التصورات الشاملة ان يعلم اليقين
بين الاشياء عنها شيء [illegible] والمحال [illegible] لا حقيقة [illegible] وبهما [illegible]
للامر [illegible] الجواب [illegible] لا يقال [illegible]
[illegible] بعض الخاص [illegible] [illegible] الا [illegible]
المقدم ان يقال مطلق [illegible] عاما [illegible] في [illegible] وبوجه
والصورة [illegible] الحقيقة [illegible] يطلق الكلم [illegible] [illegible] [illegible] الحكم
باطلا في افراد المطلق [illegible] او على هذا التقرير
فالجواب [illegible] احد [illegible] وقد يطلق في افراد
التصور [illegible] [illegible]
[illegible] لم يتطرق اليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الكلم الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
مطلقا بحيث يشمل افراد المشتين جميعا فيكون كلا الكلين صحيحا لم
اذا بطل [illegible] [illegible]
افراده [illegible] [illegible] العام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العام [illegible] وقطع النظر
[illegible] [illegible] مفهوم الحيوان بلا التفات [illegible]

منشاء عفا

فيه نظر لكونه جوابا لا كلت للسؤال اللايق بهذا المقام لعموجواب
يورد في البحث ات بيان ان مورد القسمة لا تحقق الا في ضمن قسميه
ايضا بمعاقد الاخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر
العكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيها لم ينقسم الى شئ منهما
بل انما هو المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمنهما
الا وقد يورد سوال ... مطلق التصور بلا تحققه في قسميه جار ان
يعنوانا للحكم ... من ... في حدة دون افرادهما مجتمعة وقع
بانه يجوز ان يلاحظ مفهوم من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افراده
... ظاهرا اما اولا فلان هذا السؤال لا يشتبه بطلانه
... ... قوله وقد تبين بطلانه اذ قد صار بطلانه
... ... فتبصر ولا تغفل والله الموفق
وقد يجعل ... العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انا ينبغي في الموجود
الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده
مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات
الذهنية ... ... في ضمن ...
... عنه اخرى ومطلق التصور الموجود ... في الذهن
فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السوال بهذا ايضا
الا انه لم يتعرض لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج
حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علاوة ...

في الهامش ...

في التعريف إذ لا يحصل بمعرفته معرفة الشيء [illegible] ككون [illegible] في العلم

الأسبق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالتعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فذلكور [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشعر

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعريف الثاني

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على التصديقات [illegible] الا [illegible] تصديق [illegible] يلزم

الدور او التسلسل [illegible] [illegible] التصديق [illegible] على ذلك

التقدير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدور او التسلسل و

ان [illegible] في التعريف [illegible] التصورات التي توقف عليها [illegible]

[illegible] [illegible] على تقدير [illegible] [illegible] الاستدلال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تخلف الحكم عن الدليل في [illegible] [illegible] [illegible]

لما ان ... لابد على ... من اختلال مقدمة ... فهو من

قبيل الثاني والا كان تناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه

المنع كما في المعارضة ... في جواب دعواه ... لانم ان دليلنا

جار في تلك التسوية اذ قد اعتبر فيه التوجيه فيها ولو سلم ذلك فمعنا

تخلف ... الاستلزام للمحال بمنع المقدمات ... بيانه

... لانم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك

التقدير حتى يبتنى عليه فان ... وان كانت ... على تقدير

الكسبية ... بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر

ان كان ... اما ... الاتفاقية

العامة ... متنافيين ... ذلك سلمنا ان تلك

القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانم انها لو كانت كذلك لاحتاجت

الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك

لو كانت كسبية في نفس الامر ... جاز انتفاء ذلك التقدير

اعني كسبية الجميع في الواقع والاشكال ان عدم احتياجها الى كاسب

في نفس الامر ... والا ... احتياجها اليه على ذلك

التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت ... ان يورد على الناقض

ان قولنا ... من الدليل لا يتم ... مقدماته وما ذكره في بيانه من

القضايا ... على ذلك التقدير ... الاستدلال بها الاستلزام

الدور او التسلسل ... مقصود ايقاع الشك في صحة الدليل ...

... صدق ... او ... كما ... صادق ... الخلا موجود او الحيوان موجود ... صدق ... الانسان ...

حاصل ذلك ان [illegible] ثبتنا مستقل او [illegible] فان [illegible]

ثابتا عاد الكلام ثانيا وهكذا فلا يتبين ح ذلك النسبة الا [illegible] هو المطلق

[illegible] مع مضروبية [illegible] اتفق [illegible] النسبة على [illegible] بنوع

المنع [illegible] بان [illegible] صح [illegible] القضايا المذكورة في الدليل

فلا يكاد [illegible] المنع منه لان المطلق [illegible] ان

صدق الانسان لان [illegible] لا يتوقف على [illegible] في نفس الامر معلومية

صدقها [illegible] مع [illegible] لم [illegible] المستدل [illegible] وان

منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يكون [illegible]

على [illegible] الامر لانه [illegible] ثبت [illegible] مثل [illegible]

المنع [illegible] التعليل [illegible] بحسب نفس الامر [illegible]

[illegible] ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على تلك التقدير

بان يقول لا نسلم صدقها على ذلك التقدير [illegible] الى المنع او

نقول [illegible] معلومية الصدق في نفس الامر [illegible] انما يثبت

معلومة على ذلك التقدير لان [illegible] يستلزم الدور والتسلسل

[illegible] مندفع بالترديد كما قرره [illegible] بان ذلك التقدير منافيا للوا قع

بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن

ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع

واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان المقتضى لثبوته

حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي ينافيه فهذه القضا

[illegible]

لازمه الصدق [illegible] اذا فرضنا تغيرا لا يبقى صدقه كما انت صادقه

على ايضا بوجود ما يقتضي [illegible] وانما المستلزمة للصدق الواقع

[illegible] وذلك

لا [illegible] صدق الواقع [illegible] الواقع [illegible] لان

الكشوف [illegible] السؤال المشتمل على الدور والتسلسل انما يلزم

[illegible] على التقدير لا منع الصدق او الابانة الثالث [illegible]

ان [illegible] اختصاصه بدليل امتناع الكسبية [illegible]

والتصديق [illegible] لنا برهان على امتناع اكتساب التصور

من التصديق [illegible]

احدهما عن الآخر على [illegible] جميع التصديقات [illegible]

[illegible] او [illegible] جميع التصورات [illegible]

التصورات [illegible] الى [illegible]

ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان [illegible] من اكتساب

التصور من التصديق [illegible] لما امكن [illegible] ذلك التصديق يتوقف

على تصور هو نظري اذ [illegible] جميع التصورات فيحتاج

الى علم اخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل

لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك

الاكتساب [illegible] بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به

حال الشعور [illegible] ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور

فالاولى

فالاولى ان يقول [illegible] فلا بد من [illegible]
احتياجا في بعض التصورات [illegible] ان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الى [illegible]
عدم احتياجا [illegible] الارادة والكراهة و[illegible]
الحزن والالم [illegible] ولا [illegible] بعضهم [illegible]
الاقسام الاربعة [illegible]
واما حاصل [illegible] لو كان [illegible]
التصورية او التصديقية نظرية لا [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] ويتوجه عليه السؤال [illegible]
بان [illegible] الى التصور [illegible] اوائل العلوم دون التصورات
لان التصديق لا ينفك عنا [illegible] تصورات [illegible] السؤال
الثاني ان يقال [illegible] لو كان الكل كسبيا لامتنع [illegible] اوائل [illegible]
والثاني [illegible] قضايا كسبية [illegible] الكل [illegible] الاستدلال
بها وكذا يتوجه عليه السؤال [illegible] يشتمل على الترديد بان يقال ان
اردتم بالعلم التصورات [illegible] جميع [illegible]
وان اردتم بها التصورات [illegible] انها باسرها كسبية [illegible]
الى التصور [illegible] الدليل الاول مبني
على حدوث النفس كما يشهد له قوله فان الانسان في مبدأ الفطرة خال
عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل [illegible] او العلوم

التصورية بل اول الخ على الاطلاق فالتصديق المحصل بحر من العلوم
التصديقية فقط. قال فان قلت كذب الموجبتين الكليتين مبدان الذي
ثبت فيما تقدم من الحصر يكذب بعضنا كل تصديق ... وكذب
قولنا كل تصور نظري ولايلزم من كذب ... بل صدق نقيضيهما الذي هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا ما قد علم السالبة الاولى لاتستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصورات لاضروري اي نظري وكذا الثانية لاتستلزم
قولنا بعض التصورات لانظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا بعض التصورات ضروريا
معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى
اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبر ذلك في
الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال الخ ... على
على ما قررناه لك في التصورات ... ان تصورات وتصديقات اي ان
لنا تصورات وتصديقات ... موضوع موجود فالسالبة البسيطة
والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
تتلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن
اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحكم

المعوزات

المعلوم [illegible] وما بعدها على المذهب لانه لما ثبت انه لا وجود لها الا
في الذهن كما [illegible] فالحق ان [illegible]
اللازم ان [illegible] الموجود الخارجي اعني
او [illegible] في القضايا الخارجية والحقيقية [illegible]
في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات [illegible] اذا تقرر هذا
فمن ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الآخر ضروري
فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر من الضروريات
التي هي [illegible] والتصديق [illegible]
او يمكن والاول باطل [illegible] بان [illegible] كلي ان
اكتساب من [illegible] تارة [illegible] وتارة [illegible] والقياس
الدال على [illegible] الشكل الاول لان انتاجه بديهي لا يحتاج الى دليل فان
كل [illegible] المذكورة في القياس ضرورية كان [illegible] الاكتساب من
الضروريات ابتداء او لا وجب انتهاؤه اليها [illegible]
الضروريات لان فيه نوع خفاء ولذا [illegible] الامام [illegible] على
[illegible] فانه [illegible]
لا يحتاج الى الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح
واذا ثبت امكان اكتساب النظريات من الضروريات [illegible]
[illegible] بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية [illegible]
ليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب [illegible] من ضروري كان [illegible]

اقول البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات له مناسبة
مخصوصة الى آخره الظاهر بما يتوقف عليها اليه كالجنس والفصل للانسان فهو
مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود الوسطى للمطالب البرهانية و
لا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات اي مطلوب يراد بل لا بد من ذلك
من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره
وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة
وتعينها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط
لكنه واقع قطعا اذ لو كان العلم بالطرق الجزئية والشرائط الجزئية
التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب
لما احتاج الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط فيرى انه يتوجه اليه
تعرفها بتعيينها والثاني ايضا باطل لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية
انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئية اخرى
لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق
لانا نقول تلك الا   زائدة على جانب المادة رعايتها جانب
الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب
من كل ضروري اتفق بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة
من تلك الضروريات التي لها مناسبات الى كل واحد دون غيره من المادة
وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعينة في جميعها ليس
ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعينة

في المواد

في المواد والصور لكل منهما نظري وبديهي فحينئذ اما ان يحتاج الى الفكر يستحق

بحيث ذلك الثاني يحتاج اليه ايضا فافترق عن التنازع الكلية المذكورة

في [illegible] بحسب اعتبارها بالتقسيم الى تلك المواد والصورة في توالي

حركات المادة والصورة [illegible] وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما هي

[illegible] فالحركة الاولى تحصيل المادة والثانية تحصيل الصورة كما ان

الثانية تحتاج الى قواعد تعتبر بها على ترتيبها صورة مخصوصة كذلك يحتاج

كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل ما يؤدي

للمطالب [illegible] صناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الحدود والرسوم

وسائر الحجج [illegible] من بعض اجزاء هذا العلم الكافي فلا يحتاج الى

ايضا الى المهملات في الصناعات ولولا ذلك لا احتيج الى فن اخر في

التحرز عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب

كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط منه ويظهر من هذا

الذي قررنا [illegible] ان الجواب الاول بعض قوله او نقول ليس بمطابق للواقع

وليس بتام ايضا لان كون الخطاء في الاذهان ضرورية انما هو في صورة

الغلط في التصديق بما [illegible] من جهة الهيئة ولا يلزم وقوعه

باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان يتبين الغلط من جهة المادة

الى الغلط من جهة الصورة وضرورتها لا تستلزم ذلك اي كونها

معلومة لا يستلزم ان يكون اكثر من القضايا كالتجربيات بل للمتوجه اليه

المتصل [illegible] ثم يتصل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان

فذلك لانه قد علم ان كل احد لا يمكن ان يكتسب منا اي علم واي فرض بل
لا بد في الاكتساب من نظر [illegible] مخصوص وطريق معين يتوقف هو على
شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المنطق [illegible] الشرائط
التي يتوقف عليها الاكتساب للمطالب النظرية وجد امر الاحتياج الى
المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها
الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم
ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انما اثبت
الاحتياج الى الجزئيات قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان
احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب
مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض
الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية
واذا لم يمكن تحصيل العلم بها ضرورة احتيج الى استخراجها من الكليات المشتملة
عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة
الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة
فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التي لا تنحصر عددا او اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل

والثاني

والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج [illegible] الى المنطق وان [illegible]
دون الاول لاشتماله على كل المقدمات التي لا مدخل لها في ذلك البيان
الاحتياج الى العلم موقوف [illegible] ولقائل ان يقول لا نسلم انه لو كان غير
ضروري لاحتاج الى [illegible] سواء [illegible] الحق ولئن [illegible]
فلا يحتاج الى القواعد التي [illegible] ولئن سلم ذلك لكن [illegible]
محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية
ويجوز العكس ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
اذ يكفي ان يقال فيه لو [illegible] لكان كل من جميع التصورات
والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة
الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصديق [illegible]
وان يكون التصورات بتمامها او التصديقات بتمامها بديهية
فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا
شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى [illegible]
انه اسم المسطر بالقلم يحتمل [illegible] الكتابة و[illegible] واياما كان فهو
واحد [illegible] امور كثيرة فناسب المعنى الاصطلاحي و
بالتفصيل مقدمة عليه وجه كونه تفصيلا انه علم بان الادراك الكلي
[illegible] القضية الكلية الا المفهوم الكلي كالانسان مثلا [illegible]
اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات [illegible]

ذلك الامر الكلي كالجنيا دربا به الوهم اذ ليس للعقيبة جزئيات تحمل عليها
فضلا عن ان يكون لها احكام تعرف منها بل المراد جزئيات موضوع
تلك المقدمة فان لها احكاما تعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام
منطوية في تلك المقدمة المستعملة فيه بالقوة فهذا الاستعمال هو
المراد بالانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها
التي تتعرف منه فقد ظهر لك في هذه العبارة امور ثلثة اهملت في
العبارة الاولى واما وصف المقدمة بالكلية لان الموجبة الجزئية والشخصية
لا تسمى قانونا ولا اصطلاحا [illegible] تصلح ان تكون كبرى مع
ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقاعدة
وما يرادفها انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبرتها
الاضافة وقد وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل
الكلي على ما هو جزئي له وانما قيد بالنوع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى
من القوة الى الفعل حكم وذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي ثم كل
سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية مقدمة كلية مشتملة بالقوة على
احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا
اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا
قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة
دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا ... ن الحجر بانسان
دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا

الكلية

الكلية فانها منطبقة على احكام جزئياتها [illegible] الكلية

بهذه الاحكام ومن فروع [illegible] واستخراجها عنه [illegible]

[illegible] وبهذا الفروع الا اصولها [illegible]

[illegible] فان الاشياء [illegible]

[illegible] كل انسان حيوان [illegible] الكلية

التي يستنبط منها احكام [illegible]

[illegible] في الاصطلاح اصولا بالقياس الى [illegible]

فروع بالمقصود [illegible] التعريف [illegible]

تعرض [illegible] الدالة على [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] خلافه والمقصود هنا الانتقال من الفرد [illegible]

[illegible] ان يكون بالذات او بالواسطة وعبارة [illegible] ظاهرة في [illegible]

وعبارة صاحب الكشف [illegible] الانتقال بالذات [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] عن الاستعمال وان اريد [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] كون [illegible]

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

باعتبار خصوصه بل الاعتبار في الاحتراز عن الخطأ في المواد انما هو بذكر
بعده لفظا كالمنتقل المعنوي فقد بان ان منع النسبة انما هي بين
القانون وخاصه فضلا عن غيره لان الاحكام الجزئية المتعلقة با
لافكار المخصوصة في المواد المعينة غير متناهية حتى انضبط كالقوانين المنطقية
لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه على تلك
الاحكام الجزئية الا ان تكلف ويقال مفهوم النسبة المذكورة اذا
لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالقواعد الهندسية فان النحو
ان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات بل يبين قواعد كلية متعلقة بكيفية
التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان ينطبق كلام خصوص
على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر
الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى
المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذا
الهندسة [illegible] فيها الناظر الى مباحث الهيئة بان يجعل
تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وما الافكار
الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة الواقعة مفيدة لمعرفتها
فتلك قد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما
يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف منه احكام
كلها وتقسيمها تبين مبادي بعض الافكار فيعرف بها صحة

ذلك

ذلك البعض من جهة مادته فان مادته من القوانين الكلية يعني ان نسبة
القوانين الكلية الى المادة الى الجسم فلانها المادة امر مبهم في ذاته محتمل
لصور كثيرة ولا تحصل شيئا منها الا بان تنضم اليها بما يخصه ويتعين بذلك الفصل
كما في الفرق وغيره ولا يحصل الا بالانضمام الى الصورة المذكورة فيكون منه
جزء الصورة المنطقية المتصفة وفي قوله وهو الفارق اي يحصل الحق
المنطقية المذكورة اعلم ان القوانين المنطقية آلة كسب وان نسبة
النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبولها ونسبة الفاعل
الى معلوله الا ان متى الكلام على الشبه والعلة الفاعلية كما في المادية والصورية
بان بيا خطأ انه صعب تعريف كيف حتى صار عارفا عالما وجعل
عن ... الغلط ... حقيقته ... او شبهه بها الكل
[illegible]
المعرفة والعلم الان الى ان حقيقة المنطق قد بين ما سبق وجود
المنطق فاراد ان يبين هنا حقيقة المنطق اي ماهيته الموجودة بيانا
على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها
مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها
متقوم باجزائها وفي وجودها يقوم اي يوجد بفاعلها وغايتها واذا كان
وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه
ووجوده ويكون هذا التعريف رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص الكاملة

تصورنا من حيث وجوده على انه قد قبل اذا اعتبار الماهية على ما تحقق
في الوجود كان للفاعل والغاية مداخلين فيها بحسب الاعتبار فلا
يكون احدهما في التوقف معه بالكون ربما و لا اختفاء عندي في غير ذلك
المذكور سنا من القياسات المنتجة التي اريدها التشويق و التخييل
كما ذكر في صدر الفصل فالتطرق اليه لما فيه اما والعلاقة المنطق
علم وهو ظاهر والقانون من المعقولات لان القانون عبارة عن
المقدمات و القضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات و في
العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن
عرضت لها اشكال صفات الجنسية والفصلية والذاتية والعرضية و
غيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها
كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك كما ان المعتبر في الايصال الى
التصورات هو المفهومات المعنونة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من العلوم فانا لنا
المعلومات فننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكان الموصل
الى التصور ايضا الاقرب او البعيد اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل
المعلومات لكن الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم
دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني و يسمى
العلم بها وكان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان
ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم لذلك المتبادر

قوله

توقف العلم [illegible] وانما [illegible] اطلاق اللفظ
على المقيد مجازا بمعنى الصدق [illegible] في الادراك التصديقي وانما
اقتصرنا في تصحيح التقسيم الى ما اشتمل على [illegible] فهو [illegible]
من ان التصور [illegible] مقصود [illegible]
ان ما ذكر في تعريف المنطق دال على ان موضوع [illegible]
القانون الذي هو عبارة عن [illegible]
[illegible] على جزئياته فلا يتوقف كل واحد من الجزء والكل
على صاحبه [illegible]
[illegible] على [illegible]
جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة الواحد جزء آخر له كما يقال ان
يعلم الشيء اي يعلم تلك المعلومات [illegible] الا بعلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
على [illegible] والمراد هنا المعلوم فان قيل [illegible] ليكون
على بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم [illegible]
شيء في [illegible] وطلبه [illegible] اراد تحصيل
علم بشيء [illegible] يتصوره اولا ذلك الشيء ثم يطلبه [illegible] ولا يحتاج
في ذلك الى تصور العلم [illegible] ان يعلم ان المقصود تصور المعلوم اذ التصور
المعلوم المخصوص [illegible] مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد
حصل في ضمن التصور المخصوص وعن الثاني بما بين في الوجه الاول

العلم

الثابت بطريقين جعل الاستدلال منهما اعتراضا على جهة فساد الوجه الثاني

اعني قياسا فاسدا وتقريره جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية

بعينها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي

جعل مستفادا من المنطق كما نبه عليه بالمعرفة الا اذا هو الاستثناء

ذكره الامام في الملخص وتعلقه بحالة لا بعض اغلاط التي لا يوبه منها

كان فصل الا من اغلاط كما يعلم طريق الاحوال الا على انه قد يقع

عليه انه ان وقعت الغفلة عنه فالاغلاط والا فهو كالغريزي الا انه

قبل ويتعلق بقوله فاحتيج الا ان يتعلق بالاقرب ليستند المعنى

وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم

الى ذلك في كل الاوقات الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية وقد

يقال انه لما استثنى المؤيد من الاحتياج العلم بجهة في الشاذ انه لا يزال

الى بحث في العلوم النظرية بدون المنطق وعلى هذا يتوجه القول الثاني

اي يتجه القول بتعلق الاستثناء بحالة لا بعض ما ذكر ابقى كلام المصنف

المذكور ويتجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى اخر سوى

ما ذكر فان التحصيل للعلوم التي تعلق الغير بها على ما من

الا الا كتساب بخيره فاالذي لا يقع فيه الخطاء اصلا هو القوة القدسية

وان حصل الطريق الكسب فكل من هو القوة القدسية من القوة القدسية

فان نهايته كمال العقل الكاسب ... الا يقع الغلط في افكارهما

كان نهايته نقصانها ان يشك في ... من افكار الشخص

سوى السبل ...

علي ...

عن معالجة فكر الناس في البادية وتوقفت على جميع قوانينه
الى الكتب وعرض افكاره عليها وطبقها عليه لا يبقى اخطاؤه ويتقصى
من تلك الافكار الى اليقين ولهذا يكون دائما اقل
دائرة الى القوانين المنطقية لم يقع غلط ممنوع ومن هاهنا ... وكان
ان يقال ان ... البادية بعد ضبط تلك القوانين ... عليها و...
... عليها غاية جهده ... اخطأ بعدم اصابته في التطبيق ... ايضا
... لا يكون الغلط اكثر بل انما ... مراعاتها ... الجيد فيها
وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة عن الفكر
الصحيح وحينئذ نقول ان اريد رعاية القوانين القصد اليها مع
السعي البليغ فيها فلا نم انه لا يقع الغلط عنها ...
وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر وانما
يكون كذلك اذا لم يراع صاحب القوانين في رعايتها ولم يستوف ...
فيها ... الى هذا الشيخ في آخر قسم المنطق فانه قال ... ومن ...
... ما ذكرناه من القوانين ... من شرائطها وحقوق
... وكرر ... نفسه ذلك ثم حقق الغلط ... الحاكم ...
... وهذا الذي ذكرنا مقصد كلام الرئيس في آخر المنطق من
انما ... الغلط ... ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرها من العلوم المدونة والتي من شأنها ذلك ومن العلوم المتسقة
المنتظمة التي يتسابق اليها الاذهان بالكلفة والتعب ... ان المبادي

الاول لهذه العلوم بحسب قابرة المناسبة لطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بالبداهتها بل الا فيها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا جعلت مبادي لمسايل اخرى فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاولى وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة وهيئة الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج مسائل في تحصيل المعاني الا غلط الى تحصيلها يسلم عن الغلط حتى اذا بنيت عليها عرفت بلا كلفة ونزيد بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق ورا ان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب كيف يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فيستغني هذا البعض عن الحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما تشهد لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل و لذلك كانت الاوايل يبتدؤن بها في تعاليمهم وقد اشار ابو النصر الى تلك القاعدة القايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن المنطق في تحرير السؤال الاول اي المعارضة الاولى فان قيل المنطق لكونه نظريا معرض للغلط وقوله ان كانت نظرية

فهي محتاج الى المنطقية عند وضع ... رفعها اي كليهما نظرية فهي محتاجة
الى منطق آخر ... الى الاقسام في قوله واما تحصيل المبادئ ...
ايضا الى استعمال كل منها نظري موهوما ... العلم بالقواعد المنطقية
والاوقف ... فقد يكون ضروريا في بعض المطالب فيحتاج الى قانون
يستخرج هو منه وان الاحتياج ... الى ما لا ... كما ... الى
نعلم والصواب ... ان حصول التصحيح يكون ان تحصر
موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي صحيحة
محفوظة وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها فلا يجب ذلك لانها عرفنا الا
ثم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن
قوانين المنطق حتى يعلم ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة فلو ... كانت خلا
تقع فيه غلط اصلا بل بحصول عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم
بمبادئها الطرق الواقعة فيها ضروري فلا يمكن ان يتطرق اليها الخطأ
ابتنت عن القوانين فقد برو يتم ... لم يقع في خلاف ... منها
الصناعة لكنه واقع ووقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع
الى اللفظ فان كلا من المختلفين اراد بمعنى غير ما اراده الاخر ومثله لا
يستلزم خطأ فيها لكونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولما
استلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا انا ما
على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان يقال انه اذا توقف على ... و

بل على ان كلا منهما موقوف على نفسه فلابد لهما الا كله
ثابت على تقدير الصدق لكنا نقول الموقوف عليه هو الوقوف بنفس [illegible]
اجتماع فيلزم الدور و تقدم الشيء على نفسه ولا [illegible]
على ان يصدق كل منهما لا نسلم توقف نفس الكلام على صدقه على نفس او توقف
صدق كل منهما على نفس [illegible] بيان لا نسلم ان [illegible]
صدق [illegible] بل ان توقفه [illegible] على نفس [illegible] او
وتصديق الكلام في ترتيب [illegible] منها متوقف كل واحد من
جانب [illegible] الموقوف عليه [illegible]
وان كان هما ذكر [illegible] لكنه لا يصدق على [illegible] الدور [illegible]
لبطلانه حتى يتم الكلام [illegible] الواقع [illegible]
ان سلم توقفه على تقدير الدور فلا [illegible] قولنا انه موقوف — نفس
على [illegible] صدقه [illegible] ولا [illegible]
ذكرا للتسلسل الذي ما يكون ذكره [illegible]
واما [illegible] على [illegible]
المفروض فيها واما [illegible] واما ثالثا فلانه [illegible]
والمنع الواردة عليها كما سيجيء واما رابعا فلانا [illegible]
[illegible] من الشروط [illegible] المنطق [illegible]
منها ان يقال المنطق [illegible] آخرها [illegible]
الغلط [illegible] واما خامسا فلانه [illegible] السؤال [illegible]

في العلوم والمعارف يعصم بها عن الغلط والاشتباه وشاملا له

الى شيء اخر المذكور في الكتاب فهو ان المنطق [illegible] الا ان يقال

ان اريد فممنوع [illegible] لا يجب ان يكون المبادي الاول

ضروريا فلا وقوع الغلط في التصديق بها الا في [illegible] ثبتها كما يشهد عليه

جواز الاحتياج الى قانون ضروري [illegible] بعض [illegible] الى

واذا اورد على تقرير المص كان سؤالكم ضعيفا لانه لم يلزم الدور والتسلسل

بجواز الاحتياج الى قانون ضروري او الى قانون لا يشترط [illegible] في الغلط

بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري

فان القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس

الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما

التي عرفها الشيخ بمعرفات اصطلاحية وكان القواعد التي بديهية

كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانا اذا وقفنا على قياس مخصوص

على هيئة الشكل الاول مثلا نعرف بعض النتائج جزما انه منتج

بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الاول الثاني والثالث منتج

وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية فاذا اردنا اكتساب النظري

من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية واوصلناها على وجه

ضروري الى ضرورية غير منطقية وربما ما نرتب جزئيا من الجزئيات

التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا نحتاج

في تحصيلها الى قانون اخر فان كل المبادي الضرورية سواء كانت

منطقية او غيرها ظاهرة المنافية لكلا القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع
فيه [illegible] الانتاج فلا حاجة في الاول التوصل اليها الى قانون يستنبط [illegible]
لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق
من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتأتى في نظريات اخر فبطل
ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون مميز الى لا يعقل مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والكلام في ان الترتيب
العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى
كونه ضروريا لا انا نقول الاول يستبعد جدا لحصول كل الاكتساب ممن لم
يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام
الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى فكر
وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين يستغنيان عن قانون الاكتساب
فكذلك والا احتيج في استخراجها عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل
والتمسك بكاكته ما وجده قطعا لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا
من القانون الضروري المتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من
قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثاني فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول
واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق المط لزم المحال ثم يقال لكن

الكل [illegible] صدق [illegible] القياس الاقتراني [illegible] والموصل الى
[illegible] الاول [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible]
[illegible] من تصور معنى النقيض الذي [illegible] من [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] النقيض [illegible] بان [illegible] الامكان
صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالث [illegible]
الشكل الاول وكل واحد من [illegible] والشكل الاول [illegible]
الاصطلاح الثاني عن الغلط والرابعة [illegible] [illegible] الشكل
الاول [illegible] وان القضايا الاربع [illegible] [illegible] ترتيب [illegible]
بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول [illegible] كل القياس [illegible]
مقدماته ترتيب [illegible] الانتاج على هيئة القياس [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المنطق من القضايا البديهية
بطريق ضروري من غير حاجة الى [illegible] آخر متى صدق الكبرى [illegible]
مع عكس الكبرى [illegible] لازمها وصدق [illegible] مع الملزوم [illegible]
صدق [illegible] اللازم بالضرورة فان قلت [illegible] علم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون [illegible] مستفادا من [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] وكلما صدقنا
[illegible] على هيئة [illegible] بالاول البديهي الانتاج او على
هيئة اخرى ترجع الى هيئة الاول [illegible] المقدمتين المذكورتين
في العكس [illegible] من الشكل الاول بديهي الانتاج [illegible] كل [illegible]

فقال بعض من عد فن التعريف من فنونها من المقاصد فيها مع [illegible]
الاعراض فتقدم من بحث التصور الاول او ما هو [illegible]
بعضه مع الاعراض الاخرى المذكورة وهو تكميل بعض المقاصد [illegible]
انتهى الاستعاني فان قلت اذا كانت المباحث الخمسة المقدمة
نحو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وهي الانتاج وهي كافية في
تحصيل المطالب فتلك هي الغاية في تحصيل انتاج المطالب
فما فائدة البقية قلت فائدته ان احدها ان سائر المباحث
ان كانت مفيدة الا انها [illegible] لمطابقة الواقع للقواعد التي
[illegible] الى الواقع [illegible] كانت بديهية
فمن [illegible] شهادة العقل وثانيها ان القواعد المذكورة
هي القوانين الضرورية ثم [illegible] من القواعد احكام الافكار الجزئية
المتعلقة فيها فيحصل الاطلاع على الافكار المؤدية الى المقاصد
المطلوبة على الوجه الاتم الاكمل [illegible] اطلاعات مبنية عليها اشارة
الى اشياء قريبة جدا من البديهيات [illegible] كما قال صاحب الشفاء
في العلوم النظرية ما لا يحتاج اليه [illegible] بالتشريح
فيجب الوقوف عليها [illegible] المركبات من المقدمات [illegible]
المطلقات فانه اذا [illegible] يراد [illegible] كل [illegible]
بالحقائق في [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]

البتة

[illegible]

لا لما ثبت في التحصيل ولا التعريف للعلوم [illegible] في التكوين

في العلم [illegible] فلا يبين الصديق المسمى [illegible] على الاستقلال

[illegible] به واولياته [illegible] وغيرها [illegible]

بعلل [illegible] علما وجهلا [illegible] الى المنطق فان

احتج [illegible] على [illegible] بين [illegible]

الا الى [illegible] فلا بد من الاحتياج [illegible]

على الوجه الذي قرره المحشي [illegible] السؤال الى ان

العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستقم منه ان يحكم بان النظري

منه مطلقا يستفاد من الضروري من طريق ضروري بل اللائق به ان

يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري [illegible] عند العقلاء لكن

يستفاد منها كالنسبة [illegible] المفهوم [illegible] وتوقف [illegible]

الصدق والكذب وكالنسبة في القضايا في التحقق [illegible] الوجود وكذا

التصديق مستغنى عن المنطق ومنه ما هو نظري [illegible] عند العقلاء فيستفاد

من [illegible] بطريق [illegible] ولا [illegible] فان قيل [illegible]

الضروري مع الطريق الضروري [illegible] كان [illegible] السؤال على

[illegible] عنه الجواب وقد عرفت [illegible] الضرورية من [illegible]

تحصيل مبادي تحصيل النظريات [illegible] ضروري [illegible]

[illegible] تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم [illegible]

مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان [illegible] المبادي

المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب

سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية واتجه عليه الا [illegible] لا

يمكن ان يكون مبادي لكثير من المطالب التي تباينها وان النفي في السؤال

بالطريق الضروري كما صرح به صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق

الواقع في هذه الضروريات يكفي لاكتساب القسم النظري كما اذا

وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة لها كانه قيل

الهيأت الخمس من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات

من مباديها كانت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها

[illegible] حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا والاول ممنوع لعدم الاحتياج

الى تتميم [illegible] [illegible] يتكلف بتوجيه السؤال على الوجه الاول فيقال

معناه ان كفت هذه الضروريات بهذه الهيأت المخصوصة في القسم

النظري كفت امثالها من الضروريات مع امثال تلك الهيأت في

سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم

الضروري اي على الطريق الضروري لتندرج في هذا القسم وليس كذلك

بل من الافكار ما هو واقع على [illegible] نظرية مندرجة في القسم النظري و

هذا هو الجواب الحقيقي كما [illegible] بعد المنازعة فيه لا انتقال بسبب ان

القسم الضروري كاف في [illegible] معلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار

الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل

ايضا وربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان

فالله [illegible]

في الاجابة عن العرق الفروقية والنظرية اصولها المدمنين عن الخطا المحفوظ
التقدا على التمييز بين الصحيح والفاسد فيجوز معها الاكتفاء
بالاختيار من فعلها ولا منع الاحتياج الى المنطق الالة القوة والشح
بعض الكتاب بسبب مولعا عليه في منع عند فهم التمييز العرفي
وان بين تعرف كتاب بسبب المولات والاستقلال في ذلك الاستقلال
قد يكون بدون كل المقولات فلنا ههنا ما يتم الجواب الا على خلاف
بعض تزييفه بالجوابين السابقين وتوجيهات ليستقيم وتعالى الاراده
بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري ومنع كون كافيا فيها علام
ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم
المعنى وان اريد بها ان تمييز الفروقية مع نظرية نظر و والفاسد لاحصار
لا حد يمكن من كتاب النظر واذا حصلنا تمكن من اكتساب سائر
العلوم فهذا انما في الاحتياج الى التمييز على وجه واما ترك
تنبيها على ان المعنى الا فراده لبناء وتنبيها على الاختيار ثم انشاء
ان المطلب العالية ان يطلب الكافي في الشيخ كاف في كل التي محقوق
وانت اذا تأملت في امل عليه تبين ان الشيخ وما ذكره في الكفاية
الى ما ذكره في الجواب الاول من الشيخ من الكاتبة في سائر العلوم لو كانت
الافكار سلبية بواسطة على القسم السلبي وظهر ان في الكل وهذا الا
عليه على اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع آخر وهو في قوة منع
كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما التوجيه ان

اسد يا لقوة القدسية فحولنا تحصيل العلوم بالنظر لما احتاجوا الى الافكار

باسرها لا بد ان يا لقوانين المنطقية حكم بان تحصيلها [illegible] بعضها

يتم بدونها وخص السؤال الثاني لصاحب القوة القدسية واجاب

بان تحصيل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض

الافكار عن تلك القوانين كالافكار الواقعة على الترتيب البديهي الناتج في الانظار

الظاهرة المناسبة للمطالب جعلوا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية

عنها وجعلوا السؤال الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان

الاصابة في الافكار لما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام

الذي يسلكه احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من

عند الله كصاحب القوة القدسية اكثر وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر

بقوانين المنطق نسبة البدوي الى مقنن النحو ونسبة الشاعر

بالطبع الى الشاعر بالعروض فهو فرق [illegible] الصواب ما ذهبوا اليه

وان الاحتياج ليس الا لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر و لا

بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان انما دل على الاحتياج للانظار في العلوم

[illegible] بل على ثبوته في الجملة واعلم لما ذكر ان تحصيل العلم

بالنظر يحتاج الى المنطق لا [illegible] بوجه اذ اشتمل كلامه على التحصيل

طرقا متعددة فاشار اليها [illegible] اما تجرد العقل اذا نتيجها

كما في الاوليات في التصديقات كالتصورات التي [illegible] المجرد

الفعلية للنفس ولما الاستعانة بالغير في الزمن عند حضورها

فعلى ان المقدمات كالقضايا التي هي مبادي [illegible] ان يوجد

مبادي [illegible] التصورات وهذا القسم شبيه بالحدس [illegible] اوليس

حصول المبادي فيها على سبيل البديهة ويشبه النظر من جهة ان حصول

[illegible] المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف [illegible] فلا يكون

ذلك [illegible] وبقوة [illegible] الاستعانة [illegible] القوة [illegible] و

[illegible] علمت [illegible] [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] يكون بلا شعور واشتياق الى [illegible] عليه

ثم يكون [illegible] الشعور [illegible] قلت [illegible] لا بد ان يكون [illegible]

[illegible] التعلم قسيما للفكر مع انه قسيم [illegible] [illegible]

فاجاب بان الامر ليس كذلك [illegible] [illegible]

الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت [illegible] من المعلم

الثاني من قبيل الفكر والثالث [illegible] التعلم للتصديق ولا فكر له فيه وذلك

وفيه بحث لان المعلم لا يجدي في القاء القياس دفعة واحدة بل يورد

شيئا فشيئا [illegible] منها الاركان [illegible] ان يعرض على [illegible]

بان [illegible] شيء [illegible] [illegible]

اذا كانت مركبة [illegible] التعلم [illegible] فيها [illegible] من اقسام الفكر

انه فكر خاص [illegible] فيما ذكره من الاقسام [illegible]

المجهولات ان لم يحصل من مبادي معلومة فلا حاجة فيها الى [illegible] وان

حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصورة العقلية

الى ان يحدها ويميز عنها ما ليس منه سواء كان بالتعلم او بالتدوين فالاول بالنسبة
اليه والثاني مستغن عنه بالنسبة … ولما كان العلوم بالفعل … ثم ان تفاوت
الحصول اي حصول التعلم والتدوين ولما كان الاحتياج الى المعنى يتفاوت
بحسب كمال الخفا ونقصانه فمن … تعلما او تدوينا اكثر كان احتياجه اقل ومن كان
كان تعلمه اكثر كان احتياجه اقل … الى ان هذه العلوم بحسب … موضوع
لما كانت عادة الانسانية متعلقة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت
تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى
الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد
او باشياء من جهة واحدة او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان ذلك
ذاتيا او ذهنيا … ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وجعلوا ذلك الشيء او
تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لانه … مسائله راجعة اليه
اليه فصارت كل طائفة من الاحوال التي تشاركت في الموضوع علما منفردا
ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم
في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه وجواز الامتياز بشيء آخر كالغاية
مثلا وهذا امر استحسنوه في التعليم والتفهيم والا فلا مانع عقلا من ان
يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في
الموضوع واحدا ويفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على
اخرى فاذا علمت ان اي بمعرفة شيء هو موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة
الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له …

تميز ان [illegible] الماهية [illegible] حصل التعريف ونفرد بالاحاطة احاطة بالشيء

بل [illegible] فقد حصل عنده قاعدة كلية يمكن شانه بحيث [illegible] عن كذا

من مسائل هذا العلم فاذا التبس عنه مسائل او قواعد تتبع ابوابه ومسائله فاحاط من هذا

بالتصور احاطة بالاحاطة [illegible] فقط كان شيء علم الذكر [illegible] ولا كان العلم

بالموضوعية منسوقا بالتصور بهذا [illegible] وقع سهوا في هذا [illegible] عند تحقق

من تصوره ممكن التصديق بثبوت شيء وهذا [illegible] الحق الذي يصح

فيه باثبات اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم بما كان بتمايز

الموضوعات وان العلم بالموضوع مقدمة الشروع ولما يتوقف تصور الموضوع

الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا وقرر

منه ان مقدمة الشروع [illegible] الموضوع وليس كل كان تصوره من المبادي

التصورية وايضا تصور الخاص لا يتوقف على تصور العام اذا كان تصور

[illegible] كنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع ولا يخفى فيه وذكر بعضهم

ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد من معرفته من تصور المطلق وهو سهو من

باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن

بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله يبحث عن الصحة يتناول الحال التي تلحقه

على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال الحال ويعرض وهو المحمول على الشيء الخارج

عنه فقد ذكر في امثلتنا ما هو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكيفيات

كلون هذا الشيء هو المصدر مضاف الى المفعول والضمير موضوع على انه فاعل كلو

الحال في طريقه وقد يجعل التشبيه ما يلحق الانسان لما هو عليه من التسامح

ويشمل ما يلحق الشيء لخارج مساو كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فانه ... البياض

واما لونه حسنا او غيره لخارج عنه مباينه وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الفصل للابيض ... بعض الاوصاف ...

... الصواب ... ان هناك قسما خامسا ... الا ان في ...

وعدده من ... تاسيسا ... فان قيل هذا ...

تغير للدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام

وحينئذ فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن سماجة وايضا الوسط اي ... الى كل الزيادة لانا اذا عرفنا

ذا ... وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط ... رئيس القوم ... السوال باق الا انه انتقل عن القسم الثاني الى القسم الاول فان ابتغاء ...

لحوق شيء آخر او حمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء التوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون

عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق للشيء لما هو هو ما ثبت لشيء ولم يثبت لغيره او ثبت لغيره الا وقد ثبت

له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اصالة وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كما في

للحيوان الانسان فانه عارض لها عروضا واحدا اذ انه عارض للحيوان

لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الذاتي [illegible] واسطة الواسطة

في العروض [illegible] معروضه لا كل العارض دون الواسطة في الثبوت

[illegible] يشهد بذلك انهم [illegible] من الاعراض الذاتية للجسم التعليمي مع

ان ثبوتها له بواسطة [illegible] وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا

بان الالوان ثابتة للسطح اولا وبالذات مع ان هذه الالوان [illegible] ثبت

لها من المبدا الفياض وعلى هذا فالمعتبر [illegible] العرض الاول اعني [illegible]

الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بان يكون

السبب [illegible] لان شيء اخر [illegible] ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه [illegible]

كما في عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينه كعروض [illegible]

للجسم بتوسط السطح ومن البين ان [illegible] واسطة في عروض

[illegible] للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون [illegible] مثالا للبدن

للمباين [illegible] في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة

الجسم الناري عروضا اوليا [illegible] عروضها للماء والنار بتوسط الجزء [illegible]

واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا

[illegible] هذا الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها واما [illegible]

في ذلك المعروض او لا فعلى الثاني يكون [illegible] ذلك العارض من قبيل وصف الشيء

بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال [illegible]

للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط [illegible] على السطح المباين

... ان يكون العرض للذات بواسطة العرض للمفهوم فيه ... الذات ...

... فان الضاحك انما عرض للانسان بواسطة عروض التعجب له ...

... بواسطة السطح ... لان كل جسم ابيض لان كل جسم بسيط ...

... فان تحرك السفينة متحركة بحركة عرضية والسفينة متحركة بحركة ذاتية ...

الكلام فيما كان فيه عروض واحد واما قوله

انما من ان سطح من الاعراض الاولية

الجسم ... الشبيل ... يعني ...

الى كلام الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح ههنا سبق

التمثيل قلت ... اريد بالسطح ما صدق عليه هو الجسم بعينه وان اريد مفهومه

فليس البياض عارضا ... للسطح الموجود في الخارج ... بعينه ... فكذا الالوان

في الحركة التي هي واسطة في ... جسم ولعلك تقول قد بحث عن

الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة

مباين كما عرفته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول

لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله

التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج

فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال امر اعم

منه والذي يوجد فيه فقط لكن لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من

انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق المباين ان

يبحث عنها في علم موضوعها ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال التي

على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره

الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك

الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد

في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق

او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق

المساواة فان المباين اذا كان قائما بالموضوع مساويا له في الوجود و

... عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من

... الالوان

الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على قدرنا ثم التفقه بيان انهما اي
ثبوتها للموضوع سواء كان بينا كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان
ولو كان [illegible] الوسط المذكور [illegible] ذكره من الوسط
[illegible] [illegible] الاعراض [illegible] من المطالب العلمية اي
من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة انها وسط [illegible] المعنى بين
الثبوت للموضوع اذ ما لا يحتاج الى دليل يكون ثبوته في الاعراض
بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فلا تفصيل
يتجه هذا الكلام على زيادة الفرق بين الحل فلنا ان لان العرض الاولي ما لا يحتاج
ثبوته في نفس الامر للموضوع [illegible] الى الوسط حمل شيء آخر عليه وليس
ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من
عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفتقر اليه لكل تفسير [illegible] الواسطة في
الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض [illegible] المعتبر في العلم المذكور فما
لا يحتاج الى شيء بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل
اعظم من الجزء وانما الذي يحتاج فيه [illegible] محموله عن [illegible] موضوعه وكثيرا
ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث قائمتين فان
تلك المساواة عارضة للمثلث [illegible] ذلك يحتاج في اثباتها الى مقدمات
كثيرة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق بتوسط
الجزء الاعم [illegible] اذ انما يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض
اللاحقة بواسطة الجزء الاعم [illegible] الموضوع وغيره [illegible] فلا [illegible] الاول

الآثار المطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص فهو بحسب ذلك الاستعداد

طالب لآثار وعوارض مخصوصة هي المسماة بالآثار المطلوبة له والكل انما يكون

مخصوصا لطاقة [illegible] والبحث عن العوارض [illegible] الآثار المطلوبة

اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع [illegible] من حيث انها [illegible]

اللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان [illegible] من احوال الانسان واما [illegible]

من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الحيوان [illegible]

قلت فعلى ما ذكرته يكون الآثار المطلوبة هي الاعراض الذاتية [illegible]

قوله لان العوارض التي تعم الموضوع خارجة عن [illegible] من الآثار

لذا الواجب [illegible] خارجة عن الآثار المطلوبة [illegible]

هي الآثار [illegible] ايضا يفهم منه ان العرض [illegible] يفيد ذلك مع انه

[illegible] الآثار [illegible] باعتبار ومن حيث

[illegible] مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء

باستعداده الخاص [illegible] الآثار المطلوبة [illegible] وان العارض

[illegible] المطلوبة [illegible] خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات

[illegible] كل الآثار له فلا يكون [illegible] والا افاده ذلك كما يفيده اثبات [illegible]

نقصه [illegible] ان يقال اثبات العلم له يفيد اثبات صفة كمال له واما

تلك الاحوال لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم

كمالية له دون تلك الاحوال [illegible] منها الوحدات [illegible]

بقوله [illegible] ومحصوله انه اذا حمل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من [illegible]

الرابع

الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العدد الا على مسائل

العلم الادنى اذ الكل ذلك الاعم موضوعا للعلم الالهي كالكثرة مطلقا والكثرة

الحركة وانما قال لكان موضوع الاعلى [illegible] والذي يبحث

عن اعراضه الذاتية في العلم [illegible] موضوعه [illegible] العدد وفيه نظر واما

لم يصح مثالا للاختلاف لان [illegible] يدون الكلام في الثاني علم يبحث فيه عن

احوال الذاتية اما لكميتها واما الانتاج فيا مر البرهان عن [illegible] من حيث

ومع ذلك لم يترك كل الاحوال [illegible] بل [illegible] بعضها مختصة بالمقادير

وتارة بعضها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الثانية والسابعة

من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينا في البرهان عليها ففي الثانية

برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء واما قال

في الاولى لم يتقل والصواب ان الان [illegible] مسائل المشتركة في موضوع

على النحو الذي قرره وعدهما علما واحدا انما يستحسن واحد بالنوع في

الاولى في التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم فقد [illegible]

بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل

ان يكون موضوع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المقيس

ما [illegible] الاستدارة وغيرهما بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من قبيل

بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد

في السطح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلت ذلك معنى آخر عند التحقيق

وان تشاركا في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه فمنه ما يجعل هذا التوزيع كلي

الخ وبيانه الذي وتفصيل الامر ان العرض الذاتي ما يحمل على الموضوع

وسواء كان شاملا لجميع افراده على الاطلاق او مختصا ببعضها ... في هذا الحمل للعوارض الا ... ما يحمله

لامر اعم داخل او خارج ... على الموضوع بان ما يلحقه لامر مساو ويسمى العرض

الذاتي ما يحمل ... ... على سبيل التقابل فيجب

شيء من افراده على سبيل التقابل محمولا على الموضوع بل على بعضه وقيد ذكر في هذا

للمثال من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى ايراد عنه

بقوله الا ان يكون الموضوع لا يحتاج في عروضه الى عروض هذا القسم له الى

بعض انواعه مستعدا له ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض ...

والسكون له الى ان يصير نوعا مستعدا من الانواع التي تحته لقبولهما كان ...

حيوانا او حجرا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض

الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان

يحتاج في عروضه الى ان يصير انسانا فهو من العوارض الغريبة له وفي قوله

ومنه العوارض اشارة الى تعريف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون

منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضها فلا يتصور

مفارقته عنها وعبارة الشارح في مسودته هكذا وما لا يختص بالشيء بل يعرض

له لامر اعم او امر مباين او اخص ولا يشمله ثم انه خفف المباين عن البين

لا لانه كما علمت سابقا فما يكون منه في مرتبة ... كالناقص في علم الحساب

اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يبقى من الواحد والاعداد التي تحته ازيد

سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه سمي العدد ناقصا كالثمانية

كالاربعة فان النصف والربع ... زائدة

والثلث والسدس ...

وان تزادت

فان ثلث النصف والثلث والسدس

... ...

وان زادت عليه سمي عددا زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المتبع

اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالستة

وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف الى الواحد فهو زوج

الزوج وان لم ينته اليه فهو ... كالعشرين وقوله على

العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع ... الحساب والثلثة من انواعه

والفرد من عوارضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي وبيان

ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم شرطية اصلا ولا حملية

سالبة قلت الشرطية تاول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب

المحمول فتصير موجبة محمولها سلب ... في الاعراض الذاتية من ... البحث

فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فكان الاصلح ...

المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض

الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو

هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو

داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يتحمله قطعا والذي ...

الشارح ان كان ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض

الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل

.. حسبوا ان بعض الاشياء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام

جارية عليها وانها مشكلة لمسائل الفن فيكون البحث عنه والموضوع

... الكلم اشار اليها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني ...

اراد انهم جعلوا لمن نحت الاجتهاد هو الحمل على كل الالفاظ حقيقة فيكون مهما
الفقه كلية مأخذها وانما يسلو الذي يبحث عن احوال الالفاظ الفقه
هو كل المباحث المندرجة … الا من حيث انها دالة على المعاني
لا من حيث … فانها من الموصلة الى المجهولات
والمكن … الثاني وجه … فان ذلك كله فيها هو المقصود منه
ووجهة جانب الالفاظ انما هي بالعرض ومن اجل الضرورة اذ لا سبيل الى
الا بالالفاظ … لان المعتمد على الروية الى ترتيب المعاني
من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به ما … ومباحث الالفاظ
… كشف … وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
… من حيث انها هي في انفسها اي لا من جهة بيان
خصوصيات ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية
من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود
مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول
او يكون لها نفع في ذلك الايصال على نحوين في الخارج وفي الذهن
الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام
والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام
الوجود اليها صارت العوارض فيها ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصه
مطلقا كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف بها الشيء حال
وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مطلقا …

صح

والبياض والتكثر والسكون فالموصوف الشيء حال وجوده في الاعيان

وبالوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية

والعرضية فالموصوف الشيء حال وجوده في الخارج [illegible] اعني قوله

عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه عوارض المباحث المنطقية

الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل

معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل موصوفها اذ ما ليس لخصوصه

الوجود فيه خصوصية مدخل فيه ويسمى الامور الماهية من [illegible]

كالفردية والزوجية للاثنين لعدد [illegible]

فانه لوجود [illegible] كانت متصفة بعوارضها واذا [illegible] في العقول

كان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الاجسام [illegible] التوصيل

بالنفاد [illegible] الى [illegible] كذلك يتوصل بعضها الى بعض في العالم

الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومات الاشياء

ومجهولاتها منتسبان الى الاذهان واذا لم يكن على قدر من الوجوه

الى جهات يتوصل بها تعليم كل ان الى اي مجهول يراد بل لابد ان

يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن [illegible] بيان كل المناسبات

على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المناسبات والمعلومات

على وجه كلي اجمالي فوجب ان [illegible] عوارض كلية للمعلومات منشأها

المناسبات وتجري عليها احكام متعددة باعتبارها الى المجهولات بحيث

يتعدى كل الاحكام الى طبائع المعلومات التي هي الموصلة الى التصور

المجهول حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب
مخصوصة يرجع الى ذلك الكلي الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها
اليها ولما لم يكن المعقولات في الاذهان عوارض خارجية تعرض لها
الا الايصال بل يمكن عروض عوارض لها في التصور ولوازم للماهية وكان
العوارض الذهنية قد اختصاص بكل الايصال وكان المناسبة وجب ان
يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال والنفع فهو هذا
ا [illegible] ما بيان الاجمالي على كون المعقولات الثانية موضوع المنطق
واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله اما التصديق فموضوعها فلان
المنطقي يبحث عن احوال الذاتي مما يبحث في باب التصورات والتصديقات
فلما هذه الامور الكلية المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري
او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية
فان [illegible] الكلي [illegible] فحينئذ لها تحت من الجزئيات
فباعتبار دخوله في ماهية يعرض لها الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية
وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية [illegible] الذاتي [illegible] وباعتبار
الاختلاف [illegible] ويحصل باعتبار آخر فكذلك [illegible] العرضية اما خاصة
او عرض عام باعتبارين مختلفين [illegible] الذاتيات والعرضيات
الماهية النوعية [illegible] الذاتيات والعرضيات الكلي على
وجوه مختلفة [illegible] كلية او [illegible] ولا شك ان هذه
[illegible] اعني كون المفهوم الكلي [illegible] للماهية او خارجا عنها او نفسها

ان عروض كل من طبايع [illegible] المعقولات الثانية [illegible] بالعرض
للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا اذا قال [illegible] التقسيم [illegible]
او تركيبية وكون النحو قد يشمل على [illegible] معا عوارض
لم يتصف بها الطبايع النسبية الخبرية في الاذهان اذا وجدت اولا [illegible] مع كونها في
الى المعقولات الثانية بنحو تنوع المنطق وكيفية [illegible] الثانية
وما يعد من لوازم الثانية فحقيقته يستدل بان [illegible] اشياء منها
قد تناقضها وانعكاسها واشباهها اذا ركب بعضها مع بعض في الاشياء
والتناقض والانعكاس في القضايا [illegible] الاقيسة داخل في المعقولات الثانية
من المنطق واذا حكم على احد القضايا او واحد المتناقضين في كل الطبا
المنطقية بشي كان ذلك [illegible] في الموجبة [illegible] المتناقضين على
هذا القياس فان قيل ان مفهوم القضية انما يعرض للطبيعة النسبية
الخبرية في الاذهان دون الاعيان لان الانسان كاتب مثلا
مثال [illegible] مادة هي معقولات ثانية دون ذلك المفهوم نفسها
من حيث انه المتصل بمعنى اولا عروض ذلك المفهوم للطبيعة النسبية المذكورة
ثم بعد عروض تلك الاحوال لها وكذا الحال في سائر المطالب [illegible] اعتبار
عروض بعضها للكلي الطبيعي في المرتبة الثانية كان هذه القضايا معقولا ثانيا
ومن ثم عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية
مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعدها الجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين

من اقسام العرض ... وجد علیکم الوقف ... بالمقولات الثلثة
ومن الناس من ... اولیا الاولی بمقولات ثلث ... فی المادة
الثانیة ... بعد ما ... فیه ما ... المقصود بحیث عن
نفس المعقول الثانیة ایضا ای کالبحث عن المواد علی ما ذکرتم حیث
عن انفسها ... موضوع ...
جمیع مسائل ... ذکر ... علی ... الاستدلال ان الجزء الحقیقی
لا ایصال له کالا ایصال الیه ... فانه اذا حکم علی المعلوم
التصوری ... انه موصل الی المجهول التصوری
ایصالا بلا توسط ضمیمة وهو معنی الایصال القریب سواء کان الی الکنه
او الی ... فانها توصل الی التصدیق
ایصالا ... وما یقال من ان التصدیق
... باعتبار الایصال القریب والبعید دون
الابعد والمقدم والتالی فی الایصال کالموضوع والمجهول فانهما لم یکونا
قضیتین بالفعل کان الادراک المتعلق بهما تصوریا فی الحقیقة الا
ان ... تصدیقیا ... القضیة ... بعینها
وعلی ... الاولی بان یعتبر ایضا الایصال الابعد فی التصدیقات
بالقیاس الی التصدیق ولا حاجة الی ان ایصال التصورات والتصدیقات
بالقیاس الی المطالب ... قریبا او بعیدا او ابعد من العوارض
الذاتیة لها فان الایصال الی تصور المجهول عارض للمعلوم التصوری

المركب منها انما يحصل المنسوب الى المنطق وحده لشموله
والكافة على ما ذكر لكن يشتمل للصور المقصودة وان اقتصر المنطق على
الذاتيات ما يطلق عليه الموصل وما لم يكن كذلك فهو بالاستلزام والعرضي
بواسطة كونه مختصا به وقس على ذلك كلا من الذاتية والعرضية
العام وكذلك الاحوال التي يقصد بها الموصل الى الغير فالمقصود
فلكل تركيب من مقدمات مشتملة على شرائط الانتاج سواء كان مؤديا
الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية
وكذلك بعض القضايا يلزمها لذاتها انعكاس نقيضها او اخرى او انقلابها
لها وقد يعرض في شرح الكشف وان يخرج الاتصال
والواقع ذاتية للمعلومات المتصورة والمصدق بها
لو لا مرية فيها توجيهات كثيرة التي
فتلك لو تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها وقلت لما
كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان لا يشتمل من حيث المعنى
فلم يكن من العوارض للمعلوم لكن هذا البحث المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البعيد اما الايصال الا ... الى المطلوب فيقع جملة ...

منها بل كثير كلها يدرك بوجه [illegible] القضية الى النهم يوصل الى
كنه والرسم الى بعض وجوهه كما في الشكل الاول [illegible] المطالب
والموجبتان الكليتان على بينة تنتجان موجبة كلية و [illegible]
يتبع النتيجة لكن لما تعذر تعداد من العوارض على سبيل التفصيل [illegible]
مشتركة في معنى الايصال [illegible] على [illegible] الحال الى المنطق بحيث
يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وكل العوارض
[illegible] متعددة وتعدادها متعذر وكانت مشتركة في معنى الايصال
تعلقا بعضها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون
الايصال القريب الواقع محمولا من العوارض المشتركة في مطلق الايصال
ويحمل [illegible] بحيث [illegible] الايصال القريب [illegible] العوارض مشتركة في
الايصالين الاخرين [illegible] الذاتية [illegible] والجنسية والفصلية يلاحظ
فيها معنى الايصال البعيد [illegible] الحال في القضية الحملية والشرطية ونظائرهما
والموضوعية والمحمولية [illegible] يعرضها الايصال البعيد والابعد
فيعبر عنها [illegible] للايصال [illegible] بحث في المنطق اما التصور واما التصديق
من الحيثية المذكورة [illegible] التصور [illegible] لان البحث عبارة
عن الحمل كما عرفنا [illegible] التصور [illegible] الى [illegible]
[illegible] عوارض
[illegible] تصديقات
[illegible] الايصال [illegible] على معنى

الايصال الى المجهول فانه مطلق الايصال القريب والبعيد والابعد
الى القضايا اذ في هذا الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فان كلا منهما موصل الايصال القريب وقولنا العالم حادث [illegible]
موصل [illegible] الايصال البعيد اليه فانه اولى بالسائر الذي [illegible]
[illegible] ذكرتم فان كان السائل قال التصديقات التي [illegible]
[illegible] الايصال [illegible] اذا كتب [illegible] طلب [illegible]
[illegible] شكل اول [illegible] كل [illegible] الا ان الايصال
نتيجة هذا القياس [illegible] مقدمة [illegible] الاقيسة اجيب
بان [illegible] الايصال [illegible]
و [illegible] الايصال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] السائل خارجة عن الموضوع جواب
[illegible] المذكور [illegible] عن البحث جوابا عن السائل لا
تفسير للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور [illegible] الى
العلم ان [illegible] ولهذا الاعتبار ان لان [illegible] متغاير [illegible]
[illegible] السائل [illegible] الايصال [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] التعلق [illegible] التبين
ليس [illegible] فان [illegible] ما تعلق [illegible]
لا ما تعلق [illegible]
تصوري لا تصديقي وان اراد والتصديق [illegible] الاشياء اي [illegible]

ثم ليس من المنطق في شيء بل هو من ... الفلسفة الاولى الباحثة عن
احوال الموجود مطلقا اذ لا شك ان المفهومات التصورية والتصديقية
قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية
الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية قد
يعرض لها منها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكسها الى غير ذلك من
المعقولات الثانية التي وقعت موضوعة ... في مسائل قسم التصديقات
وليس على المنطقي الا تصويراتها التي هي من مباديها التصورية فان عرض
لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم
آخر اما ما يحمل عليه الا ان يبحث عن احوال المعقولات الثانية
من الجهة المذكورة ... الرئيس ... في ... المنطق موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من
المنطق في شيء بهذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس
والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات
الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها الذاتي والعرضي
وباعتبار انه كمال المشترك ... جنس وفصل على ... فيبحث عنها الباحث
المنطقي لا يبحث الا عن المعقولات الثوالث ... بعدما قال ...
... موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما اخذها
... العارض ... ويتناول بينها
... وعرض ... نوع منافرة ... المعقولات

الثانية

يبحث فيها عنها في المرتبة الثانية ثم انا نقول الحق يبحث عن الكلي الطبيعي
بوجود في الخارج انما هو بالتقريب لدليل في الثالثة فرعية على ان موضوع المنطق
يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذكر انه كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود
الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة
وكون الفصل علة للجنس احوال تعرض في الخارج للاشياء التي هي معقولات
اولى المفهومات التي هي معقولات ثانية فوجب ان يكون موضوعه
ايضا اول المعقولات لا الثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية
بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على ان يكون الغرض
مسائل تتعلق بهذا الفن اذ تحقيق الموضوع من مبادي فلما تعلق
بموضوع اللواحق في تقسيم الصناعة لم يبين منها او انه لما لا ذكر لها
اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل الفن لان التمثيلات
لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل سنة
عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر وهو انا لا نبحث
فيه عن المعقولات الثانية الا ان نجعل موضوعنا عنوانية وحكمنا بها
الاحكام على ما هو هذا التي هي المعقولات الاولى فيبحث في هذه المسائل
ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه كان الحق انها ليست من مسائل
المنطق لكنها في تقليد القوم الاول على انهم لم يعنوا مع انهم ان
عنوا والمقصود ابطال قولهم بعتر دليلهم ضرورة ان المنطق

لا يبحث عنها المنطقي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعقولات والحجج

المستعملة في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات

التي من شأنها الايصال وذلك لان الاشياء التي من شأنها ذلك غير متناهية

لكن المنطقي ذكر بعض خصوص المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى

فكونه عرضا في ذكر الاقسام الكلية من الفصل للحيوان وكذا الكاتب في الامثلة

الى الخمسة المذكورة فان المنطقي متخصص من ذلك الخصوص وكذا الثاني اما فهو

[illegible] في الشكل الاول فهذان فردان تحت العلوم التصديقي فالحاصل

بتوسطهما يكون الاحكام بواسطة امر اخص وليس كل ذي تردد في التنزل

على المعقولات الثانية [illegible] لكن انما نقول انا نريد بالمعقولات الثانية

ما صدق عليه [illegible] من افرادها [illegible] المعقولات الثانية

التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس في كل المباحث

[illegible] الكلي للخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن العوارض

الذاتية التي [illegible] لامر اخص كما ذكرتم في المعلومات التصورية والتصديقية

فان البحث عنها انما هو من حيث [illegible] على المعقولات الثانية

[illegible] الجواب موقوف على [illegible] بعض المعقولات الثانية

لا مدخل له في الايصال الى المجهول كالجنس والامكان والامتناع

فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان من حيث [illegible] الوجود الخارجي

عرضت لها في الذهن العوارض [illegible]

[illegible] فاذا حكم عليها بانها كلي او جنس [illegible] او ممكن [illegible]

الاحكام

ان الكلام لم يمكن ليكون الاحكام دخل في الابطال وان كانت [illegible] منها الى المعقولات

الثانية المتعلق بالابطال وحتى [illegible] بين احدهما معقولات [illegible] لا

تطبق من المعقولات الاولى الى [illegible] احكامها الثانية [illegible]

[illegible] ان الكلام [illegible] منها الى [illegible]

منها الى [illegible] الى [illegible] الثانية [illegible] على

المعقولات الاولى [illegible] احكامها الثانية [illegible]

[illegible] اذا عرفت ان الكلام [illegible] ان الحيوان للانسان [illegible]

واذا تكلمنا على الجنس والفصل [illegible] كان الحيوان [illegible]

الاحكام وكذا اذا [illegible] الثانية [illegible] على

بالانسان [illegible] على هذا القياس [illegible] الكلام على

المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الاولى [illegible]

المعاندة فنقول [illegible] الاشتمال [illegible] المعقولات [illegible]

ما صدقت من عليه من الافراد [illegible] ان [illegible] المعقولات [illegible]

[illegible] ممنوع اذ ليس [illegible] جميع المعقولات [illegible]

[illegible] من [illegible] الابطال [illegible] جميع [illegible]

التي من شانها الابطال [illegible] جميع المعقولات [illegible] التي [illegible]

الثانية [illegible] على [illegible] الاولى

ويتعدى [illegible] المنطق [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] على كل [illegible] فيندرج فيها احكام

كل [illegible] بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال جزئيات [illegible]

[illegible] احوال العوارض [illegible]

[illegible] المتغيرة [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكليات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الاطراف [illegible] الاول [illegible]

[illegible] للتصديق ولما الشرفا [illegible]

[illegible] وبعضها [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان [illegible] التصديق [illegible]

في الفكر انما يا قوة ... اليه بوضعها في الاقدام على تحصيل مباحث الحدود ... ما لما
كما لو كان مسائل التصديق كلها نظرية يحتاج تحصيل الاحكام فيها الى الاستعانة
الى الفكر والترتيب ثم تركيب القضايا تركيبا ثانيا فلابد من مسائل في
معرفة احوال القضايا اعني احوالها التي لها دخل في حصول التركيب المعتبر
للوصول الى التصديق ... احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة
المعرفات ... من حيث ... هيئتها ... بان في قسم التصورات
اما الاجمال ان التصديقات تحتاج الى ان يركب المفردات تركيبا
خبريا ثم يركب ... التركيب ... تركيبا ثانيا فلابد ايضا من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال ... ثمة
منها ... المركبات ... احوالها باعتبار ... مقالات
روابطها او غيرها دون احوالها باعتبار مادتها ... او
ايجابيا او ... وذلك ... ولابد ايضا من معرفة
احوال المركبات الثانية ولها صورة ... مواد القياس
لانه ... والتمثيل ... مواد ... ايضا
... مواد المركب ... الاولى ...
القضايا واحوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها الا
الى القضايا ... احوال المركب ... الاولى ...
بالبحث ... اللازمة منها ...
ليتحقق ... الا باعتبار كالا

تقسيم ٢ ١

والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] ان ينتج فالبحث عن [illegible]
[illegible] ان القضايا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
و[illegible] او التسليم [illegible] الا ان
يكون [illegible] فهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعلوم فان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يها تب الى الفرق لانها اجزاؤه وان كان بعضها مسبوقا بالبعض ولما
بابت الانتها [illegible] خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض ان [illegible] الاول
الى التصور [illegible] يتوصل الى التصور [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] [illegible] كان [illegible]
الاولى [illegible] [illegible] الا ان الموصل الى التصور
التصور [illegible] الا لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التصور الى [illegible] يتاذى الى [illegible] تقسيم العلم الى التصور والتصديق [illegible] طبعا
[illegible] فكان [illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] ان
التصور ليكان عاما [illegible] التصديق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم [illegible] [illegible]
ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك [illegible] فيكون التصور [illegible]
للتصديق متقدما عليه [illegible] لكن يشكل [illegible] انا نحتاج الى اعتبار هذا
العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا
بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد
تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان الحصول [illegible]
سواء اذا [illegible] التصديق فقد حصل [illegible] تصورات هذه الامور
اذ لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس
النقيض حتى يظهر معنى التوقف [illegible] بل [illegible] اذا كان الحكم
[illegible] واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك الامتناع توقف الشيء على نفسه

توقف

ولا يلزم منه ان يكون كما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم
لكان [illegible] التصديق [illegible] التصورات الثلث [illegible]
[illegible] الاخيرة لان تصور الحكم [illegible] فاسس [illegible]
[illegible] بل يجوز ان يكون شرطا له
[illegible] النفس [illegible] بل لنا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] احد الطرفين [illegible] كما في [illegible]
[illegible] اياه كما في [illegible]
[illegible] تفسير الاذعان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] التصور [illegible] على ان لفظ الحكم مشترك
بين المعنيين [illegible] في حصول تصورهما [illegible]
[illegible] وان كانت يقينية [illegible] فاما الحكم
بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي
[illegible] الا [illegible]
فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولعل [illegible] لكن
[illegible] الاكتساب [illegible] من ان لا يكن [illegible]
التصورات [illegible] لبيان التفاوت في التصورات

[illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] متعلقة بأمور متعددة [illegible]

[illegible]

إلى الأول [illegible]

[illegible] حاصل [illegible]

[illegible] محقق لا [illegible]

[illegible] يمكن لنا أن [illegible]

[illegible]

هو العلم بالشيء من [illegible] الوجه [illegible] أن يكون جميع الأشياء معلومة لنا

[illegible] ولكن لنا أيضاً أن نجعل [illegible]

آلة لملاحظة أفراده كما في قولنا كل شيء [illegible]

[illegible] جميع الأشياء [illegible] الوجه لا أن [illegible]

[illegible] في غاية القدرة [illegible] مقصود هذا القسم بالاعتبار الأول [illegible]

العلم بالوجه وكذلك أمكن [illegible] أن [illegible] دون أفراده وبالاعتبار الثاني

هو العلم بالأشياء من هذا الوجه [illegible] أمكن [illegible] أن [illegible]

[illegible] بالاعتبار الثاني قلت

[illegible] مع أن [illegible] الاعتبار

الأول [illegible] أوردت على [illegible] يكون معلوماً

لا يمكن ايراد الحمل فيه لعدم الحكم به فيجب ان يكون معدوما لان اللازم منه ان كل ما
هو مجهول مطلق يمتنع الحكم به والمفروض خلافه لان المجهول المطلق منا وقع محكوما
عليه لا محكوما به فحينئذ يكون الحمل البتية او صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار
ما بالضرورة الفعلية بعكس النقيض الاطلاق العرفية وتقييدهم بالقيد للاحتراز عن الضرورة
الذاتية بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فلا يجوز ان يكون منشأ فيما الوصف
الا مع كونه محكوما عليه لكن لما يمتنع ذلك اذ لا يمكن الوصف انه [illegible]
في الضرورة فلذلك يكون من اللوازم الا ان منشأ وصف الا معلومية فان قيل
نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية كان هذا هو الوجه الاول مما اشار
اليه بقوله قيل اجاب عن الشبهة بوجوه اوّلها [illegible] قيل انه نقول كل
محكوم عليه يجب ان يكون [illegible] بوجه ما قضية ذهنية اي حكم على الحقيقة
الذهن ان المحكوم عليه صدق عليه في الذهن انه معلوم ... ان في القضايا الاول
يمتنع صدقها في الخارج على شيء منها محقق وانعكاس الموجبة الى الموجبة
بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية
فان القوم اعتبروا احكامها في الكليتين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت
لها ذلك الحكم على انها سيأتي في منع انعكاس الخارجية ايضا في انعكاس
الذهنية كما ينبه عليه لان القضية اللازمة اي من الشق الثاني فانه
لما اي في الموضوع والمحمول لا زيل الذهنية من قولنا المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه والثاني من قولنا كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
اللازمة من الشق الاول مع قولنا هو ... المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه

فلازم

فهو لازم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني مناقض للاول فلا يلزم من
صدق الثاني على تقدير الاول اجتماع صدق النقيضين وعلى تقدير [illegible]
صدق الثاني فيلزم صدقه ومحال تكذيبه واجب [illegible] [illegible]
اشارة الى ان كلام [illegible] في الواجب [illegible] [illegible]
خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج [illegible]
المقدمة ممنوعا وان اخذت حقيقية [illegible] [illegible]
يكذب الثاني [illegible] الملازمة [illegible] [illegible]
ان اراد الاول [illegible] [illegible] [illegible]
ما [illegible] [illegible] [illegible] الملازمة [illegible]
التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني [illegible] [illegible]
صادقا النقيض وكذب الثاني لا يستلزم كذب الملازمة [illegible]
بينهما فالشارح [illegible] بان [illegible] [illegible]
هذا السند المذكور [illegible] فاستقام الكلام [illegible]
وهذا السند المذكور في بيان عدم انعكاس [illegible] [illegible]
فانه ذكر [illegible] ان [illegible] الى [illegible] لا يكون [illegible]
الطرفين [illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible]
بعض ما ليس [illegible] الامكان العام ليس الامكان الخاص وهذا البيان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فكلام [illegible]
اخص من [illegible] فلا يكون [illegible] [illegible]

لا يقال انا نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا الحكم عليه بانه ممكن عام او شيء
لا موجود ويكون معاداً بما يشتمله تحقيقه وان اخذت القضية التي هي
التالي حقيقية فالشرطية سالبة اذ لا نسلم فيها والمنع بما ذكر في بيانها من
الانعكاس مع استلزامه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان الحكم عليه هناك
باعتباره ولا نحو فان بحث الكلام باعتبار انه معدوم باعتبار وانتاج للحكم
على نقيضه ولكن لا يرد عليه لانا نقول فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه
لا يتصل الكلام ذلك لانا على تقدير وصف المجهولية كانت القضية
ضرورية الضرورية الذاتية بالضرورة لانا نقول قد مر ان الضرورة
الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورية وصفية فان نقتضي التقدير في
القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم
قلت [illegible] البطلان لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف
فيكون معنى القضية المذكورة ان التالي كل ما لو اتصف بصفة المجهولية
على تقدير وجوده فيمتنع الحكم عليه فالان انتفاء هذا الذي حررناه من
كلام المصنف جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين او ممكن
منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة لثبوت الانعكاس
اما اذا كانت سالبة فبالاتفاق واما اذا كانت موجبة سالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه
في المنع وتعين في الجواب منع كذب التالي والمصنف قد ترك هذا لتقدم انه
التالي [illegible] حقيقياً وهذا الثاني من شقي السؤال ومنع الخلف بان
صحة الحكم باعتبار كونه معلوماً وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر انفا

وقد اورد نقض [illegible] المحكوم عليه في الثاني ان الاوصاف ثابتا
[illegible] خارجا [illegible] امتناع الحكم [illegible] بسبب [illegible] معلوم [illegible]
من الوجوه [illegible] الى [illegible] وان [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] المحال [illegible]
[illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
الا [illegible] ولا [illegible] عن [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] الشبهة لا [illegible]
وقد اجيب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المعنى [illegible]
ضرورية ذاتية كما سبق اليه او الحكم [illegible]
فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي للسلب بل [illegible]
الا ترى انه اذا ان هذا الوصف [illegible] يكون مجهولا مطلقا [illegible]
[illegible] بقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه [illegible] مجهولا مطلقا
[illegible] ضرورية [illegible] وليس صادقا على الشيء الاول [illegible] ما الصدق
[illegible] لان اللازم [illegible] على التقدير [illegible] ما نقض
[illegible] كانت [illegible] والا على الشيء الثاني [illegible] فيبين
هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيست الحكم عليه
في الثاني بان كونه مجهولا مطلقا حال الحكم عليه [illegible] الامتناع او يكون

او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني
لان المنع على الشق الاول اي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا [illegible] المنفية تناقض كل [illegible] وثانيهما
المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية
فله اعتباران احدهما من حيث انها متصفة بصفة المجهولية
والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين
ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذ
بالاعتبار الاول والامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعض المجهول مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا يقال انا نقرر بالجواب
آخر فانه [illegible] الجواب يقتضي ان يكون كل الذات بالمجهولية ثابتة
صحة الحكم عليها لا امتناعه والامر بالعكس قلت مراده ان صحة الحكم
وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان
امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وهذا صريح ان منشأ
الامتناع هو الاتصاف بكل الصفة الا يرى الى انه قال اولا والمجهولية
امر معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلومية
من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف موجبا
لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح
به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار ونحن

المجهول لامتناع الحكم عليه حتى قولهم المأخوذ بالاعتبار الاول
انه مأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار
الثاني نقيض الاول [illegible] ان اثباته ومقابلة المعلومية بالاعتبار الاول
نفيا لكونه معلوما فمعنى قولهم المأخوذ بالاعتبار الثاني انه مأخوذ
لا باعتبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واذا عرفت ما قررناه فتلخيص الكلام ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشي المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجهولية [illegible]
من ظاهره فان قلت [illegible] موضوع للحكم [illegible] [illegible] من [illegible]
المطلق [illegible] يستلزم ان احدهما الحكم [illegible] الذي للامتناع
بل غلطنا لان الحكم [illegible] الامتناع [illegible] [illegible] يكون [illegible]
الامتناع ويكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا [illegible]
اجاب بان لا تخالف لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيث
هو معلوم باعتبار صدق المجهول عليه بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل
من حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فان قيل [illegible] [illegible] امتناع الحكم [illegible] على المجهول مطلقا
باستلزامه ذلك [illegible] [illegible] [illegible] محكوما عليه بامتناع الحكم قلنا
اتصافه بامتناع الحكم من جهة [illegible] [illegible] المجهول ومن جهة
[illegible] ان يحكم عليه [illegible] [illegible] لنا بامتناع الحكم [illegible]
[illegible] بل باعتبارين فلا اشكال اصلا وثانيها ان الحكم عليه [illegible]

مع الحكم بوجه ما انما اذا حينئذ ان الحكم على الشيء متوقف على تصوره
بوجه ما والملازم هنا ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلاً ممتنعاً فالمحكوم
عليه في هذا الثاني الملازم هنا هو المجهول مطلقاً باعتبارين والمحكوم
عليه وفيما يحكم على الحكم المقيد بالتعيين والمجهول المطلق بمعنى الامتناع او
بامتناع الحكم عليه بعد الاشتمال عليه ايضاً ونظيره قولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال فان الحكم فيها بمعنى الامتناع والايجاب
على التركيب في الاجتماع النقيضين بالاضافة الى الباري والنقيضين وفي
بعض الالزام بان لازم الملازم لازم القضية المستدلة لا ان يكون الا
لكلي كما ايضاً واجيب بان في القضية بحسب الحقيقة على الكلي الذي
لازم معاً فان المحكوم عليه فيها هو الكلي والمحكوم به مفهوم الامتناع ولا
تخالف فيهما الا بتقدم الحكم على ما يعين وتأخيره عنه وشرائطه صحيح مثالاً
ثم اشار الى انه قد يقال انه التعبير في كل الشأن وفيما نحن فيه ايضاً معلوم بلا
اشتباه الا ان فرض الا تغاير في قولنا بان مفهوم فيهما الا الى ذا ورده
بان في كل التغاير اما بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليها اما بالايجاب
او بالسلب لئلا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب
غير صادق في مثالنا فان قولنا ممتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على
تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلاً لكنه مشروط بتصور المحكوم عليه بوجه
ما فتعين الايجاب بمفاد المجهول مطلقاً محكوماً عليه بامتناع الحكم عليه و
عاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ كما يرد صححه

وما يريد الشيخ بحيث يعني في جميع الجهات اما النوع الاول فلان

قوله التناقض فلان حصول نسبة الانعكاس الذي هو في اللازم في قوله

الشبهة على الوجه الذي يجب [illegible] بحيث [illegible] الشرط دون الانعكاس

واما النوع الثاني فلان حصول النقيض بين القضايا البسيطة التي هي

وبين المطلقة العامة الوجه سواء كان [illegible] او [illegible] في

الاعم واما النوع الثالث فلا [illegible] انه [illegible] كان

[illegible] الحكم من جهة الفعلية [illegible] [illegible] في

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]

الاتصاف [illegible] [illegible] [illegible] هذا الوجه لم يكن [illegible]

[illegible] واما النوع الرابع [illegible] [illegible] [illegible] ان

[illegible] المحمول [illegible] [illegible] واما [illegible] التي [illegible]

[illegible] [illegible] بانه يحكم على المحمول مطلقا دائما [illegible] [illegible] في الامر

[illegible] [illegible] في [illegible] بل يحكم عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] صادق [illegible]

[illegible] الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان المحمول مطلقا دائما محكوم عليه في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] التي [illegible] النقيضان [illegible] [illegible]

بان المحكوم عليه في [illegible] ان كان محمولا مطلقا دائما كان صدقه [illegible]

صدق النقيضين معا [illegible] [illegible] ان كان [illegible] [illegible] لم يكن

مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه
فيكون صدق التالي حينئذ مستلزما لصدق المتناقضين كما مر والملزوم
الحاسم لمادة الشبهة صار حاسما لها اي قاطعا لمادة الشبهة اي مبناه على ان هذا
بهذا التقرير قد ظهر مما بيناه في المقدمة الاولى الى الاحتجاج مثل الاجوبة
عنها فيكون جوابا تحقيقيا لا تسليما بالكلية اذ ليس جوابه مبنيا على منع مقدمة اخرى بل
رفعه حتى ترقى الى ... على ان هذا الجواب ...
كالايضي واما بيان ان المجهول اتحادا بما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض
فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فيكون فلا شك ان العقل يفهم هذا المفهوم
فيتوجه الى افراد هذا المفهوم ويجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيصير معلومة
بهذا الوجه ... تلك الافراد من ذات المجهول مطلقا دائما في حيث انها تكون
... معلومة باعتبار تصادقه بعنوان المجهولية المذكور وهو بهذا الاعتبار معلوم بالفرد
واذا لوحظت ذاته معلومة باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر ...
فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار
معلوميتها وصالح للحكم عليها باعتبار فرض اتصافها بالمجهول المطلق الاعم
فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بامتناع
الحكم عليها مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت ... وان
كانت معلومة لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة
المجهولية وتحقيقه ان مفهوم المجهول مطلقا ... مفهوم كلي فالعقل اذا جعله
ملحوظا بالذات وان جعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات

الكلية وإذا جعل المرآة لها لا لحاظها من حيث نفسها ... بعد المفهوم الذي

هو منشأ امتناع الحكم عليها فحكم عليها بأن لا امتناع ولا محال ...

على ... الملاحظة كما هو في كتب الحالة ليست بحيث المفهوم ... عن حيث ...

... الموضوع ... في ... ما ... الملاحظ ...

... الملاحظ ... ... الحكم

فيما يجوز الكلية إذا استند لا ... في القضايا ...

يصدق العنوان ... نفس الأمر ... الكلية ...

بوجه ... القضايا الكلية ... ثبوت المحمول مطلقه

دائما ... باعتبار خصوص ... ذلك الوصف العنواني إلا

... الوصف ... لزم ذلك ... أقول

المحمول بحسب نفس الأمر ... إمكان صدق العنوان ...

القضايا ومن المعلوم أن المعلومية ليست ...

أن يكون محمولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الأمر ...

الفعل ... الذي يكفيه صدق العنوان بالإمكان ...

الفعل ... الذي ... في ... المحصورات ...

الكفاية ... في غير الوضعيات وأما إذا كانت القضية من الفعليات ...

كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الأمر متوقفا على ثبوت العنوان بحسب

نفس الأمر إذ لا يكفي هناك إمكان صدق العنوان بحسب نفس الأمر ...

هناك إمكان صدق العنوان ... ولا ... بحسب الفرض و...

نحن فيه من هذا القبيل فانه امتناع الحكم لانه بسبب المجهولية المذكورة
انما هذا المترتب فيما في نفس الامر شيء لا في الذهن وهذا في الخارج لا صدقها والسر ايضا
بناء على صدق الحكم الشامل بها بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء ثبت
ثبت بالفعل الشيئية الاشياء امتنع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية
السالبة فقدت الصفة الوصفية اذ كان عنوانها امرا مفروضا مستدرا بصدقها
صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر
فيحمل ان السالبة المطلقة مستلزمة مطلقا من الجزئية وذلك لان
على ذلك السالبة شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه
من هذا ان نقول ان هذا لان الحكم على الشيء مشروطا بثبوت ان
اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول
مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك
المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان
اتصافها بامتناع الحكم عليها بثبوت المجهولية لها كانه قيل اتصاف
الاشياء بالمجهولية المطلقة اللازمة يمتنع الحكم عليها وهذا حكم شبهة
صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها
مشروطا بصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل متحرك الاصابع مادام
كاتبا بالاطلاق فهو كلما كان متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولنا كل
كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما فان الوصف العنواني فيه مفروض
الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من التعرض في العنوان

الا بحال الفرض صدقه كيف يتحقق [illegible] بأن اعرضنا عليه صورة ه

حكمي ولا نوجه عليه صورة منطقية له ان يقولوا بحسب الفرض ولا

الا صدقه فرض كون الذات متصفة بالكلية بحسب الامر ومضايق [illegible]

[illegible] متصفة بالكلية الا في نفس الامر [illegible]

ذكره السيد [illegible] لا يحمل عليه شيء في نفس الامر [illegible] اعدا [illegible]

التصديق المجهول [illegible] وان [illegible] الكل [illegible] بحمل [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] والحاصل ان المحكوم عليه [illegible]

المجهول مطلقا يمكن الحمل عليه [illegible] الذات [illegible] باعتبار [illegible]

صحيح [illegible] بحسب الفرض [illegible] الحكم والامتناع بحيث بين الاعتبارين وما

[illegible] الجواب [illegible] بالشبهة [illegible] الاول [illegible] اجمالا والمعلومة

[illegible] الحكم فلا يبقى للامتناع [illegible] المجهول [illegible] سواء كان

واحد [illegible] فما ذكره من ان الجواب [illegible] ايضا انما هو

[illegible] على [illegible] انتهى [illegible] فارجع [illegible] فان [illegible]

[illegible] من الكل ان استدعاء الحكم تصور المحكوم [illegible] انه ينبغي تصور

المحكوم عليه [illegible] ولا يلزم منه ان كل ما هو مجهول مطلق [illegible] يمتنع منه الحكم

عليه فالحكم بالامتناع صادق [illegible] من ذلك الشخص [illegible] لا يبقى [illegible] هو

مدفوع [illegible] الا [illegible] الجمهور [illegible] من الاشخاص

بوجه من الوجوه وايضا [illegible] الاستدعاء [illegible] كل ما هو مجهول [illegible] يمتنع

الحكم عليه [illegible] صدقه [illegible] في زمان المنازعة بامتناع الحكم

في علمه في زمان الحصول فلا تنتقض لها ما تعرض في الابتداء من يقينها
للجاهلية ولا تحصل لها ما تقتضيه ولقائل ان يقول في مباحث الالفاظ
للمنطقي الى غرض الرجعة من الاستيقاع حتى لكن لها بحث على
تقدم طبع الصباح مباحث الالفاظ ان الانسان متعلقة بالطبع
فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس كان الامور الخارجية تؤثر في
الحواس صورها وتتأدى منها الى النفس ثم ترتسم فيها ارتساما ثانيا يتبع
غيبتها عن الحواس فكل الصور الحاصلة في النفس التي [illegible] الصور وجوط
واما متعلقة من كل النفس الى [illegible] لو ارتسمت ثم ترتسم حينئذ غير
فتنطبع حينئذ في القوة العاقلة للنفس بعد ان كان للامور الاشياء
وجود في الخارج ووجود في النفس معنى ولما كان الانسان مدنيا بالطبع
اي انه في حياته مفتقر الى الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن
في ... ولا تدبير ملبسه الا بتشاركهم حتى لو انفرد منهم تعذر معيشته او تعسرت
وما علامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ليتم التعاون فيما بينهما
احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون بفعل الارادي
ادعا اليه ولم يكن شيء من الافعال اخف من ان يكون صوتا لوجود الاصوات الهوائية
ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره
من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام حيث كان تصوير المعاني بالكيفيات
المختلفة في مواد مختلفة فادت الالهام الالهي الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف الى تصييرها قطعا لان لكل واحد منها قطعة من الة

معه الى مقطع من الصناعة وانفرد بها ابدا اي الانسان بعينه
طريقا عنده من المدركات التي لا تحصل عنده بتركيب تركيبات الحروف
على وجه مخصوص لها آلة شتى وتحول ولابد ان تتابع بتعيين الدلالة
اذ لا يفي به الطريق من حيث الا من الذين يحصل ان يحضرهم لدى الخ
دون الموجودين اعني الغائبين عنا والذين يوجدون في الازمنة
الآتية ولا يحصل المقصود بما ذكرنا اذ لا يمكن اعني اسماعهم
بالاذن لكونه ما انقضى بما [illegible] فيرسم اليه نقل المقصود الكلام فكان
اللسان [illegible] الدال على ما في النفس هو الصوت
لا يفي [illegible] وصف ذلك [illegible] على الا ان كل الة
موجودة [illegible] الحق على شيء واحد دليلا ان قصد الى الحروف
المؤلفة [illegible] ووضع لها اشكال محسوسة وتركيبات تلك الاشكال
المركبة ووضع لها على الالفاظ المركبة منها فصار نقوش الكتابة
ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد
فنقوش الكتابة [illegible] امور [illegible] الاول منها اعني الكتابة دال ولعبرة
والرابع [illegible] اعني الامور الخارجية مدلول فقط والى كل واحد
المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ولا اعتبار الصحة على
ان الامور الخارجية الطبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها الدال و لا
المدلول فان الصورة الذهنية للدال على النفس والنفس لا يدل عليه
من الصور الذهنية الا الصورة الذهنية والباقيان وضعيان

باختلاف الاوضاع فهي دلالة العبارة تختلف الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني
التوقيفية فقد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول الاول فانه
في الحالات الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحد وايضا فان
اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا الا انه
في كل غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة تختلفان فان
نقش كتابة لفظ الفرس فقد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها
كما يظهر من اشكال الخطوط المتنوعة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان
يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان دلالة العبارة بالصور الذهنية
ان كانت غير طبيعية كدلالة الكتابة [illegible] لكن شدة
الاحتياج اليها والتفهيم [illegible] بها وتوقف افادة المعاني واستفادة
عليها صارت بحكم متعدية قريبة من الطبيعية حتى ان تحصيل المعاني
قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعليم هذا الفن
متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها
وبعد تعلمه ان اراد العالم تحصيل مجهول لنفسه استغنى عن الالفاظ
وان اراد تحصيله لغيره احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه
وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي يفيد
بها الا انها لما كانت مباحث قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على
الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع

الأمر فلا يكون وحشية من الغرابة وأقصد بما يقع في الفهم أنه لو
بلا توقف ولا تعسف لأن الطبيعة [illegible] الأشياء التي [illegible]
[illegible] بما يعلم [illegible] الآخر [illegible] أو نقصا
[illegible] الكاف في قوله [illegible] الأخر [illegible] المجالس
[illegible] كذا [illegible] [illegible]
والنفس [illegible] وهي علامة [illegible] على
الطبع [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] على [illegible] اللفظ [illegible]
لأن اللفظ [illegible] الأن [illegible] باللفظ
بالمقصود بإيراد [illegible] الأ [illegible] عن الإ [illegible]
وتسهيل [illegible] وإن كان [illegible] الا [illegible]
بين [illegible] والثبات [illegible] الطبع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] كل اللفظ عند عروض المعنى [illegible]
طبع معنى اللفظ لأنه يقتضي [illegible] بالطبع [illegible]
يتأدى إلى فهم كل المعنى عند سماع اللفظ لأنها [illegible]
[illegible] فما لم يتأدى الطبع [illegible] اللفظ [illegible] الآخر [illegible]
الطبيعية والعقلية إذ ليس الفهم [illegible] إلا [illegible]
[illegible] فالتعويل في الوقت على أحد الطبيعين الآخرين [illegible]

الدلالة الوضعية اللفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة
اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة للاذهان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة
للمقصود اليه من التعليم واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون
فهم الخاص من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لما قيل انه
لا وضع فيها سواء اعتبر العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع فانما
لم يقبل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي
فهم منه بالوضع في التعريف دلالة التضمن والالتزام لان العلم
لشمولها مع دلالة المطابقة احدها انه مشتمل على الدور اي لزوم
الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان
العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى
كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم
بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه
في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ
موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم
السابق لا يتوقف على فهم المعنى بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور
لتغاير الفهمين وفي عبارة الشفاء ان فيها على ان يكون ضمير الشان ونحوه
او تسمع في النفس معناه جملة هي صفة للاسم بمعنى اللفظ وقوله فتعرف عطف

على شرطيا الذي هو لازم المقدم قوله فكلما جواب الشرط في هذه العبارة
فهو بمعنى انه المعتبر في الدلالة ان العلم باللفظ بحيث متى اطلق او تخيل
اللفظ هو السمع بحيث يترتب عليه الاول ان ... العلم بالمعنى ... و
عنه ان تسامح هو النفس وان اتحد بعد ذلك ان العلم بالوضع ... اشارة بالفاء
في قوله فهم منه الى ترتب الفهم على العلم بالوضع كما اشار اليه في جواب
الشرط الى ان الدلالة ... على حين ... في هذا ... و
كلامه ... ان ... تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الحيثية وفي كلام
ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة وانما تعريفها
حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى و
لذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت
الى معناه هو الدلالة وذلك لان التفات النفس الى المعنى هو فهم دال وبعد الفهم
انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى مقارنا
وبسبب كونهما ... مخزونين عند النفس ... احدهما ...
المفتش ... الاخر في الثاني فيتدرج بحصول كلاهما الى ... الفكر
وقوله ونقول ايضا جواب اعتراض فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على
العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم من اللفظ بل على فهمه مطلقا
وظهر منه تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول
الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة
لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ الا عند اطلاقه ولا عند اطلاقه الا بأن فهم المفهوم

فثبت انقسام المعنى في النفس الى قسمين [illegible] او [illegible]
حال [illegible] الى [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] ذات المعنى [illegible]
[illegible] او لا شيئا بسبب [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] ذات المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] على [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى الثاني [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ان [illegible]
[illegible] اللفظ والمعنى [illegible] الا [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
اخرى له اعني كونه موضوعا وكذا الدلالة [illegible] اضافية [illegible]
عارضة لها [illegible] الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صار
مبدأ صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى
له اعني كونه مدلولا ولا [illegible] ان الدلالة [illegible]
قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى [illegible]
قطعا الا [illegible] الى قوله وكذا المعنيين [illegible] الاضافة [illegible] كل واحد من

وان

كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتضمن [illegible]

باللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اللفظ [illegible] المقصود [illegible]

ثم اراد الاوضح الشهد بالعطف فهو للاستقبال والثاني انه ذكر الاصوات تحدث
من اللفظ اذ هو بسبب حال القرح فكانه قيل بحيث كان اللفظ بسببه يفهم
المعنى منه او يتعلق بنا به وكانه جواب استباع على ان اثره المقصود
كانت للدلالة في الفهم الالتفات لكانما هو ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات
اللفظية التي هي [illegible] الدلالة الوضعية اللفظية
بالتقييد الاول من الدلالة الطبيعية التي في الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية
فيها اللفظية [illegible] وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي ليست لفظية كالدوال
الاربع لكن عبارة التهذيب اكمل يتعلقه من حيث يشمل [illegible] الدلالة
لذلك اي دلالة اللفظ الذي ذكرت بمقتضى الطبيعة دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له هو المعنى والدلالة على جزء
من حيث انه جزؤه والالتزام والدلالة على الخارج اللازم من حيث انه
لازم له لئلا ينتقض حد وظل الدلالات ببعض الدلالات [illegible] نعبها
والتأمل [illegible] للاستعانة بكل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدمها
على مثال لا يمكن تصوره حيث اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم
والملزوم والمجموع منهما مشتركا [illegible] دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد
به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها
انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا
اريد به اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته تضمنا ويصدق عليها انها
دلالة على الخارج اللازم لكنها من حيث انه لازم ونظيره [illegible] انهم قالوا اذا

فاذا اطلق لفظ الانسان واريد به الكاتب [illegible] كونه دلالة على الامر الخارج

العلم الذي هو [illegible] بالتضمن [illegible] اطلق [illegible] الجزء

[illegible] التضمن [illegible] المطابقة [illegible]

المشترك [illegible] الكل او اللازم لم يحمل على [illegible]

على الجزء بالتضمن [illegible] على الامر اللازم [illegible] كما

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible]

بالتضمن [illegible] المطابقة [illegible] اللازم [illegible]

ليس بالمطابقة في المقصود الذي هو بيان الاشتراك [illegible]

[illegible] ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حال واحد [illegible]

فحينئذ ولا امتناع في ذلك كما سبق من ان حقيقة الدلالة [illegible]

الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ [illegible] المعنى [illegible]

الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه فاذا علم [illegible]

متعددة كانت كل المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق [illegible] اللفظ

الذهن الى جميع كل المعاني ولاحظ كل [illegible] فاذا [illegible]

الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل

ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن بانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء

انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب

كونه جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم

اللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداءً لكونه موضوعاً له وبتوسط الملزوم
ايضاً وكذا الكلام في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان
الخاص يدل عليه بالمطابقة لا بالتضمن ايضاً واذا اطلق لفظ الشمس على
النور يدل عليه بالمطابقة وبالالتزام ايضاً لا بالتضمن لان دلالة اللفظ على المعنى
المقصود منها لا يبطل بوضع اللفظ لما هو من [illegible] نوع من [illegible] اذا كان
موقوفة على الارادة فلو اطلق لفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مراداً بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون
التضمن لانه لا يلزم من الدلالة المطابقية على الكل مع تحقق [illegible] اسم الارادة
[illegible] اللازم [illegible] اللازم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة واذا
اطلق على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي استلزمه فيه
استلزام [illegible] في هذا المقام واما في المعنى المطابقي لان الدلالة على المعنى
المعنى او [illegible] لا يتوقف على الارادة المطلقة بل على الارادة التي تعلقت
بالمعنى المطابقي لانه اذا تحقق الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على
بعض اجزائه او لازمه بالضرورة سواء كان مراداً او لا او كان دلالة الالفاظ
لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعنى بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى
آخر خصوصاً اذا كان منافياً لذلك المعنى المناسب لكنه باطل لثبوت المشترك بين
المعاني المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة
في مواضعها وقيد الارادة [illegible] ههنا جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ [illegible]

دلالته على اللازم بدل الانفكاك [illegible] و[illegible] اللفظ الى [illegible]

على ان الدلالة [illegible] الاول [illegible] بالوضع [illegible]

او التضمن من الالتزام [illegible]

معنى المطابقي [illegible] معنى [illegible]

اداة الكل [illegible]

[illegible]

على الوجه الذي [illegible] الارادة [illegible]

مع الالة على المعنى المراد [illegible]

اللفظ [illegible] لان [illegible] ان

على الجزء بالتضمن [illegible] بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او

بالمطابقة وحدها بل يجب على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما

مع الاول شرطا [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] مسمى [illegible] اجتماع الدلالتين على كل واحد

من الجزء واللازم [illegible] لان اللفظ الدال على معنى [illegible] لتقدير

[illegible] المطابقة لم يدل عليه باحدهما التي هي التضمن او الالتزام [illegible]

[illegible]

وجب تقييد المطابقة فانه دل على [illegible] لكن [illegible]

لان [illegible] المشترك الدال على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا

[illegible] المطابقة [illegible] والجواب

يتحقق بدونها الا ترى ان الدلالة التضمنية لا تنفك عن التزامية اذا كان له جزئين

يتعقل احدهما بعد تعقل الاخر [illegible] التضمنية الى الكل الجزء واذا

اللفظ منها الملزوم [illegible] لا [illegible] واحدة فالاول [illegible]

لانه [illegible] الى [illegible] موضوعا له [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] والتضمن والالتزام [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible] التضمن [illegible] اذ التضمن

[illegible] الا [illegible] الالتزام

[illegible] الى [illegible] وتعقل [illegible]

الدلالة التضمنية [illegible] متقدمة على الالتزام

[illegible] الجزء على الالتزام [illegible] وان لم يكن التضمن [illegible] المطابقة

[illegible] اذا كان المعنى الموضوع له مركبا [illegible] وما ذكره من التضمن

[illegible] الدلالة التضمنية [illegible]

وحده [illegible] الالتزام ايضا اذا كان [illegible] الدلالة [illegible] متقدما على

[illegible]

[illegible] فهم المعنى [illegible]

[illegible] فانا [illegible]

الذي هو الحيوان الناطق اذا [illegible]

فدلالة على الضاحك [illegible] المطابقة والتضمن [illegible] فهم المعنى [illegible]

دليلهم [illegible] عند المتقدمين [illegible] فقد وجد الالتزام بدونه [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] على [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قال والاصطلاح اي [illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible]

[illegible] عليها [illegible] المتقدمين [illegible] المعنى

[illegible] الذي [illegible] اصل [illegible] وعبارة

الكشف حيث قال [illegible] باعتبار المعنى [illegible] الا [illegible]

ان الالتزام اللزوم الذهني [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] من [illegible] لكن [illegible]

[illegible] عقلية فلا يكون ذلك اللفظ دالا [illegible]

[illegible] والتضمن [illegible]

ان [illegible] فالالتزام [illegible]

نسلم [illegible] عليها فلا نقض [illegible] الجواب [illegible]

الدلالة الوضعية [illegible] ما ذكرتم وان دل على [illegible]

لكن عندنا [illegible] وان دلالة المركب وضعية [illegible]

ولما [illegible] على [illegible] متقدمات والا كان

[illegible] فهي [illegible] الاقسام [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها [illegible]

في الالات لما شرف غير صحيح الفعل لا يتم الا انه غير تمثيل الدلالات

المرشحة [illegible] وتركيبه وتشبيها [illegible] الا انه على ان وضع

[illegible] لم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عما وضع له

[illegible] تطرقهما [illegible] والجواب السؤال

[illegible] الوضع [illegible] السؤال الكلية اذ

[illegible] في [illegible] عقلية على

التعميم [illegible] اي ما دل على المعنى بالمطابقة

[illegible] اما المطابقة

[illegible] وقوله واما وضع

[illegible]

[illegible]

والتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفردة الى مدلول

[illegible]

دال المركب على بعضها [illegible] على الخامس الالتزام ولم يذكر ما يكون

[illegible] المطابقة لكل واحد منها [illegible]

المعنى [illegible] اقسام [illegible] المركب [illegible]

منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني اعني ما لو

احد المفردين وهو الذي يجوز ان يكون [illegible] مدلولا [illegible] في [illegible]

ثم ولا الى المركب [illegible] واما الاقسام [illegible]

[illegible] الا بتوسط [illegible] ان يكون

[illegible] على [illegible]

ومثال [illegible] على ان [illegible] او [illegible]

[illegible] المفردين [illegible] دلالة [illegible]

[illegible] على [illegible] التي من

فاعلم ان تفصيل الاقسام التي هي [illegible] في بيان الدلالات [illegible]

منها ان يكون كل واحد من مفرديه دالا [illegible]

مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد المفردين او لكليهما

كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع الشامل لاحد المفردين

او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لا[illegible]

المفردين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا لجزء والآخر مدلولا

تضمنيا لجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا

لاحد المفردين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا للآخر ويكون

الكل التزاميا لاحد المفردين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والآخر التزاميا

للآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد المفردين [illegible]

عشر صورة [illegible] دالا على

مدلول المفردين واما ما دل على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول [illegible]

لكن يعلم انه لا يكون مدلول المفردين ما اشتمل [illegible] فيما في مدلول الجملة الى
ان لا يكون مدلول المفردين [illegible] في اقسام ثلث [illegible]
ولا [illegible] الى [illegible] بان دلالة [illegible] في هذا القسم التزامية [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] في [illegible]
بينهما تضمن [illegible] في بعضها التزام [illegible] ان اشترط [illegible]
المفردين ان لا يكون مدلولا [illegible] لم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا [illegible] خرجت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من
[illegible] الثانيا [illegible] مطابقا [illegible] وجه
[illegible] المدلول [illegible] يكون مدلول مفرديه [illegible]
[illegible] اذا دل [illegible] التضمن [illegible] بالالتزام يكون [illegible] الا
لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد
الدال بالتضمن [illegible] دلالة المركب عليه تضمنا فان اشترط في مدلول المفردين
ان لا يكون مدلول الاخر المفرد [illegible] لم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلولا [illegible] خرجت [illegible] الصور في مدلول احد المفردين [illegible]
اذا كان [illegible] احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب [illegible]
[illegible] تضمنية او مطابقية [illegible] بالالتزام من الصور التي
ذكرناها [illegible] على ان مدلولي مفردي
المركب [illegible] يكون [illegible]
اثبات احدهما الاخر على التفصيل [illegible] الاعتبار مدلولها من

حيث دلالة [illegible] في المركب [illegible] [illegible] الا اتفاق

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الا انه

[illegible] [illegible]

المذهب في ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على جزء والكل يدل على الكل

او لم يحصل القسم الاول اعني [illegible] [illegible] او لا احدهما

او لا ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] مفرد وان [illegible]

يدل على [illegible] [illegible] [illegible] القسم

الثاني [illegible] او لا ان يكون [illegible] [illegible] يكون

والدلالة المركبة حقيقة تضمنية ويطلق على الاول [illegible] دلالة في التركيبية

التركيبية مجازا اي يكون المراد [illegible] [illegible] الثاني فلا يكون

خارجا ويكون دلالة المركب على معنى ما المراد [illegible] لم يكن [illegible]

مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه

ولا على الانفراد به وانما اعتبرنا [illegible] هذه الاحتمالات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

من [illegible] العدم [illegible] [illegible] على [illegible] الوضع [illegible]

وكان [illegible] مثل [illegible] [illegible] او وضع الاجزاء والباقي

[illegible] في المركب [illegible] على [illegible] [illegible] واستدل

على ان [illegible] التركيبية ليست موضوعة [illegible] لو كانت كذلك لما

وان تركيب المفردات بهيئة خاصة من تركيبها بتوقف كان التركيب على حدة
وضع مخصوص كالمفردات لانها لا فرق في اللغة العربية بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع العربي الكلي فانا نركب تركيبا صحيحا ولا نتوقف الى الوقوف
وضعه اولا بل يمكننا الجزم بان واضع هذا التركيب المخصوص مفقود بما
في الباب بجواب سؤال مقدر من ان فقدنا ما نحن موضوعة لكان ان التركيب
مجردا بارادة التركيب على الهيئة اللازمة وانا نقول اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الذي يشمل
تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف
اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الوضع
لواحدي لما بعث المفردات في كل لغة بالتأليف في جميع اللغات على
نهج واحد فلما كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل
في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة
وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن كل التاليف مفوضا اليه بالكلية
اذ لا بد فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جاريا ايضا في
الموضوعات الشخصية كصيغ الافعال والاسماء المشتقة منها وكالمصغر والمنسوب
اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه تحت
القوانين الماخوذة من اللغويين فهنا تحقق ان الوضع النوعي يعم
جميع الالفاظ قطعا ومنشا كثير من اغلاط الاصوليين لازم هذا الغرض بالبحث
المتشبثة فانها محققة يندفع عنها جواب تورد منها الثاني والاول

وانا دفعوه [illegible] الوضع النوعي [illegible] من شخص

ونسبة [illegible] التوفيق يلزم الامر الثاني وهما [illegible] الوضعية في

المطابقة لان [illegible] [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] نوعا على [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] [illegible]

حال الاستعمال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

وعلى الوضع [illegible] تضمنا ولا التزاما [illegible]

[illegible] عند الجمهور [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] [illegible] الدلالات في [illegible]

[illegible] الصدق عليه انه مدلول مطابقي [illegible] الدلالات

[illegible] [illegible] بين [illegible] فالمدلول [illegible] من حيث

[illegible] المعنى [illegible] يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع

لكون دلالته عليه مطابقة وكذا [illegible] الالتزام وانما [illegible] الكليات

لفظا [illegible] كذلك [illegible] الاطلاق وان [illegible]

جزءا من المركب [illegible] لما سياتي من ان

في تركيب الالفاظ [illegible] في السمع فان قلت [illegible] العلوم

الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وحينئذ
دلالتها اما وضعية فهذا اعتراض على المؤدي كان الجميع دالا
بالوضع ايضا فدلالته وضعية من اي الدلالات هي قلت فيمنع
دلالة هيئة التركيب على شيء [illegible] على الهيئة المعنوية سوى الاعراب سواء
كان لفظيا او تقديريا او محليا كما [illegible] في كتب الاعراب في اصل الكتاب [illegible]
قريب وان سلم دلالتها فان لم يجعلها من المركب [illegible] دلالة الجميع
من حيث هو وضعية غير لفظية ثم [illegible] الدلالات الثلث وما ذكر
من انها ثابتة [illegible] مع سائر الاجزاء في الجميع [illegible] مطابقة
ليس بتام [illegible] دلالة الجميع [illegible]
[illegible]
الثلث [illegible]
من الثلث [illegible] اعني التابع اللازم كالزوجية [illegible]
المتبوع الاخص [illegible]
[illegible] فهم الجزء من اللفظ او اللازم فيما [illegible] فهم الملزوم
مطلقا سابق على فهم الكل [illegible] كذلك فهم [illegible] من اللفظ [illegible]
متقدم على فهم الكل [illegible] وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر
المعنى عند اطلاق اللفظ [illegible] على العلم بالوضع [illegible]
المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اولا [illegible] المعنى [illegible] مفصلا

بالبال

بل لما لم يكن كذلك وقد مر انه يعتبر في مفهوم الكلي وجوده

تكون صادقا على آحاد الخصوص لا يقال النسبة الا الى صدق المعنى كالكلي

الكلي المركب بحيث لو اطلق اللفظ الدال عليه كان كذلك

لكن الكلي حيث وضع اللفظ له من حيث خصوصه فهو كالجزئي

بحسب الوضع لنفسه وينقض عند التحقيق اطلاق اللفظ لكن

المعنى بحيث لا يكون الا لكثيرين يحمل على كثيرين الا الافراد

وضع اللفظ بازاء [illegible] من حيث خصوصه لكن الوجه عند الاطلاق [illegible]

في [illegible] المركب ان وضع له [illegible] وحده كل الوجه لا

بمعنى الكلي [illegible] ما كان [illegible] مستوية

[illegible] دلالة التضمن ثم الجزء المستقل من حيث

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

هو [illegible] من حيث [illegible] من [illegible] بالاشكال

[illegible] ثم [illegible] على الكل من حيث كل يكون [illegible] من اللفظ

مثال الكلي والجزئي اتفاقا لا يعقل احدهما الا مع الآخر

كذلك في بعض اللوازم [illegible] بالعكس [illegible]

بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة

متقدم على فهم العدم لانه ماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون الملكة

[illegible] بطريق الالتزام فلان الكلي ان قيدت بالحيثية لم [illegible]

لان [illegible] الصغرى والتابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا

بحكم شي ولان المصنف بصدد تحقيقه ثم لان التابع لا من حيث هو يوجد بدون
متبوعه الا انه حمل التفسير بالتابع من حيث هو فيسلم عن نقد المنوى
بالحيثية ايضا خلاف ما ان فيه تكلف التفسير مثلا التابع من حيث انه تابع
ان اراد ثم بان التعين مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اراد
بمعنى الموضوع بمعنى اشتبه او الاصح حكم عليه انه لا ما هو المطلوب
انه لو نفي حاشية كتاب نقول ان قولكم من حيث انه كذا قد يراد
به بيان الاطلاق وانه لا قيد فيه كما في قولكم الانسان من حيث هو
انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولكم الانسان
من حيث انه يتعجب موضوع للطب وقد يراد به التعليل
كما في قولكم النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث
انه تابع يحتمل هذا التوزيع ليس من قبيل الاول والا كان معناه
ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا
على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا
كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون
المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع مأخوذا مع
صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا الذات حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع
الكبرى نعم يجب ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي هو وجوده راجعة
الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع حين ما يكون تابعا بدون المتبوع

الوسط

الوسط الا ان اللازم من الدليل حينئذ انتفاء كل واحد من التضمن والالتزام
لا بوجود المطابقة وما قيل من ان التضمن لازم لها من حيث
ذاتها ان لزمه الثاني في الوجود فقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ المعنى الدال عليه واما
دلالته على جزئه [illegible] مقصودة [illegible] المقصود
بالتبع فيوجد بدون المقصود بالذات كما [illegible] واما
ثانيا فلانه لو صح البيان [illegible] حتى ان
[illegible] كذا [illegible] من حيث
[illegible] موصوف [illegible] واما ان
كل المعنى بالتبعية او المتبوعية [illegible] المقصود
من حيث [illegible] من قبيل التطفل اي التضمن دلالة اللفظ على
جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم
بسبب كونه لازما فلا يحتملان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر
وايضا [illegible] بان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة [illegible] وما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم من [illegible]
فهم المعنى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس [illegible] العلم بعدم الاستلزام
الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو
استلزمته لكان لكل شيء شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر
وهكذا فيلزم من ذلك تحقق امور غير متناهية وهو ضعيف بما [illegible]

فلا يقال ان اللزوم يكون للتصور بعض ملزوماته لا يكفي ان يكون بحيث

يستلزم التصور الثاني حتى كان الاشتراك تصورهما معتبرا في الجزم بدل منه اللازم

لانا نقول البين بالمعنى الاخص من [illegible] تصوره فلا يتم ما ذكره [illegible]

[illegible] الا [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] من تصور الملزوم

تصوره [illegible] اللازم [illegible]

بحيث [illegible] بالمعنى [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] السؤال ان الاعم بالمعنى الاخص [illegible]

[illegible] الاخص [illegible]

[illegible] على اعتبار اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible] كافيا في الجزم باللزوم [illegible]

كما انه كافي [illegible] الاعم [illegible]

فان كان بالمعنى الاول اعني الاخص كان العلم [illegible]

معناه حينئذ [illegible] يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم

تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقط اعتبر الاخص في مفهوم اللازم

فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فلا [illegible]

كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون [illegible] تصوره كافيا

كافيا في الجزم باللزوم كان العلم [illegible] بحسب الذات وان [illegible]

بحسب المقصود وان لم يوجد لكان اعتبار الخصوص اخص وكلاهما

فان قلت ان كان اللزوم الذهني المعتبر في الالتزام بمعنى امتناع انفكاكه وهو الاعم

لزم تصور الشيء من تصوره في الذهن وتصوره فلا بد ان يكون اللازم

المعتبر في الالتزام بينا ... بالمعنى الاخص ... وان

بما او لا فيما انتقض الى آخر ما ذكره وسيأتي انه لا يتحقق الا في اللازم

البين اصطلاحا المعنى الاخص والمعنى الاعم ... اتفاقا وانما ثبت

فيما يحصل المعتبر المعنى الذي يطلق اللزوم ...

او ثابتا كلا اذا المعتبر في تفسير المعنى الاول ... ان يكون اللازم

بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره كما لا يلزم من المطلق الا ...

... اللزوم الذهني وتقييد ... المعنى الثاني

يصدق على الاطلاق ... الثلاثة ... بيان الاطلاق

اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى الثاني مجازا ...

استعماله من حيث كان ... كافيا في الجزم ...

فيه لو كان اللزوم الذهني خاصا بالمعنى الاول او الثاني ...

لا يقال انما حصل له شعور ... لم يكن ...

البين بالمعنى الاخص ... المقدمة المشهورة ...

على ان ... اللازم البين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان

الا انها ... البين بالمعنى الاعم والجواب ... ان كل مفهوم

... كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه ... لكن ذلك لا يستلزم

او ادراكها لامتناع انفكاكه عن غيره اعني سلب الجزء عنه والا لزم من كل تصور تصديق
وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام   واما اجماعها
فغير لازم ايضا لما مر فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم ذهني يلزم من فهمه فهمه للعلم بانا نتعقل كثيرا من الماهيات
مع الذهول عن جميع اغيارها كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب
لازم كذلك وللعلم بانا نتعقل كثيرا من المعاني المؤلفة مع الغفلة عن
اللوازم التي هي خارجة عنها كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى
بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما
يلزم من فهمه فهمه   تنبيه قد تمسك بعضهم بكون علاقة التضمن
مستلزمة للالتزام غير صحيح بانه منقوض مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك
لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى   واما لم يقل
حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز
من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز
ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته
عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه
ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم   واما قيدنا
بالعلوم لان الكلام يجري في المحاورات بل مطلق الكلام عند البلغاء على الطريقة
المجازية اكثر مما هو على الحقيقة اما العلوم فانها دونت للتعليم فيجب

فيها

فيما جعل الفهم [illegible] واللازم البين مستعمل في الالفاظ [illegible] العرف

وكالفهم السريع للمعنى الذي [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] في الخطاب [illegible] دلالة على [illegible] ان [illegible]

في الدلالة الالتزامية [illegible] استعمال اللفظ في المعنى [illegible]

على [illegible] الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible] دلالة الالتزام [illegible]

[illegible] وان الفهم

[illegible] على [illegible]

[illegible] في دلالة [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل

[illegible] الا انا من اللازم لا [illegible] منهما [illegible]

[illegible] في اللوازم [illegible] من الالتزام وقد [illegible] ان [illegible] اللازم

[illegible] الا [illegible] عنه [illegible] المطلق [illegible]

لا انه [illegible] الاعتبار [illegible] بحقيقة [illegible]

واحد منها [illegible] باعتبار الاول [illegible]

فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم [illegible]

اللازم وان كان اللوازم [illegible] لانها ايضا غير متناهية [illegible]

الاول ان كل شئ لا [illegible] العزم المطلق عنه وذلك اللازم [illegible]

ايضا لازم بين وهكذا الى لا نهاية له والثاني ان كل شيء له لازما بالضرورة
فذلك اللازم اما قريب [illegible] او بعيد [illegible] الى اللوازم
والكلام فيه [illegible] غير متناهية فكل شيء لازم قريب
اذ كل اللوازم ايضا للازم قريب [illegible] وكل لازم قريب [illegible]
فكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية [illegible]
استدلالكم [illegible] عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم البين
بين هذا المعنى دون الاخص الذي هو المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الاخص [illegible]
[illegible]
ولعل [illegible] اللازم [illegible]
تقدم [illegible] ان كل شيء [illegible]
[illegible] لازم قريب [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]
احتياجه [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] للاخص [illegible]
لك ذكرنا في الدليل الثاني [illegible] اللوازم البينة المذكورة في الدليل
الاول وسوال [illegible] السلب
ايضا [illegible] السلب الا ان
السلب الاول لا ينحصر والسلب الثاني [illegible] مع السلب الاول
فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر

مرة

مرتبة هو متأخر ... او ... من مفهوماته فلا يتصور ...

فالجواب انك ان اردت باللازم البين في الجملة ...

بين بالمعنى ... فان اللازم الاول ... بالمعنى

الاعم فيه اذا كان تصوره مع تصوره كافيا في الجزم باللزوم بينهما

وكان تصوره مع تصوره كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان تصور

الاول مع تصوره كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل لا يكفي في هذا الجزم الا

اعتبار ... ولزوم ... بل يعقل ... كان اللازم

الثاني بينا للاول لا يكون الا ... كما في اسلوب ...

... تامل ولنا البين بالمعنى الاخص ... ان يكون اللازم البين

اللازم البين ... لازما بينا لذلك ... اذ المعنى اللازم ... ما يلزم

تصوره تصور ملزومه فاذا تصور ... تصور لازمه واذا تصور لازمه

تصور لازم لازمه فيكون فهم ايضا لازما فالفهم ذلك ... ويمكن ان يجاب

تصور الشيء يستلزم تصور لازمه ... ما يلتفت اليه قصدا والمستلزم

لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول ... ملتفتا اليه ... لازم

من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة ...

والكلام فيه ... على ان التمسك لو صح ... لما تمسك ...

... يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ الواحد

غير متناهية والثاني ظاهر البطلان والملازمة بينة بعين ما ذكره

... لا يمكن فهم شيء من الاشياء الا ... المدلول الالتزامي

يكون فهمه اذا فهم المسمى فهو ان كان متحققا او متوهما مرتبة بعد
توقفه امتنع فهمه للمبتدا او فهم بالالتزامية وهو وظيفته وكل ان
تو حدد لك النص على سبيل التفصيل فنقول انا اذا اعتبرنا الدلالة
الالتزامية جميعها كان اللازم من دليله انما يكون الدلالة مقيد بان
يطالبه فان اراد استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس له الا استعماله
في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير
متناهية فان قيل لما احتمل لو جاز استعماله في جميع من مدلولاته لجاز
استعماله في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلت انما جاز ان يكون
له مدلولات غير متناهية على البدل استعماله في كل واحد منها على البدل
مع انه لا يكون [illegible] الاستعمال بالفعل في مدلولات غير متناهية [illegible]
باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكيم
يفهم انتفاء ما كان باطلا وهو اختلاف اللازم البين بحسب اختلاف
القناعات والعادات والاعتقادات بين [illegible] اما اذا اعتبر
البين مطلقا كما في التعاريف فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر
فيمنع فهم الالفاظ في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة
الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار
والعصا [illegible] مثلا مع انه لا يجوز ان يكون واحد الكل من اللفظ فلا
يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا لا يتعين ما ذكرنا
اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول [illegible]

وعدم

وعدم [illegible] الدليل [illegible] اى في صورة اختلاف المعنى بالخصوص
الا الخاص [illegible] صورة تعدد المعنى المطلق [illegible] [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] في غير صورة الاختلاف [illegible] تعدد [illegible]
[illegible] [illegible] بكلا المعنيين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ الواحد
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المعنى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التعدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] بين اللفظ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اللوازم التي [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] التي يكون اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] من [illegible] المذكورة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في جوابه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] بمعنى استعمال [illegible] [illegible]

عليه بالالتزام او دال عليه [illegible] الا دلالة التضمن [illegible]

[illegible] على المعنى [illegible] مرادة [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مفردات [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الدلالة عليه [illegible]

او بالتضمن [illegible] واورد عليه بعض

[illegible] على معنى [illegible] على

[illegible] المؤلف [illegible] و [illegible]

[illegible] على معنى [illegible]

قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] اللفظ لا يدل [illegible]

[illegible] بلفظ [illegible]

[illegible]

١٢

[illegible] ان اللفظ [illegible]

لا يكون [illegible] او [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من اجل [illegible]

[illegible]

على [illegible] الا [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] الوضعية [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الا اللفظ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible] معنى [illegible]

[illegible] اللفظ على سبيل [illegible]

[illegible] اللفظ على [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] على [illegible] معنى المعنى [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] تعريف [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible]

لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من
اللفظ فلو كان مفسرا كما ذكره لخرج مثل المركب بعض حروفه والحيوان
الناطق علما للانسان مثلا عن المعنى المراد وهو المركب فلا ما لعدم
الدلالة على جزء المعنى اذا اريد به الحيوان الناطق مستقلا عن المعنى البسيط
التضمني والالتزامي اذا لم يقصد حقيقة به الدلالة بحيث من الاجزاء على
معانيها المقصودة منه فلا يصح بان يقصد بالجزء معناه المطابق
الا بالمعنى المقصود او انتفى اذا المراد به ان المركب ما دل جزؤه على جزء
معنى مقصود فانه اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا من الحيوان
الناطق فلا يعني كونه مركبا وان كان مقصودا اعلم الجزء الناظر
مقصودا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد معناه المطابق على ما
قررنا كونه دالا على كل جزء معناه او لو باعتبار آخر فلا يكون الا باعتبار
مجرد التعين البسيط قال والدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعلم ان كل المعنى
مركبا فقط وقد جمعه وقسمه الى خمسة اقسام عن تعريف
المركب فلم يكن جامعا وزيد في تعريف المفرد فلم يكن مانعا
مثلا اذا قصد به التسمية بمعاريف اللفظ المشتق عند التعيين
ولم يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه المطابق اذ ليس بمقصود منه
ولا يجوز عن ذلك فهم الدلالة فهم المعنى حتى اطلق اللفظ كامل اللفظ
بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة للكل

المذكور

اللازم ليس من باب التضمن فان كانت صورة التضمن اعني دلالة اللفظ
بالتضمن على الكليات مسموعة فيجب ان يمكن ان يعبر عنه كما ثبت
من اللفظ الدال بالمطابقة لا يتوقف على [illegible] تضمنه المطابق لا بد
من الفرق بين الدلالة والارادة للمعنى وايضا يلزم من هذه ما هو باطل
الحمل الا ان لفظه فيما انه يمكن ان تقابل [illegible] اللفظ الدال بالفعل يعلن جزء
جزء الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير [illegible] وهو الكل
وان نقص جزء كل الدلالة على كل المقصود [illegible]
من حد الكل [illegible] من [illegible]
الى [illegible] اللفظ [illegible] المطابقي
[illegible] على الثاني يعني ان يقيد به الا ان ورد [illegible]
[illegible] اذا كان احد الالفاظ [illegible] الكليات مجازا [illegible]
[illegible] على [illegible] بان يكون المركب [illegible] جزء معناه
المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي
ولا يرد على الاول الا ان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود
كافية في تركيبه وثانيها ان المعنى بكل الكليات [illegible] على [illegible] من
جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة [illegible] لا يرد
على الاول الا من جهة الدلالة [illegible]
اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانه يشتمل على جزء المعنى المقصود لكنها
ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولما كانت جزءا لم يكن جزء [illegible]

للتركيب نعم لو حذف الدلالة من التعريف وقطعا التركيب ما يقصد
بجزء منه بعض ما يقصد به حين القصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون
لمعنى مقصود قطعا فان قصد بجزء جزء معناه المقصود حينئذ يكون
مقصودا فهو مركب والا فمفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ
جزء المعنى لا الدلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا الدلالة عليه ونحن نقول
يرد على التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان المركب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فلا حاجة الى
لا قيد القصد او الدلالة وضعوا له بل فيما مثال المركب ما يدل جزؤه
جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزء منه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه
وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات [illegible]
الناطق مستعملا في معناه البسيط الا بالتركيب [illegible] على
المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالحيوان الناطق
المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت
مع القصد يرد النقض بالحيوان الناطق مثل المركبات اذا كانت
اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم جزئيات [illegible] دون
الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض
الحيوان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة واحدة مع ان المعنى المطابقي ليس مقصودا

ما وان اعتبر القصد والارادة كان لا مخالفة بينهما في جزء بين ما سبق و

او قيد في الكتب بقصد جزء الدال على جزء معناه اذ لا يلزم

تقدير كون جزء المعنى مقصودا كما في ... من حيث لم يستعمل التعريف

من الاعلام فلا ينتقض الاول بقولنا الحيوان الناطق علما لشخص معين

مع انه يصدق عليه تعريف المركب ... والثاني

بالمؤلف التام ... الذي يحتمل الصدق

والكذب كالشخص الكون ... مشتمل الحيوان

الناطق علما على التعيين ... المعرف بالدال بجزء

على جزء اصلا ... اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

يقصد به حين ... المركب الذي يدل جزؤه على جزء معناه

والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه

دلالة مقصودة حتى يتناول ما يدل على جزء معناه وما يدل على جزء معناه

لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما فتنقض

تعريف المؤلف وان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء

كانت الدلالة مقصودة فيدخل الحيوان الناطق فيه المؤلف اعتبارا

قد مر ان مفهوم المركب كلي ومفهوم المفرد عام لما لم يكن ... قدم تعريف

تعريف المفرد واما ... المفرد اعني ما صدق هو عليه جزء ما وجد فيه

التركيب ... ان الاقسام ... والاحكام ... فلتقدم المفرد

التقدم ... كالام ... الاشياء بالاسم ... وقد علم بالحد

كل واحد منهما داخل في تقسيم حقيقي يشتمل على امور مشتركة في الحقيقة
ذهني تميز به كل واحد منها لان كل تقسيم حقيقي يشتمل على امور مشتركة
في الحقيقة على اعتبار يخص كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انقسام
المفرد الى المشترك والمختص لكل الا ذلك والاداة لا دلالة لها بنفسها على الزمان
بخصوصها لان هيئتها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل المادة ... مدخل فيها سوى
كون ... الزمان وحده مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعيين
كاليوم والامس ... الزمان مع شيء اخر ... قسم الكلمات ... زمان احد الازمنة
الثلثة ... لا يكون كذلك ... كالصبوح والغبوق وكالتقدم والتأخر
او لا يدل شيء على الزمان والاداة ... الفعل لا بد ... الكلمة
انما دل على الزمان بهيئتها وحدها اي بلا اشتراك من مادتها ان الزمان
المخصوص المستفاد من كلمة دايرا مع هيئتها المخصوصة وجودا ...
لا المادة كما في ضرب وحده او اختلف كما في ضرب ونصر
هيئتها ... كلما ... ضرب يضرب ... فلا اعتبار
بالمادة في الدلالة عليه بل الهيئة مستقلة فيه تقريرا للنظر انهم اتفقوا
على ان الهيئة هي الشكل الحاصل باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها و
سكناتها فحينئذ اما ان يراد بالمادة التي ... ما يتبادر منها
جميع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم انها متحدة في نحو ضرب يضرب
بل مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف
الهيئة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط فنا

ثم يتوقف هو وبين الكم ... ويكون الصيغة حقيقة في القدر المشترك

العارضة لها فلا يلزم ان يدل على الزمان بمجردها والصيغة دالة بمجردها

المادة والصيغة معا ويختلف الزمان كالان مع كونهما متساويين في

الحروف الاصلية ومشابهة حقيقة في بعض الاوزان ويجري في اخرى الا

بقرينة الزوايد ولا يحرك اللغة والزمان يختلف فيها فيحمل على الاول

منع على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان

وان اتحدت المادة وهي كاذبة لتخلفه في اكثر الماضي من نحو الثلاثي

المجرد والمزيد فيه مع اختلاف الصيغة في المتحد الزمان فيها وكذا الحال

في اكثر المضارع مطردا في الاسم الذي لم يجز فيه للاتيان بالماضي

ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا

باطلة لتخلفه في مثل هو في الماضي والاستقبال على الاستقبال

فان قيل هو ... في المستقبل اما الحال فانه من الحاضر

... على الحال يحتمل ... فيهما اختلاف الصيغ

اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة مكون اتحاد الصيغة تابعا لاتحاد

الزمان وهذا القدر يكفينا الاستدلال فانه متى كان اختلفت الصيغة اختلف

الزمان وان اتحدت المادة كان في ... كان الدال على الزمان

هو الصيغة وحدها قلت ان زمان الحال ... اكثر زمان ... حقيقة

على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان و

لو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه دالا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون

بجميع تلك الصيغ مع كل واحدة من المواد التي قارنتها دال عليه بما في
هذا [illegible] من تعدد الدال [illegible] للمدلول [illegible] فان قلت يمكن [illegible]
بحسب آخر وهو ان الهيئة الناتجة من ضرب [illegible] التي بالمواد
الاصول [illegible] الصيغ [illegible] مع اختلاف المواد
قلت يمكن ان يصحح بان الهيئة [illegible] الحروف الاصول [illegible] الصيغة
هيئة جميع الحروف [illegible] الزوايد من توابع الصيغة المدخل لها
في [illegible] الشيء الذي [illegible] ان اللاحق والمضارع
[illegible]
[illegible] الكل [illegible]
مادة [illegible] على [illegible] لكن الذي [illegible] من [illegible]
[illegible] فانما يكون في [illegible]
[illegible] على [illegible] باعتبار [illegible]
آخر [illegible] يمكن ان [illegible] الا الى — الفن
الا [illegible] بالنسبة الى دون [illegible] بعض الاحكام [illegible]
بما على [illegible] واما [illegible] في تعريف [illegible] لا [illegible]
اليه [illegible] الاداة [illegible] من [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] لفظ لا [illegible]
لا [illegible] الاداة [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المقصود بالمقام اثبات [illegible]

ونه لا اثبات مغايرة للمقام فلكان اما بالارادة وشمول الكلم الدالة
على زمان لكون كل الدلالة بالصيغة وعدم كون للمشتق ما وفعول
الاسم عدم الدلالة على الزمان بكون المعنى ما فائدة ذكر الاعتبار النسبة
في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس [illegible] من المعنى مطلقا بل الالفاظ
كل معنى حدثا كانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كل كلمة
الحدث معنى منسوب الى الفاعل بل هو تام بالنسبة [illegible] على نسبته الى
موضوع ما لا يقال المعنى في الكلمة الحدث ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا
لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كذلك فان المراد ان الكلمة [illegible] تعريفها
الذي ذكر فيه لفظ الحدث علامة مشيرة ما دل على معنى منسوب الى شيء
وهو نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم
لفظ الحدث مشترك حتى لو ابدل لفظ المعنى والشيء او الامر الى [illegible]
بل على نسبة شيء ليس [illegible] الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل
على نسبة شيء [illegible] الى موضوع ما كالامر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه
من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع [illegible]
وصف [illegible] الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك الامر
بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي
لا يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة كذلك فانه لا يدل على الكون مطلقا
اي على نسبة موجودة في نفسها الا ان فعلا ما [illegible] الكلمات المحققة
بل على كون نسبة شيئا لم يذكر بعد الى علم غير [illegible] ما دام لم يذكر كان فعلا تكون واحدا

في مدلوله وهذا انسب تعريفهم لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ ودونه

استشعر في كلامهم من الاعتبار الاسم لفظ مفرد لانه وضع على معنى

مجرد من الزمان فهذا انتقال بحسب المعنى وعبارة الشفا فكذا الاسم لفظ دال

بتواطؤ مجرده من الزمان ولا يمنع احد من اجزائه دالا على الانفراد وقد

معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا يدل على الزمان

الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان

يقول مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ المعنى كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ونحو

ان يقرا مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد

[illegible] الاستعمال والدال [illegible] على الانفراد [illegible] لابحاث

في مفهومه الوضع فيلزم [illegible] ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية

والكل [illegible] ايضا [illegible] بالمعنى [illegible]

تدل مع ما دل عليه على زمان معين واحد من اجزائه ما دل على انفراده ومع ابدا

دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة

الثلثة الا انه لا غبار التوهم المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى

باحدها على ان المراد بالدلالة على الزمان في حد الدلالة على اقترانه بواحد من

كل الثلثة والمراد من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا للفعل الكائن

فيه فكل المعنى من الازمنة الثلثة وقولنا اللفظ جنس تفصيل الكلمة وتمامها

عليه حد الاسم فان قسيل المتقدم ومثال غدوا الماضي والمستقبل اذا [illegible] على

الزمان [illegible] على اقتران [illegible] بالزمان [illegible] خرج بقوله

وكان المعنى ولهذا حيث انها لا تدل على ظرف فيها بل تدل عليها بواسطة [illegible] في تعريفها

اي الاسماء التي يتحقق بها الكلمة بهذه القيود داخل في حد الاسم فانه لا يدل [illegible]

على زمان المعنى من الازمنة الثلاثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالحجر

بل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان والحوادث او يدل على زمان ومعنى

المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة كالصبوح والغبوق [illegible]

لكن نسبته لم تكن زمانية [illegible] من حيث انه [illegible]

عنه بدون المضاف اليه والاشكال ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضافا

الى النسبة باعتبار اللغة فالكلمات التي [illegible] الاولى ان يقال

في حد الطريق الاول [illegible]

ليس الا على [illegible] الذي هو اعتبار المعنى [illegible]

والكلمات ابطال [illegible] في حد الاداة [illegible]

[illegible] من تعريف الاسم وفيه [illegible] ان الكلمات الوجودية [illegible]

الاداة [illegible] وهو عدم الدلالة على زمان وان صاحب الكشف

ذكر الشيخ في حد الاسم والكلمة معنى ان لا تكون الاداة [illegible]

من الاسم فاذا اريد [illegible] شرط في الاسم الدلالة على معنى تام [illegible] قسم الكلمة

الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت

عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى

تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام

وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم نشترط [illegible]

ز الحاجة ولكن تحقيقا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى زماني فهو
كلمة الا فيرجعه فعلى كان موضوعا تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة
علم من كلامه ان اندراجهما فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى
غير تام وذلك لا اكتفاء انه يوجب على تقسيم انواع الوجودية عن حد الكلمة بتقسيم
المعنى وعلى تعدد بعض انواعها فبعض اشتراك ذلك التقسيم يحتاج في حد الاداة الى
اعتبار عدم الدلالة على الزمان فهو من حيث دون ان اكتفى في الاداة بدلالتها
على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لا يمكن تصحيح كلامه على انه
اراد بما ان حد [illegible] الاسم وا[illegible] الاداة [illegible] لا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] في [illegible] [illegible] الوجودية
[illegible] في [illegible] [illegible] اللفظ المفرد
[illegible] الدلالة على الزمان وعدمها في حد الاداة [illegible]
[illegible] و[illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] ان اعتبر ذلك اي يكون المعنى تاما في الكلمة [illegible]
في الاداة [illegible] الى [illegible] والا كانت [illegible]
[illegible] فالادوات [illegible] الى الاسماء [illegible] الكلمات الوجودية
الى الافعال فالمناسب [illegible] ان [illegible] الاداة في الاسم كما ادرجت [illegible]
في الفعل فيكون التقسيم [illegible] او [illegible] الوجودية عن الافعال [illegible]
[illegible] في الاسماء فيكون التقسيم رباعية الاسم [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الافعال في [illegible] [illegible] فادرجها فيه

بل ان

الى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الزمن فعلى هذا

تنعقد على حدة فصارت القسمة ثلاثية وبما لا حاجة الى اشتراط الوجود الا

في عدم تمام المعنى فعلى ما هنا كما اقتضيه الفاظ الكتاب في شان ان

غير دال على المعنى التام وهو دل على معنى غير تام وان لم يكن واحدة منها

يدل على الزمان على تقدير ان يكون متساويا في المرتبة الى الخبر

كما يستفاد من جواب المصنف عن قول الشارح المذكور

المتصلة المجرورة وادواة المنصوبة لغرض في ذلك الى الضمير المنفصل

يعني ان يخرج عند وجد المتصل يخرجه كالزيد لم يا وضربنا وانت مع المنفصل

فيمنع خبر الاول لان الكلمة الظاهرة لا يقال الا محل حوايه ابتدا الضمير

في البعض بمعنى انهم تتبعوا الالفاظ وبحثوا عن احوالها فوجدوا انها

في الاكثر تصير جزءا من الاقوال التامة وبعضها انها فضلة في الاقوال

وهو هو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ

التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل

واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل

على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا

من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك

الاخر في الدلالة عليه فالاول اسم والثاني كلمة والثالث اداة والرابع

كلمة وجودية

عند تغاير جهتي التعرض والمولد بالمضارع المخبر الغائب هو المتكلم واحدا
كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشارك في ذلك الكلم المنفي المتكلم والمخاطب
بعض الاسماء المذكورة كاضرب في المثال وقد نوقش في قوله وكل محتمل
للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة
خبرية كما وضع لمعنى مركب [illegible] ثم يقال هو كل ما دل على [illegible] والسقاء
مركب من لفظين [illegible] على العلم او العالم فيكون
مفردا ومركبا [illegible] على لفظ [illegible] وهو الحاصل وكذلك [illegible]
دال على [illegible] ولذا اجاز ذلك [illegible] في المركبات التامة
[illegible] هو كالمخاطب [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] عليك [illegible] والا [illegible] ودلالة
على الفاعل المخاطب [illegible] والا [illegible]
[illegible] دالة على الفاعل [illegible]
[illegible] ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال الدال على
الفاعل المخاطب [illegible] الدال على احواله وقد [illegible] الشيخ
الدليل الاول [illegible] الغائب مطلقا اذ لا فرق
[illegible] الصدق والكذب
وعدمه [illegible] المعارضة
[illegible] ان دل على ان المضارع [illegible] يحتمل الصدق و
الكذب [illegible] النقض [illegible] على عدم [illegible] وهو انه لا يجوز الا

يكون معناه أن شيئاً ما غير معين في نفسه وعند القصد ذلك لأن معناه

ذلك الصدق بوجود المصدر لشيء كان أي شيء كان فيمتنع حمله على زيد [illegible]

فيصح أن يقال زيد شيء لأن ما وضع لغير معين فيصح [illegible] على

[illegible] الأمر صادق على المتكلمين على [illegible] وبعضها [illegible]

بغير المعين معناه الغير معين [illegible] حتى [illegible] المعين [illegible]

وبعبارة أخرى المطلق الذي يصدق على معين [illegible] الموضوع

المعين لا يحمل على المعين [illegible] كما [illegible] باعتبار

[illegible] المقصد له شيء كما أن [illegible] في البيان [illegible]

المنع وأن [illegible] الأفعال [illegible] مطلقاً [illegible]

لا يمتنع حمله على زيد لأن [illegible] المصدر [illegible] موضوع مطلقاً [illegible]

إنما يصدق [illegible] الموضوع كزيد مثلاً [illegible] بوجود [illegible] المعين

[illegible] إلى المعين [illegible] إنما يصدق [illegible] ولا يخفى أن [illegible]

المذكور [illegible] فإن [illegible]

وإذا لم يكن [illegible] ما ذكرنا أن [illegible] أن شيئاً ما معيناً في نفسه [illegible]

القائل مجهولاً عند السامع [illegible] المعين [illegible]

يصح [illegible] المجهول فهو في نفسه [illegible]

[illegible] أن شيء لو كان دالاً على أن شيئاً ما معيناً في نفسه عند القائل مجهولاً

عند السامع [illegible] فإذا [illegible] المعنى [illegible]

المذكور وأن شيء دال على ذلك [illegible] ذلك فليس [illegible] من [illegible]

شيء ما دالة عليه كما في الحرف فلا دلالة له على معناه ولا يتعين مفهومه

مستقلا [illegible] الا انه لما كان [illegible] معنى حرفي [illegible] الا انها

كان [illegible] لا يمكن ان يجعل [illegible] معنى الحرف فانه [illegible]

من حيث [illegible] وهذه الاشارة [illegible] الا في الافراد

[illegible] كما في [illegible] [illegible] معنى [illegible]

[illegible] لوجود [illegible] واستعماله [illegible]

[illegible] المفهوم الكلي [illegible]

[illegible] عند [illegible] على [illegible]

[illegible] الاشكالات [illegible] [illegible]

[illegible] الشخص [illegible] [illegible]

[illegible] المعين [illegible] [illegible]

[illegible] الافراد غير متعين [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] المفهوم الكلي [illegible]

[illegible] [illegible] كما [illegible]

[illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] المفهوم الا [illegible]

[illegible] الاشكال الاول [illegible]

الموجهة

موضوع او الكان نا حا غير في تصديق التكلم بمفهومه مطابقيا للصدق والكذب
لانه من جملة الحكم وكذا الاشكال الاول لان الحكم عليه وانه في صورة
التقييد متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه ولا
اشكال الثاني الا انه يجعل مفهومها حينئذ وذكره في السامع لفهمها
لا العلم [illegible] [illegible] فيه قوله ما مثل الجزء والتوضيح
غير معين فلا نسلم انه ان يكون معينا [illegible] غير معين بحيث يكون
قوله قولنا شيء ما مثلي الكلية او اطلاق شيء مبهم موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من الصفات المشخصة
ولو بالدلالة الالتزامية مثلا علمه اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو
موضوع شيء بحسب وضعه اما اعني ما توجه اليه النسبة الاخلافية و
اما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث هو مقيد بشيء من تلك الصفات
موضوعا بكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه يلزم
موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه غير مبسوط النسبة
ومعقد الحكم معينا فهو في قوة قولنا شيء ما يمشي و يلزم ما ذكره من الحالين
وتعين الثاني وهو ان ما يتوجه اليه نسبته معين متشخص ببعض الوجوه ولا
في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة والعقد
الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو شيء
مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين واخذها بخلاف ذلك المعين فانه لم
يعلم منعقد الحكم عليه لابطال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون مشخصا

او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك الخبر معنى عاما لا خصوصا
او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين
في نفسه من جملة الامور وعلى هذا المقول عند اطلاق شي نعم موضوع ما
اعم منه ومفهوم الموضوع امر عام متعين بحسب نفسه فيكون موضوعية شي
مفهوما من حيث انه متعين بحسب المفهوم اي ... بحسب
المفهوم الكلي جزئياته تحقيقه الحكم ويظهر الاحتمال لا انا نقول المفهوم
عند اطلاق شي ما هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مفهوم ما
بشي افرض المفهومات كما نحكم عليه ومن ثمة جاز ان نعين به
المفهومات العامة كما في شي ما شي او موجود ما شي الا يكون موضوعه
من حيث انه موضوع مفهوما مثلها ومن البين انه ليس كذلك اي
ليس يحول القائل بشي صادقا بثبوت الشي لشي ما في وقت من الاوقات
المعينة او الكائنة وكاذبا بسلب الشي عن جميع الاشياء في كل الاوقات
دائما لان هذا التركيب اي قولنا شي ما شي ليس بعيدا معنى يكون نسبة
قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشي من العالم الموصوف بانه شي
ما دام عليه بوانه كان اسما الكلية بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل
عليه ان ويقال ان شي ما شي ثم حمله على زيد لو لا تعذر ما يعود اليه
كما في قولك زيد عمرو شي وكذا في الذي الى الموضوع متعين عنده ايضا
لان الكلام فيما اذا قال القائل شي ما فانه اللغة ولا يدان بعضها اسناد
الشي الا ما متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يخفى ... وبما انه يلزم ...

احتمال الصدق والكذب عند التحقيق لما عرفت من ان الموضوع المعين بحسب

والاطلاق عنه [illegible] لا يكون في نفسه محتملا لهما لكن المعنى الذي عند المتكلم

[illegible] الا انه يبين [illegible] او امن اللفظ و[illegible] [illegible] على [illegible]

والكلمة [illegible] [illegible] ضرورة ان الاشكال الكلمة موضوعة [illegible]

فاما ان يكون موضوعه [illegible] [illegible] او الى [illegible] [illegible]

الى الثاني والا كانت الكلمة [illegible] [illegible] [illegible] لا

في النسبة [illegible] الموضوع معين بنوع تعيين [illegible] [illegible] معناه ثابت

[illegible] [illegible] الصدق والكذب [illegible] والاستعمالها على [illegible]

[illegible] في كلام الشيخ [illegible] موضوعة للنسبة الى معين كلي [illegible] [illegible]

[illegible] لان الفعل وحده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن [illegible] لم يفهم معناه

[illegible] الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر [illegible]

[illegible] التي [illegible] مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها

اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة

بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة [illegible] لا يمكن تطبيق

كلامه على كلامه بان يجعل [illegible] [illegible] حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المعنى

انما استقل [illegible] [illegible] بالشيخ حيث قال [illegible] لا يصح حمله على زيد

الا انه لما لم يصح [illegible] [illegible] الدليل [illegible] كلامه انها دليل واحد

بخلاف الشيخ فانه صحح بهذا فلا ابهام في كلامه ولنا ما نقلناه اي عرفت انما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا في منبته وعند القابل محمولا عندنا تسامح وجد له المصدر ليس على حقيقته فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعتبر بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد يرد عليه الكلي ... المصدر له ومعنا بالاشكال السابقة وكلام الشيخ بري ... وقد اوضحناه وبالاشتقاق اندفاع الاشكالات عنه بالامر عليه وامّا على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الاول وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لانا كتب نضج سكنه مبتداء بها ثم تعين ثم يا ... اما ان لا يكون لفظا مستعملا ان كان صحاحا يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء سواء ان يكون لفظا الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب والقياس من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمها من ... اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كما في ... كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل وبعضهم القائل الثانية المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشي هذا المعنى وكذلك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بان ... حالة ... من ان امشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين ... بالجلال او

على مطلق يلزم المحالات المذكورة ولو جعلوها بعد تغيير اوائل الكلمة بالكف
شايع الالفاظ المتدارجة وورد الشيخ ايضا على تعريف للالفاظ العربية حققها
والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والاسماء [illegible] الاسم الاخر
على موضوع غير معين [illegible] الالفاظ العربية كاسم [illegible]
انه موضوع للاسم [illegible] [illegible] او ترتيب الالفاظ [illegible]
في التركيب [illegible] الى [illegible] [illegible] ويكون كل [illegible]
قبل جميع هذا او قبل بعضه بفصل فرق الصوت [illegible] الان
في الادة [illegible] الحرف الاول مع حركته [illegible] اذا لم يكن بعده
ساكن والا فالتعظيم جميعها ومن غيره بالحركة الاعرابية تمسك بها
لفظا ولا [illegible] فلم يكن منه على الحكم بان الاسم المعرب مركب
الشيخ عبد الكريم ايضا من الافراد المتغيرة في التركيب [illegible]
تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او منقطعا او وحده فان جميع ذلك اجزاء
من المجموع فما قبل المنقطع بالحركة كان الاولى تفسيره بالوقف الذي
معناه اللغوي و قد يدل على معنى [illegible] التركيب وقطع الكلام
عما بعده ولا اشتباه في ان الحكم [illegible] الا الاختلاف في انه مع
مع المتحرك او بعده والحاصل ان الثاني لان الحركات [illegible] الحروف الصوت
وكون الحرف [illegible] عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده حرف مصوت
واما كون الوقف موقوفا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بالمسموع بعدها وقت عليه كالتلفظ

الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هي
المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسامه والشيخ صرح بان
تلك الهيئة حيث تقسيم الكلم بان الماضي والمضارع [illegible] في اللغة العربية
كلمة وما في الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين [illegible] بالغ وقال الكلمة في لغة
العرب والتحقيق ذلك من الوظائف [illegible] جزء اسمه [illegible] معنى والوظيفة
المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو
مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ولا يشك في امكان وجود لفظ
دال بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد [illegible] هو الكلمة واما انه هل وجد
كما في لغة العرب اولا فليس علينا [illegible] التعريف قد عرفوا [illegible]
بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما
فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه [illegible]
عنه وقد [illegible] اسم وفعل [illegible] التعريف [illegible] كالكذب الاشكال
المذكور في مسئلة المجهول المطلق وللمحقق ان مثله وارد على قولهم
الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وتحقيقه ان الاخبار اما عن اللفظ
وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها او حدها او مع غيرها
او جعلت [illegible] واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره
واما معبرا عنه بلفظ اخر فالاول من خواص الاسم [illegible]
وما ذهب اليه [illegible] الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وحينئذ
[illegible] عنه بغير لفظه او به مع غيره يخبر عنه حيث معبرا بلفظه [illegible] الوجهين

في الملخص

[illegible]

بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك وانما لزم
لو كان المخبر عنه الثابت ظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم
التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
كما لو قال ... معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد
لفظه وانما كان دليل الكلام من ... الامام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسند الاخص على ... والتزام للاستدلال على ... وافر
وليس شيء منهما بوجه من المعلل على ان ما ذكره لا يدل السائل
على دفع التناقض لانه اذا كان الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر
عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر
عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل
لان مرجعه المنع ولو قيل ... يقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل
لا يخبر عنه معبرا عنه معبرا عنه بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه معنى
الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مضافا الى
الفعل لم يتوجه ايراد ذلك السؤال اصلا ... تنبيها على هذه الفائدة وصحة
ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتاليها الصحة
الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جواز
... بلفظ الاسم ... والاقصر اختلف في
ان معنى المضمر هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى انه ...
كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمه قال الشارح وهذا اي حذف المضمر

عن هذا القسم اولى بالكلية لكنه ضرب عليه القلم وقال لا يكون كليا لو

كان منقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاء زيد وهو

راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا

قلت ضرب عمرو وهو قايم كانت عبا [illegible] صية عمرو لا يقال

فعلى هذا كان الضمير مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل لانه ان وضع

اولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات

التي يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة

هو مثلا موضوعة لكل الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل

موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا وله

جزئيات وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك

الجزئيات كان هناك وضع عام واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا

الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا

يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة

انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون

كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة

فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا

ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان

لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر وكذا الحروف ايضا فان لفظة

من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذا كل الافعال الناقصة

الى سب المخصوصة الدالة في ضمنها ومن لم يعرف ان الوضع العام لمعنى خاص
وقع في خصوص بعض وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية
الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال بعض
الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها
عليه ذكر متعلقها المخصوص ولكن في لفظ الابتداء فجعل الاعتبار الخاص
فان قلت ما ذكرته من كون من المفرد ادا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم
والمخاطب لانه لا يقال انا او انت ويراد بهما متكلم او مخاطب ملاحظ وهو
الغائب عبارة عن ارادة كل شخص من يصح ان يخاطب عن ارادة متقدم
كلي شامل لهم فلا يتم في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي
ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام يحشرون [illegible]
السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات لانا نجد من انفسنا
كل غايب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة
الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم
الوضع في جانب الالفاظ ويسمى حينئذ وضعا نوعيا كما [illegible] على افراده
المتنوعة اراد بالمتنوعة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة
او في الالات وذلك ان تلك الافراد ان كانت كلية فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات
حقيقية وان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال
وان كانت معاني متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته
وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة [illegible]

ان الامكان مثلا معقول صرف جزئياته لابد ان يكون في العقل حتى اذا
ادركنا امكان شيء مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان كان
جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات
المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست
جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا يدرك الا بالعقل فما قيل
من ان الصور العقلية كلية يبين معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات
لا تحصل في العقل كلية لامتناع حصول صور الجزئية في العاقل لتوقفه على
انتساب مما بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي
العالية فانها اذا ادركت انطبعت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة
او الحافظة [illegible] الا انه يشكل الناظر في انه من المشترك ومن المتواطي [illegible]
يفهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا
وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السوية
اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج
عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبرتا على حدة فقابلا داخل؟
لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في
الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما
في افراد الانسان لرجوعه الى افراد الزمان [illegible] حصول نفس معناه في
افراده والوجود في الواجب تام لانه مقتضى ذاته و[illegible] ثبات الاستغناء
زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكنات

بالمسكين من قرينة التعيين وقد يجعل للعهد باعتبار [illegible] الاثر [illegible]

ويجعل كثرة الآثار وكمالها ولهذا جعل الشيء كأنه [illegible] على [illegible]

المصادفة والكل [illegible] يكون الوجود [illegible] بالوجود [illegible] والوجود [illegible]

الاجسام الكائنة [illegible] في [illegible] الثابت واقوى [illegible] الحركة الفلكية

المنفعة عليه [illegible] بالذات ومنار الخطر [illegible] فاما قوله [illegible] الحكم

بالمناسبة [illegible] اراد احتمال الصدق والكذب [illegible] من حيث [illegible] الخطر

من موضوع مدلول الكلام في بعض الامور الواقعية ولكن من حيث مفهومه [illegible]

وقوله المحتملة باعتبار [illegible] كان محتملا لكل واحد منهما [illegible] انا [illegible]

تعين الصدق [illegible] او لا وقوع [illegible] الحكم والاخبار [illegible]

مفهوم مكان [illegible] الاجتماع النقيضين [illegible] باطل [illegible] قوله او [illegible]

الالتباس او [illegible] عليه [illegible] الاحتمال [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] صدق او كذب [illegible] او امتناع [illegible] الكذب

بدون الخبر [illegible] ان [illegible] الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب

عدم مطابقته [illegible] اذا كان من شأنه المطابقة [illegible] ان

الصدق والكذب [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] للخبر [illegible] على

معرفة [illegible] اذا [illegible] التعريف [illegible] ذكرنا في تعريفه [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] واضحة [illegible] كسائر

المركبات [illegible] الاطلاق [illegible] ان المراد [illegible] تركيب

من كل التراكيب [illegible] ويحتاج في [illegible] الذي ذكرناه [illegible]

بمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ متوقف عليها ومعرفتها تتوقف
على ماهية الصدق من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار
الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يعرف [illegible] في ضمن الحيوان
شيئا وبالاول ما نعني به ما يقع في تعريف الانسان ان موضع الجنس وفي كلام
الامام ان تعريف الخبر بصحة الصدق والكذب انما يتوقف على معرفة
بل بما حيث الفائدة من الناس استعمال تمييز اللفظ فيه والاولى
ان يقال المستعمل بالاولية للتوقف للاحتراز عن الاخبار او للاحتراز
عما لا يكون تصريحا يدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب
مفعلا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الكلام في
النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى
الاستفهام ونحوه فالتمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب
كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب
وللتنبيه والمركب التقييدي اما تقييد صفتي وهو الثاني او
او من اسم متقدم وفعل متأخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل على
تأخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منها كلاما ولذا قال لان المقيد
موصوف اما الاسنادي المشهور المتبع في كتاب [illegible] والمنطق
الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على [illegible] ولا يحصل عند الا
تخصص المدعى بالقول اللازم اي الذي لا يتعلق به وهو المحلى وسيأتي
اطلاق القول الجازم على ما يتناول المحلى والشرطي معا ولما كان المدرك

الملك وهو ان عبارة انشاء لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصح الا انه
كالطلب بغير الاحادي باب انشاء [illegible] اذا الجنس [illegible] المناطق الخبر
وليس الا في [illegible] الكتاب للاول [illegible]
كيف في الفن مباحث الاداة ان ذكر الجزئي مما اصطلح فاعل الكلي الا في
اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في جهة من كتب الفن الا
انهم قصدوا التعريف له على ان موضوعه [illegible] ومفهوم الكلي [illegible]
في تصوره فان قيل الشيخ بين ان الجزئي [illegible] الاشتراك على [illegible]
وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما [illegible] الكلي والا فاعم [illegible]
من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا الا في بيان موضوعه في [illegible]
التصور [illegible] لا بحث لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر وانما
بيان النسبة تتمة للتعريف لان [illegible] المعرفات متعددة [illegible]
فبعضها الى البعض [illegible] قال الفصل الاول في اقسامه واحكامها
في الاقسام والاحكام بالكلي [illegible] في بعض النسخ هكذا في اقسامها
واحكامها [illegible] لا تعويل عليه اذ [illegible] غير مقصود بالذات الا
بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات [illegible] الا
لا نفع له في الايصال الى التصورات ولا الى التصديقات [illegible]
لصاحب عن النظر في [illegible] الجزئي غني والاشكال [illegible] الفصل
بما ليس مقصودا بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا
نشتغل بالنظر في الجزئيات اي الاشتغال في العلوم الحقيقية بالنظر في

في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير منضبطة فلا يمكن حصرها
وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها
على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا
كمالا حقيقيا وسوا ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الالة لا فيها فاذا تعطلت
الالات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او
يقال اي ليس علمنا بها من كل حيثية يبلغنا الى غاية كمالنا التي هي السعادة
الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها
واعلاها ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس بحث في الهيئة
عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت
ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاصها فهنا اي في الهيئة ان الفلك
الثامن مثلا انما تبين عندنا مفهومات كلية ثبتت بعضها ببعض حتى
صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المفهوم كليا بحسب تصوره و
لو وضع موضعه جرم اخر يوافقه في وضعه ومقداره وساير احكامه وان
خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه
شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال
الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما

مجردات عن المادة ... فلا تغير فيها وقد مر ان مدركه

القوة الناطقة فلا زوال لها ... الا انها لا تعرف ... وان كان

الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بعينها ... فلا يتصور

... انها ... بصفات ... ولما كان المنطق ... من العلوم

الآلية ... ولم يكن العلم بالجزئيات ... الا بطريق توجيه

الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن ... متعلق به ... في الجزئيات

... وكون العلم بها ... ومتعلقا بالفكر ... النظري

المقصد الاعلى في مباحث التصورات اقوال الشارح ومقدمات مباحث

الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء

حصل بالفعل ... وان ... المعلومات الى المجهولات ...

الاذهان وان مباحث ... الايصال ... الذهنية ... فلذلك

اعتبر في تقسيم المفهوم ... متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر

في تقسيم المفهوم ... فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع من حيث

انه متصور من وقوع الشركة فيه بان يحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم

يمنع فهو الكلي واما قيد المنع بنفس التصور ... بعض اقسام الكلي عن تعريف

الجزئي ... امتنع فيه الشركة ... الامتناع بحسب ... الا

... فيه ... الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد

المنع بالتصور ... لفظ النفس ... والامتناع لا

... اما بالاستقلال او بانضمام ... اليه ...

هو مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه بيان التوحيد
امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف الامتناع على تصوره فليتدبر
فيه فقط وهو يشكل بغيره الزيادة في بيته اقوى والمراد بالتشعب انفصال في الجواب عن الخمسة الثالثة
بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزي انفصال
متفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبر المطابقة للحاصل في العقل كثيرين ولم
المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضي الارتباط
بها بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة في الوجود ليست ظلا لشيء فان قيل
الصورة الحاصلة من زيد في كل واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة في
الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد
متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب [illegible] الكلية المطابقة للصور
العقلية الكثيرين من الامور الخارجية [illegible] وفيه نظر للمناقضة
بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية
مثلا فالصواب ان يقال مطابقة للحاصل في العقل كثيرين منضم بها
ومقتضيا للارتباط بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما للصور الخارجية
او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة
ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال السيد
[illegible] التحقيق الكليات [illegible] مطابقة الصورة الذهنية [illegible]
لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك
اثر ليس ذلك الاثر [illegible] الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت عمرا [illegible]

حتى لما بقي الكثير ان الانسان من حيث كل واحد منها اثر يتجدد فانا اذا
رأينا زيدا او عمروا [illegible] من شخصيهما ثم حصلت في اذهاننا الصورة الانسانية
المجردة عن اللواحق فاذا رأينا [illegible] بعد ذلك [illegible] لم يحصل
صورة اخرى ان لم يحصل [illegible] الاول كان حصول تلك الصورة
من خالد دون زيد مستوضح [illegible] منتقشة انتقاشا
واحدا فانك اذا وضعت خاتما على الشمع انتقش [illegible] الشمع ولا يحصل
بعد ذلك نقش لو وضعت عليه الخاتم الآخر ولم يسبق [illegible]
في الاصل [illegible] نسبة الكل [illegible]
[illegible] فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس جزئية ومشخصة فكيف
تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما من حيث ذاتها
ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لامر
له في الوجود بل هو كالظل للاصل فهي بهذا الاعتبار مطابقة لما [illegible] لا
[illegible] كليتها وقد يظن الحق في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول
كيفية تحصل في العقل شبيه آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني المعلوم
المتحد بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول
بالمعنى الثاني فان الكاتب [illegible] تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض
حالة في العقل بل للحيوان الذي هو في العقل بتلك الصورة وكان الصورة
الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكر ثم كذلك الماهية المتميزة بها
مطابقة لامور كثيرة كما ذكر ثم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور

ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص
فرد من افراد لكانت عين ذلك الفرد وهي بعينها في الذهن وتجرد عن تشخصاته
كان عين الصورة الذهنية وليس في اللازم ما ثبتا الصورة الحاصلة في
القوة العاقلة لا يجب وجودها في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد
الجوهرية والاشكال ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
فلا بد بيان المذكور ان للصورة مختلفة بالماهية فلا ما [illegible]
على ان المشهور المنقول من الاشياء ليس حقيقتها بل صورها واشباحها
الحاصلة في المخالفة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم
ان لا يكون [illegible] وجود حتى الاشياء [illegible] ان الذي
قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الذهن [illegible]
الى ماهية الاشياء [illegible] الصورة [illegible]
العقل والدليل المذكور على الوجود الذهني انما يدل على ان الحاصل
في الذهن ماهيات الاشياء بوجود ذهني كما ذهب
اليه المحققون وحينئذ فيقال في جواب ذلك السؤال الصورة الحاصلة في
القوة العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في
نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت
عين الافراد واذا اخذت الافراد في الذهن كانت عينها على
الوجه الذي ذكرناه واما النقض بان الصورة الحيوانية عرض فقط
لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة

[illegible]

بانها والمعنى [illegible] الادراك هنا بانه قيامه بشيء [illegible] وحيث

لانم ان الصور [illegible] المعقول [illegible] الكليات

والجزئيات سواء [illegible] ان [illegible] كانت بالنسبة الى

على السكاكين [illegible] اختلفوا في ان الصور والجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الاتها

فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو

ارتسمت في الناطقة لانقسمت نفسنا بها [illegible] الى جواب [illegible] وذكرنا

وسواء التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما هو راى

المتقدم [illegible] لا يحصل فيه وذهب [illegible] الى ان الصور كلها

ترتسم فيها [illegible] الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية

بواسطة الالات لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب

انها ما لم ينفتح البصر لم يدرك المبصر ولم ترتسم فيها صورة واذا انفتح ارتسمت

فيها صورته وادركت [illegible] هذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر

مثلا او رجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية

بواسطتها تدرك الشيء الذي عندنا وهذا هو الجواب الاول [illegible] خلاف

الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فربما يبقى الى الان [illegible] استبعاد

بعد الان مع المنع وعدها المذكورين في [illegible] الجزئي والكلي الى امتناع [illegible]

الشركة وعدم امتناعه [illegible] ولا التباس [illegible] ان امكان النوعي يجامع

امتناع المفروض [illegible] مع امكانه وايضا الصور الذهنية تخالف في كثير

الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها [illegible]

يتصور اصلا فما ثبت عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الاشياء
فالاولى الاختصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح فللواجب
نقول اللاامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام تقرينه قوله واللا
الا ترى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء
كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية
والمفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان
الابيض اذا نقول ذلك ان فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض
بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئية
على اشياء فرض ممتنع بالحقيقة اذ الفرض ههنا ممتنع كما ان
المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثالان للكلي وبما
مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب
الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس
الكواكب السبعة افراد للكوكب السيار كما ان النفوس التي لا تتناهى
افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام
اذا نسب الى الوجود شمل الواجب والممكن الخاص فقط اذا اطلق شمل
الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط فعليك ان يتبين
الفايدتين احدهما ان المعتبر في حمل الكلي شيء بانه حمل المواطاة لا حمل
الاشتقاق والثانية ان عليه الكل انما هي بالنسبة الى ما هو حمل عليها الكلي
بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك انه ان الفايدة الاولى بيان

كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط وهم

لم

المثانية وبالعكس وانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على موضوعه حمل المواطاة
دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليه مواطاة
لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ذا ثبت ان المعتبر
في حمله الحمل على الكل فان قال قدم مثال المفهوم والمنع [illegible] ثبت
واراد بتقديمها على ما ان المعنى الاخر للاسم وبيان النسب بين المفهومات
الثلثة اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة
ولما كان ذو [illegible] الابيض يسمى واسطة يسمى حمل البياض على الجسم
حمل الاشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق
[illegible] بواسطة على الاول حمل ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله
[illegible] كذا قال الشيخ وفيه بحث انه ذكر في الشفاء ان حمل
المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر الحمل
بالحقيقة بان يكون محمولا بلا واسطة كذا بل قال بان يعطي موضوعه
اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان
ويعطي حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى
هذا التفسير الاجمال لما غرض به ابو البركات وانه نتيجة اذا فسر كلام
الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك
[illegible] فقال اولا فكذا قال الشيخ واو او اعترض على ما قاله اي
اعترض على قوله المفسر تفسير [illegible] به في كتابه المذكور بل تفسير
آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن

طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن

طرفي القضية فان قلت لذا قلنا زيد مشي او مشي نحا اي حمل مهنا وات

معناه زيد ذو مشي فان الحمل لا يطهر ذلك التاويل قال الامام في الملخص

حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة

على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا قاية في هذا

الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول

الذي سبق على كلام الامام فان صح انهما بالمعنى السابقة الى شيء

واحد عند المحقق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه

باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنها باسم

واما قول الشارح فاذا كان المحمول اشتقاقا فلم يوجد صفة على

مفهومها في جانب الموضوع بل السنخ راجعا عن صفة الافراد فكانه

عين الافراد وح تواطاء الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف

الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها فهمنا بلبث مفهومات

والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد تقابل الجزئي الحقيقي تقابل

العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف

وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض

صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات

الفرضية وفي الانسان منتفيا الى افراد جزئية ومن البين ان للافراد

الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك انا لا نعني بالمتباع

بحث

تحت شيء مما يمكن فرضنا اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او استحيل
نفس ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس
الامر فاسوال العلامة الشريف الجزئي الاضافي فكما ان صاحب الحقيقي
الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين
ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني باطلا
كان فيقال المندرج هو الذي تحته مندرج فينقض اخذ احد المتضايفين
من حيث انه متضايف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول فهو
فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي حينئذ اعم من الحقيقي لما امكن
تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني ظاهر اذ يجوز ان يتصور
المفهوم الخاص من غير ملاحظة الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى
للجزئي الاضافي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي هو كونهما
متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم
الكليات ما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كما
والمكان اعتبار المتساويين والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه والا كل الكلي والجزئي الاضافي بمرادفين العام والخاص
الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتضايفين المتباين
جزئيا اضافيا للآخر فمن شبه بعضهم بعض المندرج تحت كلي الموضوع
كلي ويرد به انه يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا تصدق مطلقا
والا كان الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء

والممكن الخاص ح ثنا الاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما نسبة
بالمندرج تحت ذاتي فلا يخل بالنسبة المذكورة بينهما لان النسبة التي ذكرت
بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص ح ثنا ان حقيقتان و
ليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتقلب النسبة بينهما الى عموم من وجه
وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية و
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا يشك ان
اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كليان فرضيان فان صح ان نقيضي
المتبائنين متبائنان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسب بين الفاظ
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر سواء كانا كليين او جزئيين او
احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجا
عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او
المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا
على شئ واحد سواء كان امكن تصادقهما عليه اولا ومرجعها الى سالبتين
كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على ما صدق
عليه الاخر سواء وجب كل الصدق اولا ومرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شئ في
الجملة صدق الاخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس
فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة

والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين و
الاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين
عبارة عن الانفكاك عنهما فتطبق حينئذ قوله فلا بد منهما اي في العموم من وجه
شيء منهما ثم رجع الى موجبة جزئية مطلقة عامة وما التساوي والتباين
داخلين ان غير التباين ان امتناع التصادق كان وجعل التباين
كان ضروريين وح يجب ان يعني في سائر الاقسام بعدم امتناع
التصادق فلزم ان تندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على
شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم
المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بدون
العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما
وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك
وكل ذلك ظاهر الفساد لا يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر
ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك
اذ فيه شيء صدق احد المتباينين على الآخر اريد الامتناع المطلق
المتناول للامتناع بالغير قس على ذلك قوله يجب صدق احد المتساويين
او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر
اشكال اعلى ان نقائص الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان و
على ان نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى العكس

الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليها اذا عرفت هذا فنقول لا شك
ان اللاممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب
الاربع لما ذكر فان قلت هذا الترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة
بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منهما فنقول هذان المفهومان
داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فرد المنع في قسم التباين او
نورد النقض بهما على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب اي
الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما
بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان
على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة
بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على
شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في
فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى كلما صدق
كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس
الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق
في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق
بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى
كون الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا او

سواء فرضا او لم يفرضا قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود
في الخارج موجود في نفس الامر ولا عكس كليا ومن الذهن من وجه الامكان
العام والواجب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن الذي هو نفس
الامر مثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا ووجه الاربعة موجودة فيهما معا
ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وقرر المنع الاقوى ان ما تكلم في تحقيقه
هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر ممنوع لم لا يجوز اذا
لم يصدق هذه القضية لم يصدق نقيضها ويصدق انه ليس كل
نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر ومع ذلك لا يصدق قولنا بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد
في الكشف عنه بجواز كون المتساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا وح يصدق كل
السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض
اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم
عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة
فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي
فبطل كلية الموجبة الكلية والوجه الاول من نقض المدعي تعسف
لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف الى الايجاب وهو انه اذا صدق
احدهما على شيء صدق الآخر عليه الا ان تركيبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض

نجعل تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق
صدق نقيضها وسوقوها بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه نقيض الآخر ونحوه وعلى هذا اعتبرنا دفع المنع والنقض جميعا
لا يقال اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان
يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذي ثبت
عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر
فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يتخلفه صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان
يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع
فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض في القضية التي هي نقيض المدعى
لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء دون الآخر عليه حتى يظهر الخلف
وتلك الملاحظة اعتبار العكس لا خفاء ح. وح تستلزم السالبة المعدولة
الموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وح
وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
اي الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بعنوان كذبت الكلية
منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراد
ح ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو ممتنع فيها
متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان

صدق عين ح

موقوف

ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الخارجية
دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وصدقها على تقدير
صدق الحقيقية في الجملة مع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على الفرد
الآخر اعني على تقدير دخول الممتنعات ثانيا في الباب انه لزم صدق
احد المتساويين دون الآخر على فرد ممتنع وجوده او تقدير
تقدير الاتصاف بالعنوان لامتناع اتصافه بمن الجائز ان يستلزم محال المحال
ونقد المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة
الممتنعات والا اي وان لم يوخذ موضوعها كلمات الحقيقية بل خص
بالممكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشي
واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التقادير
سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر ولا فائدة في نفي الخارج
واثبات الحقيقية ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثاني
واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم
انما هو بحسب الحاجة وكلا مناقي نقيض المساوي من غير الامور الشاملة اذ
لا احتياج لنا الى احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم
الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور
العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون

نقيضا مما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما
يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه
وهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يروج اصلا الطريق الثاني
تغيير الدليل فيصح انتفاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه
واما منع تغيير الدعوى وقد بقي الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين
الوجه الاول من هذه الوجوه ومن الدليل السابق ظاهر لانه مبني
الا بتبدال مناط على تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد
المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكر من المناط انك اذا اعتبرت مفهوما وهو
صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو غاية البعد
عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على
شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احدهما
محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان
في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان بناء على انه بعيد
ما هو الممتنع منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء
لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها
عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله فيه اشارة
الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب
امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما يشبهان

بالمناقضات المشهورة ولو سلم ان معنى احدهما نقيض نقيضه
كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولذا امتنع ان يكونا
جزئيان احقيقيان متساويين او متباينين تباينا كليا وبحسبه
كون المساوات الكلي فلذا قلنا ان رفع الكلي قد يكون قطعا وتوجه
الاطلاقات التي يصدق الموجبة من القضايا في الذات الصادقة عنوان في نفس الامر
الا بالفعل او بالامكان دون الامتناع وبعد فرض صدقه بوجه كذا انّ الموجبات
الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل
كما يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان
الاتصاف بالعنوان الكلية فرض صدقه مع امتناعه معنا لزوم الخلف
الا ان اللازم مع صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الاخر
عليه وليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه نقيض
الامر بعينه الاخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان بعض
[illegible] وقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه
يستحيل النقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم اخر مع
عاند [illegible] عنده ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمله على شيء كان
اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر
صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين لم يعتبر اطراف
القضايا المقضي فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه
ورفعه عما يصدق عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض

الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية
هو سلب اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا
عبّر اصحاب الكشف حيث قال في اطراف القضايا بعض الباء [illegible]
اللاباء بمعنى السلب او العدول الثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول
مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سالبة الطرفين لان الكلام واقع
وقد يقال كذب [illegible] في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول
عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس
الامر انه لم يصدق عليها بعض المحمول كما اذا جعل بعض الامور الشاملة
موضوعا لجزئي كقولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده التي
فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض
المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع
المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما
واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس
حكم القضية عليها بشيء ولو كان لكانت صادقة اذ لا فائدة
للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل
نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط و
ذلك لا يتصور الا من جهتين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت

ذا المحمول وثانيهما ان لو وجد تحققا بنقيض المحمول اذ لو وجد لكان منتفيا فيصدق الايجاب قطعا وسيحققه في موضع نبا منه تحقيق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول يساوي السالبة لاستدعائهما صدق وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فقولنا لا يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشي فيصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان ليس بشي واذا وقفت على ذلك ظهر لك ان التحقيق الجلي كشف الحال بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقال والمذكور في الحل الاول من الحلين الاخيرين قد تم في الوجه الرابع من وجوه تقريرها الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه تناول التلازم في الصدق كما هو المدعى والتلازم في الوجود كما في القضايا وههنا فسر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد النقض ببعض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في التساوي بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه اي ما ذكرناه من امتناع نقيض الخاص وعين العام ملزوم بصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص مع نقيض الاخر وهو نقيض العام والعموم من كل وجه كالمباينة

الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين صدق الآخر فهو ايضا كالعموم
المطلق يستلزم خلاف المقصد وما ذكره في منع المقدمة اشارة الى ما مرّ من ان كون
اللاشي واللاممكن باللاامكان العام مفهومان وليس منهما شيء من مفهومات الجبير
الاربع ولا استرابة في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك
الاجوبة اما وروده فلان يقال لا نسلم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم على بعض
الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عن الاخص بل اللازم صدق كل العدم
مع السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا
شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية
خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان بعض الاعم فهو بحيث لو وجد
كان بعض الاخص وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا
نحن نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود
خارجي او ذهني فوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود وبعض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص بعض نقيضه فاذا
لم يصدق بعضه على نقيض الاعم صدق عليه والا لارتفع النقيضان و عليه
ايضا بعض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء سلبه العدم قوله
الى اخر ما مر فيما سوا العمدة في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها
وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثاني والرابع والسادس

بلى يني

على شيء واحد سواء جامع النقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لافراد الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثالث على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض لعينها على رأي المتقدمين واما اللازمة منها بوجهين يبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وسواطه صدق كلما انتج ... فاستدل بيته ممكنا كل ما ليس ممكن عام ليس ممكن خاص وكل ما ليس ممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس ممكن عام فهو ممكن عام ويبنى الثاني على ان الممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القايلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع ونحن نقول منع القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم تصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان كل الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل يخص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصت

ايضا المحمول انضا بالممكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط في القياس كما
يستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج
ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما حققنه فلا
يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا
لا يتحد الوسط اذا اختص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على
ما ذكرنه فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بالبداهة وان المشتقات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه انضح الحجاب عن الوجه
الاول من وجهي الملازمة واما الطعن على الوجه الثاني فبان نقول اذا
اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار
ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام
واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بمعنى العدول نقيضه ما ليس باللاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص واللاما
على تقدير صحة القاعدة صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس باللاممكن خاص
لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا
قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او
ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فيجوز ان يكون انتفاء
ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص
ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية

في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا اذا صدق
قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان ينتج
نقيض اللازم مما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل
واحد منها ممكن لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن فهو ممكن عام وايضا
اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في كل الثلثة والممكن
العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد اجاب بعض عن
الشبهة بان الممكن العام للنقيضين معا فما ليس بممكن يكون خارجا عن
النقيضين فاذا احمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على امر خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى
سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع
في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور خارجة عنهما فلا اتحاد
الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري
الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق
بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا
قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام اي الممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا
بحسب بادي الرأي لكنه في الحقيقة مما لا يقبله العقل فهو قسم رابع للاقسام
الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته
لان اقتضاء احدهما يستلزم المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم

اي ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام

عدم القضاء فلو كان مقتضيا لها لم يكن مقتضيا لها هذا خلف وايضا ان كان
موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف معقول لاتناهيه عنها وان كان موجودا
ومعدوما لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة
قطعا ويحل القسم الرابع مضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك
عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج
الى التخريج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة وفهم المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا فظهر ان الممكن العام شامل للمفهومات
كلها وعلى القاعدتين سوال ان آخران قد مر السوال الثاني من الامور
الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم
اخص مباينة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص ونادرة باعتبار تمامها وقد نقض على القاعدتين سوالان اوان احدهما
متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فلئن
قلت تريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة
اي ليست من القضايا المتعارفة فلا تكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة
ومبني هذه المقالة على ان المراد الذي اعتبر صدقه لو اخذ نقيضه على وجه يبين احدهما
رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بنقيض
جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان مثل القضية اللازمة مستلزمة
لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك القضية لها مدخل في الاستلزام
فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وخارج لانا نقول هي واسطة في بيان

الاستلزام لان المنع من الملزوم كما في الوسايط فيما ليس بينها من اشرطه الملازمة
واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى
اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج منتظما وفي قوله
وليصدق بعض اللاضاحك دايما واللاماشي بالضرورة اشارة الى ان المراد بالعموم
في قوله والاعم منه المساوي بالقوة الامكان انما يقابل الفعل ودخل في شرايط المساواة
في نقايض اطراف النسب واجبة دون نقايض اطراف القضايا في عكس النقيض
كما تنبه عليه بعض الاواخر واما الثاني فاحتراز عن خروج البعضية عن الاعتبار
والتعارف وبعد مراد الامور الشاملة منا وله للنقيضين معا فلا يكون
نقيض ما هو مندرج فيما اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص
قد يكون اعم من نقيض الاعم من وجه ثم المباينة الجزئية عند تحقيقها امر بينهما
عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين
الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان و
اللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد
من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما اذا صدقا
في العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة
كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة
بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من
الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن
المباينة الكلية وضمنا او في ضمن العموم من وجه لم يكن النسبة

بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدهما عن خصوصية كل واحد من فرديهما
حتى تعرف النسبة بينهما وكان المعلم بين النسبة من بعض امرين بينهما عموم
من وجه انما يعرف مما ذكره في بعض المتباينين واعلم ان النسبة
احد المتباينين ونقيض الاخر وبين بعض الاعم وعين الاخص مطلقا
هي المباينة الكلية وبين عين الاعم وبعض الاخص كالحيوان واللاانسان
هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم
من وجه منفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه
مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض
الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل من المعلوم ان الحيوان مثلا
مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلث النامي الحساس المتحرك بالارادة
معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من فرض
الشركة فيه غير اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزء
من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا
لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا ولا
مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث
ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في
الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج
موجودة في كثيرين لانه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف
متضادة وهو لا يخفى ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان الجسم

في غرض

والفرس شخصية تشخص ممتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة ثم
الطبيعة الحيوانية اذا احدثت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة
منها بعينها الى امور كثيرة بان يصح حملها على واحد واحد منها كالمرضعة
العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء في الاذهان والخارج قوله
قد يستعمل مبنيا للمفعول او ان نوى بهما الفاعل وقد ضمير لمضوها اذا كان كونه
كليا اعني كليته عارضا بالكلي مفهوم الكلي هو الكلي المنطقي والكل وهذه عبارات
الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة
والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر هو ما يرتب عليه كلام الماتن
يستلزم نظامه محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات
واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا
طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيدا بمشخصات والنوع حيوان
مقيدا بالمنوعات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات
اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعي من الطبائع هو ما يصلح له تعبير
الكلي الطبيعي بالطبيعي من حيث انها موضوع المنطقي او الحاصل العروض لها
لا بالطبيعية من حيث هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء واما قال الاصح
ان يحمل للمعقول منها النسبة التي للجنسية ولم تقل النسبة التي هي الجنسية
بناء على انه قد تعرض فيه البيان ان المادة محفوظة ولا اختصاص للجنسية
بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان فهو في

بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات
متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها
انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة
بعض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد
عليك تفصيله فهذا العارض معتبر في العقلي اي موضوعه
داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة يحصل
من حيث معنى والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا
اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للكلي الاول
فالتحقيق ينبغي ان يكون امورا خمسة قلت لاعتبار المعروض من
حيث انه معروض لعارض ما فايدة لا تتأتى الا باعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا
فايدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه يخالف التأليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما
ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من كل الكليات لان الاصل
الموصوف بالكلية هو الذي يعطي ماتحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا
حيوان وللجسم حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان
وما يقال معنى ان الجنس الطبيعي يعطي ماتحته اسمه وحده فهو ليس من
حيث انه جنس طبيعي والا صدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية
او فصل له لا كلي المعروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة

الجنسية

للجنسية قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد ملك الطبيعة كان ذلك
القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا
الا لانه حيوان فقط ثم الظاهر انه لم ينقسم في افكاره [illegible] ذلك الى
الذهنيات لزم ذلك المحذوران واما المنطقي اي واما مفهوم الكلي
فهو بعينه انواعه التي هي الحقائق المختلفة بحسب [illegible] وقال الجنس الكلي
وعرضه من فرض الشركة فيه وكونه اعم من الجنس ولا يحمل على انواعه موضوع
كان فيسبل حمل الاسم الكلي المنطقي [illegible] النوع [illegible] اضافه لا لانسان
والفرس وغيرهما فيكون [illegible] الحمل ههنا الحمل المتعارف وهو حمل
ذو ثابت الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان
يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمل شيئا في احدهما
انواعه فهو بعينها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل
والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده واما الانواع موضوعاته فهو لا يعطيها
شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع
الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صدق شيء من
الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعته بعينه التي هو فيه بل من
جهة الامور التي تخصه ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان
ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث
انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه
الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون موضوعها الاعتبار كليا و

جعلنا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على
المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما
الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس
الى موضوعاته واما الكلي العقلي فليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان
له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا او موجبا وممتنعا
سيجيء في بحث القضايا قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن سموا الجزئي
جزئيا بالشخص وجزئيا بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان
جنس من القضايا المهملة وستقف على بطلان هذا القدح في محل الحصر
ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات فقد تبين ان هذا الكلي امور اربعة
فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها
انما يبحث عن احوال المعقولات من حيث انها نافعة في الايصال الى
المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في
ذلك الايصال الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان الكلي الطبيعي منها على
ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان اتضاح
بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج
وذلك لان المنطقي يقصد طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية و
يبحث عن احوالها على وجه يتأدى الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا
شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا

في الخارج

في الخارج واتصافها بكل العوارض المغايرة الا الطبايع الاشيا
فى ذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع فى جواب ما هو كالحيوان
المقول على الانسان والفرس فمعناه انه يصح اذا وجد انه فى الخارج
حقايق مختلفة تحمل بعضها على بعض فالمقدمات متوقفة لصحتها على
وجود الطبايع فلذلك قال فيه نظر التعليم اى بحسب التعليم هو كون
ادنى التنبيه كافيا فى وجود الكلي الطبيعي دون الافراد اذ فيها
مع مشاقه ولا توقف للاتضاح عليه والا لكان ذلك التقييد داخلا
فيها وخارجا عنها فانا اذا اخذنا الحيوان جزءا ومع القيود التي
لا تنافي جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على
هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا فى كل القيود الغير المتنافية لانا
اخذناها جميعها فلا يخرج عنها شئ من احاد القيود والا لم يكن جميعا مع وكان
ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع فى مقابلتها فيكون
الكلي المتصف فى الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة
فى الخارج متصفة فيها بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت فى العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى
اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف غير مستدرك بل هو اشارة الى تصورها
عن الشركة فهذا تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية
بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء لا فى الخارج ولا فى الذهن
ايضا فقول الشارح هي لا تعرض للطبيعة الا فى العقل منظور فيه نعم لو اريد

لما في الذهن عن الكلية بمعنى الشركة المفسر بالمطابقة المذكورة في
بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره
في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض
للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية ما تبين من تقسيم
المفهوم الى الجزئي والكلي هو منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا
المعنى انما يظهر بعروض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك الوصف
انما العرض ايضا كيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء
بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى ولا تغفل ... لو قلنا اي
اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود
الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا
موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج
هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال
هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان
مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارج
وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بما هو شيء موجود في الخارج
وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس
تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره

الشرح لتوجيه عبارة الكتاب من غير مباحث الجنس ما قواه التحقيق لعروض

الشركة كما منعها المحشي بل الى جواز اتصاف الوجود الخارجي بالاشتراك الجنسي

كما سينكشف لك الغطاء هناك فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا لجزء

الماهية ان لو كان موجودا او كما هو المذهب من يعدل بها والمشاء فيما فيه

لان كنه جزء الشيء في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل المعترض بالعدمية

العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هويات الجزئيات مختلفة الا انه

فانه امر عارض لكن نعم احسن من ذلك الزوفي بالقبل الكلام صادق

عليه ولو سلم اعتبارا في امنع وتحقيق ما ذكره في منع لزوم الشيء انه اذا

قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد الحيوان مع قيد او الحيوان

من حيث هي فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء الخارج او خارج

عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحمل ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان

الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى

الثاني والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك

القيد المعتبر في الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى

الحيوان فيكون تكرار الفرد منفيا فاتحد وان عرض على قوله يلزم ان يكون

كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا

من حيث هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج

متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحذور اما اذا وجدت

فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها لكونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون في كل واحد

فتكرر الفرد فيه بلا فائدة

من ذلك الماهية عن كل واحد من الجزئيات فانه يجب ان يكون ما من عوارض
منضم اليها شيء اصلاً غير معقول قطعاً واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المكثرة
على امر زائد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه وامتناع
حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية
المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو واحد منها ولا
بالعكس وان فرض بينهما اي ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من الاتحاد
في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع
ذلك منعاً جدلياً واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من
اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية
مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان نعقل كنه تلك
الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية ثم وايضا يلزم وجود الامر الواحد
بالتشخص في اماكن مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته
متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يفرض
اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين
افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فلزم الخلف
المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين سواء كان
ذلك الحال عرضاً اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم
تشخص ان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه ... لينافي ان الاكثر
الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المعتقد اعلم ان كل ما يوجد

الخارج

الخارج فلولا ذكرنا خصوصية غيره متميزة اذا تصورت منعت من فرض

الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج

موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور بنفسه في نفسه لم يمنع تصوره من

الشركة فيه او فرض له مشاركا الكلية بمعنى المطابقة واسم المعنى المحمول على امور

متعددة نعم في الخارج وجود اذا تصور حذف منه مشخصاته عرض له مشاكل

الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف

بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من اهل على

بصيرة . ولكنا اشرنا الى تفسير ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال

فيما يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق

على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى اشباهه

هي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى اشباهها وهي الصورة

الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي

وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مستملة على صورة الجنس العالي وصورة

فصلية وكذا تفصيل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة

اخرى فصلية وتفصيل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة

التشخص التي بها امتاز كل هوية عنه من سائر الهويات ومثال ذلك

بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا

رأينا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض

افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات

حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا جاز تحلل الصور اذا كان صورًا فصلية فان قيل لا شك ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كان مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة للواحد بسيط وهو ممتنع اجيب بان هذا الاشكال انما نشاء من قياس الصور الذهنية على الصور الخارجية على الصور المنقوشة على الجدار والمتخايلة في المرآة وهو بط بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صور ذاتية كذلك تحصل صور عرضية فكيف الفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى ومما يتعلق بهذا المقام ويزيدك بصيرة في هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج من ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابقة اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ۴ الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين فلا اشكال عليه الا ان من ان الصور المتخالفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودًا بوجود واحد

ثلاثة ۴م

مذهب

ذهب جماعة وبانه وجود الكل بدون الجزء كما سلف الثالث ان يكون

كل احد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طايفة اخرى

وان اشكال عليه ما مر من امتناع الكل انه اوسط الكلام ما لا مزيد عليه في

تصور المرام و التكلان على التوفيق و التسوال عن ان وجود الكلي العقلي

الغشافي ع وجود الاضافي منقول عن الكاتبي دليل على الاختلاف

في الوجود الذهني مذكور في شرح المطالع وان الدليل الاول مثل

ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن وذلك يقتضي ان يكون شئ واحد

عاما وخاصا كلام ما تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه يقسم متفرع على الوجود

الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولا فائدة

حكمت متعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان

الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فهو

لاشك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العقلي اما ان يكون

سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات

ثلثة وهو الكلي قبل الكثرة بالصور المعقولة في المبداء الفياض ويسمى علما

فعليا قال الشيخ في الشفاء لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله

سبحانه والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة

كصورة السرير قبل وجوده في ضمن صانعه في النفس النجار مثلا

كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وهو الكلي مع الكثرة بالطبيعة

للوجود في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء

لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل معنى الوجود معها في الخارج

ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وقد يتحد الكرط بالشيء المتنزع وهو
ما يعبر ويسمى عليها انضمامية فاما الذي يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك
السوال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء ما به
الشيء هو هو وقد يختص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم
الاول مقولا في جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم انقسم الاول
من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة
بين مختلفات الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات
الحقيقة وانما نسلط الدال في هذه الاقسام ههنا وعلى منهم في هذا المقام
يشمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ
المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه حينئذ يجب اعتبار
الدلالة فيما يندرج في تلك الخمسة والفصل القريب يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا
تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو
في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه فاذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في
الاقسام وعدم التمانع بينهما ان لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها
مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل
لان ما يكون جزء ماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخص للجنس

ماده بعض الماهية والاخرى جزءا واذا كان الشي المنسوب اليه بما هيأ الكلي

لم يكن الكلي المنسوب اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يمكن تقسيمه الى ما

ماهية وكل واحد من الجزء والخارج اذا نسبنا الى حقيقته كان ان يكون [illegible] منها بل كل

واحد منها ماهية من الماهيات او مفهوم من المفهومات فحضر الكلي في قسم

واحد سوى تمام الماهية واقسام الكلي على هذا ما ذكره لتعين من تقسيم ستة

لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم الجزء الى الجنس

والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان

مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة

هو الكلي المفرد كما صرح به الشارح [illegible] فلا يندرج

في الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ ان يحمل ان اقسام المذكور في القسم

الاول قسما للمقول في جواب ما هو للاقسام [illegible] ان يقدر الحمل

هكذا الاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو الحسب

الخصوصية المحضة الخ ولما كان بعض المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم

ان يكون [illegible] ما اقسامه ليندفع السؤال الاول والثاني ليس [illegible]

الافراد هنا في تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي الا ان [illegible]

البالغة في الاشتراك ثم ان تقسيم الكلي المفرد [illegible] كان

بين نسبته الى ما هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فيحصل [illegible]

بادرة وليس [illegible] تقسيمه بالعكس الى جزئي واحد [illegible] مطلق

ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم انها لا تعتبر الجنس والفصل والى

والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا دخل في القسمة الا

والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها منقسمة الى الماهيات

التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة

كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هيهنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجمع في

الكل الاقسام الثلاثة ثنتان او ثلاث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة

الحقائق لانه يلزم مع ذلك ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة

النوعية في تمام الماهية بل التقسيم بالنسبة الى جزئي اضافي سواء كان

حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان

[illegible] متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام

[illegible] بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا اتجه السؤال الثاني

الناعع لجواز ان يكون تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر [illegible]

ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى نوع

كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة بحسب الصدق والاعتبار وان

كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في هذا [illegible]

وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الجهتين في مفهوم

واحد منقسما الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس

للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني في الحساس وذلك لان الحساس

وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال

الثالث فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته

متباينة واما اعتبارية بان يضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام ...

المشتركة

المشترك مغايرا لاعتبار كونه جزءا وماهية الحقيقة تمام الماهية منقسم الى قسمين
كان الجزء والخارج كذلك فتكون اقسام الكلي ستة لا خمسة قلت المعتبر
معتبر من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك المعنى وماهية
اخرى تخالفها وهذا ان الاعتباران متلازمان واحد ان معنى كونه تمام الماهية
المشتركة بين مخالفتين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما
ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في
احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وفيه امر تحقيقي في ذكر
من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال
من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فمدفوع
بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل
الذي هو تمام ماهية الجزئي الذي ينسب اليه الكلي كما عرفت [illegible]
ان نقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة وليس للماشي جزء تماثله
ولا ماهية للماهية فيه من جهة ماهيته الكلية الا ان يقال الجزئي الاضافي ما هو
موضوع لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيصل الاعم جزئيا للاخص والناطق وصف
الماشي جزئيات للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب
الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية
كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا نعني تعددها بحقيقة ولا بعينها
بل كون المنسوب اليها مشتملا من الماهيات التي يحمل عليها وما قيل من انه
يلزم انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية فان اريد انه يصدق

ح عن كل كلي اخص منه الماهية فلا يصدق على شيء منها ما يصدق عليه من تلك
الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد
بها افرادها بحسب الوجود باعتبار آخر فاستلزامه ممنوع والملازم في ذلك اذا
الكلي يصدق على الماهية حيث كانت فيها الكلي اما ان يكون تمام ماهية الماهيات
واما لا فان لم يكون كذلك فلا يكون الا عرضيا او خارجا فيندرج الكل
في القسم الاول لحصول حد التسلسل وما ذكرنا غير ما هو والحق ان
الماهيات على ما يحمل عليها كلها او تختلف الحال التي تقاس اليها بيته اخرى و
ايضا الكلي بالنسبة الى كليات متحققة فلا يكون بعضها تمام ماهية لماهية
والمتحقق الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال
بحسب اختلاف المحمول واحد منه يبين ان الكلي بما نسب اليه فمعتبر الى
النقسيم اى يعرضه الكلي اى كل كلي اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات
التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية من تلك الماهيات او يعتبر
كونه خارجا عن ماهية منها واو اخترت ما نقلناه المحقق الكاتبي انما
اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع و
علم ايضا ان الاول ليس داخلا في هذه التسمية لان المقصود ليس جزئيا
على انه قد علم خروجه عنها بقصد الافراد كما مر والمجعول للذهني فلم
المعقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السؤال الثاني فيدفع
بانه لم يرد بالجزئي واحدا معينا فردا للمشتق بل اى جزئي كان من
جزئياته الا انه يبقى السؤال بجميع الناس فاورده على سبيل الترديد بقوله

لانسان مثلا فهو الشيء الاخر عاد السؤال بصيغة النوع وابانه عنه
بالتمام ولذلك قال وقد يمكن ان يدفع الاشكال بطريق اخر
الاخر فخوانه ان المقول في السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية الا انه
لا يجب تصور مفهومها في الجواب المطابق اذ لا يجب ان يذكر ما يفيد تفصيلها
لا انه يوجب تصورها اذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان فهاهنا
السائل قد تصور ماهيته فسال عن خصوصيتها والا حسن ان يذكر
حين بدله فقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغنى عنه ولذا قيل بالانسان
فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا
فبمركب لفظه لكنه من مباحث اللغة ويطلق عليها جواب الحد الذي هو شرح
مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة
من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل بما يزيد في
معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية
المحدود الذي طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها
موجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث
انه عين المحدود حقيقة .... ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي الشارح
اذا لم يجوز الحد بالمفردات بانه قال المراد بدخول الحد في ماهية
المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قال في
الداخل هنا كالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون
مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا الثاني وهل يكون الحد داخلا

انما في كونه قسيما بينا لهيهو ولا كونه قسيما لها في المفهوم كما توهم

وسيكر ر عليك ما يرد عليه في باب التعريفات فيجب

الحق هذا الذي هو نسبة الشيء الى الانسان ما بينا التشخص المنسوب اليها

حيث الماهية المنوعة وان نسبت الماهية الى الحملية المركبة من الماهية والتشخص

لم يكن للاعم تعين بكسب الحمل جزءا منها ومع يلزم ان لا يكون الا

نسان من حيث هو الى التشخص الا كين للامور الموضعة المشخصة

بالقياس الى نحو الحيوان والناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات

للشخص فتعلق يشاركها في الذاتية العوارض الداخل في الاشخاص

من حيث هي اشخاص وذلك باطل لانا فلا يصح الاطلاق للذاتي على

معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة للاعيان

الا من حيث انها متقومة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد

دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لصحة النسبة على

انها الان الشيخ لم يلتفت الى البيان المتبادر من انتساب شيء الى

الشيء بقيد بها بالذات لا يصح تفسير الدال على الماهية بالدلالة

الا انه قد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو

اقسام ثلثه هي الدال على الماهية لعني المقول في جواب ما هو انما

لشيء الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة

بين المختلفات والقسم الاول هو الحد بالقياس الى المحدود

خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما

الجنس والنوع فهو كل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالتعيين
واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي بحسب التعيين
واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص من قوم المتأخرون من المنطقيين
ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث
جعلوا جميع كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث جعلوا [illegible]
دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس بعامة الذي اعم بكل واحد
من [illegible] الذاتي وليس بمحصول لكونه دالا على الماهية المحققة كالانسان
مثلا لان المقول في جواب السؤال [illegible] يكون اما جنسا او نوعا
[illegible] المتفق [illegible] على الماهية المشتركة والا لكان جنسا و
كذا فصل النوع كالناطق [illegible] بالتعيين واعم من الاشخاص وليس
دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على
الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار الى انه مبني
على الاختلاف في تعيينه بل هو اختلاف [illegible] مستقل فان قيل فصل
الجنس دال على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة فليكن
[illegible] من ذكر فصل الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام
لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون اللفظ دالا
على الماهية بل لا بد من ان يكون دالا بالمطابقة كما مر انه المستفاد من
الاصطلاح ولان الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان [illegible]
ما عليه ارباب الصناعة [illegible] انا نجدهم يجعلون الحساس والماشي [illegible]

المشترکة بین الحقائق المختلفة فصولًا للاجناس لا دوال علی الماهیات
المشترکة منها کالحیوان واشباهه وکذلک الحال فی الناطق ونظایره بالنسبة
الی الماهیات النوعیة فانهم یجعلونها فصولًا لها لا دوال علیها کالانواع
المختلفة وما ذکره من ان الفصل مطلقًا لا دلالة له علی الماهیة اصلًا لکونه
اعم منها بحسب المفهوم قطعًا مبنی علی ما سلف من ان الدلالة مفهومة بکلا
[illegible] ومتی ولذلک اشترط فی الالتزام اللزوم العقلی واما اذا عرفت بان و
اذا دل الشیء فی ان للفصل دلالة التزامیة علی الماهیة المشترکة او المختصة
وایضا ای لو دل الفصل علی الماهیة بحیث یکون مقولًا فی جواب السؤال
عنها مع انه لیس عینها لوجب ان یستلزم [illegible] تصورها بخصوصها [illegible]
واللازم [illegible] ان یقع جوابًا عنها مع انه یلزم ان یکون [illegible] لفصل [illegible]
کالحساس فی تعریف الحیوان والناطق فی تعریف الانسان [illegible]
لانه المقول فی الجواب المستلزم لتصورالکنه دون سایر التعریفات
مع ان القوم صرحوا بانه لو صح التعریف به وحده کان حدًا ناقصًا
[illegible] فیبطل الدلالة ای التوقف بین نفس الجواب الذی هو الماهیة و
بین الواقع والداخل فیه الذی هو الماهیة وبیان ذلک انه اذا
سئل عن الماهیة المشترکة کما فی قولک ما الانسان والفرس کان الجواب
بالجنس الذی هو دال علیها کالحیوان ویکون فصل الجنس داخلًا
فی الجواب لانه دل علیه بالتضمن فهو [illegible] فیه دال علی الماهیة [illegible]
[illegible] لم یفرقوا بین نفس الجواب الذی هو تمام الماهیة المشترکة وبین الداخل

فیه [illegible]

... موجود ... جعلوا الجزء ... مقولا في الجواب ودالا على الماهية

واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك الانسان كان الجواب دالا على الذات

مجملا كالحيوان الناطق ويكون فصلها ... واقعا ... في طريق ما هو لانه دال عليه

بالمطابقة ... الدال ... الجزء الواقع في الطريق كالنوع ...

دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية

المشتركة ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو ... الدال على

الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا

مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان موضوعهما ذاتا واحدة والفصل لا يقال مطلقا

في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية ... وكذا الفصل ...

لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو ...

سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا

اذا ... الجنس ... على ... وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق

كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق وقد يكون داخلا في الجواب

كما في جواب ما زيد بالانسان ... دالا او مقولا

في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه ...

الدال ... لم يفرق بين الدال والواقع والداخل ... جزء الماهية منحصر في الجنس

والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام

فيه واراد بالاطلاق ... شاملا للقريب والبعيد منهما كما سيصرح ... كونه

الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه مميز لها عما يشاركها في جنس من الاجناس

او في الوجود فـ الا لازم من التحليل لا لكونه مميزا عن المشاركات الجنسية

كما سيجيء ولا لصدق ان يطلق الا لانه اخص مطلقا او من وجه لان الاعم

كذلك لوجوده بدون الاخص ممكن ح وجود الكل عين تمام المشترك

جزئه وهو ح وما قلتم سابقا انه فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين

سائر الاجزاء المحمول عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشترك

اولم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها فخفف على فرض الكلام في الماهية

المعقولة لما لا نم ان شيئا من الماهيات معقول بالكنه والدليل المذكور

في حصر الجزء في الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى النوعين منهما لان

تمام المشترك فصل بعيد لا قريب فتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس

الى جميع مشاركات الماهية فلا يكون بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك

وضع للنوع الاخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليهما لم يكن

مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا ولا احتمال

الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع الاخر

وتمامه ما يخالفه الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء

الماهية نوع حقيقي لا محالة الحقيقية وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء الا

ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى تقدير الاحتمالين ايضا لا يكون تمام

المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين مختلفين بفصلين

متباينين وقوله احتمال في حيز النفي اي لا يتوجه ايضا وهذا السؤال

دائر بين تمام المشترك وبعضه لا في السؤال الاول فانه مخصوص بتمام المشترك ١٢

بجملته اي علمنا ان النوع الذي تمام المشترك مباين للماهية لكن

ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر

بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية

هو تمام المشترك للنوعين اولا فان قلت فلا يكون [illegible] والعد

فلا وقلت لكن يكون اعم منه اذ هو فرد من افراد تمام المشترك الذي

ليس فرد النفس والثاني ذلك النوع الذي لا [illegible] هو فرد له لا نقول

جواب عن السؤال الثاني والمراد بالذاتي الجزء المحمول اعتبر الماهية النوع الاول

فهذا الجواب لدفع الاحتمال [illegible] والرابع بان لا كان [illegible]

ان يكون بعض الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها [illegible]

انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها وذلك [illegible]

البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقدير يكون ذلك الذاتي

مميزا للماهية تميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه لا يجوز ان [illegible]

ذلك الذاتي المميز للماهية هو مجموع لانه اذا كان [illegible] تمامها مباينا لما من

المباينات ولو بالفرض لم يتصور [illegible] منها وان اراد انه

من حيث هو اي اي جزء محمول مميزا عن جميعها او [illegible]

خارجة عن الماهية فالجواب ان الاخير مما لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها

فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي جعلناه تمام المشترك كونه مباينا

له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني ويرد على عكسه فهو فصل جنس [illegible]

فيما لا يكون ذاتيا للنوع مباين للماهية اصلا [illegible] كل من ان يجرد ذلك

الذاتي ليس جزءا اصلا وانه اخص من صفة الذات كان خارجا قطعا وانه فاع

السؤال الثاني المنظور بعد السؤالين المذكورين على هذا التقرير لا شي

به الا ان يقال سؤال لامكان التفصي عنه بقيد المباينة وسؤاله لا يجوز ان يكون

تمام المشترك بين ماهيته ونوع آخر تمام المشترك الاول فيكون النوع

الثاني الذي هو تمام المشترك الثاني مباينا لهذا النوع الاول الذي

بازاء تمام الماهية فيباين لها [illegible] الا ان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية

جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لانا

مستعمل في نوع واحد [illegible] تمام المشترك ونفرض بعض الفصل [illegible] للماهية

وليس [illegible] لانهم المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا

له بل هو جنس من تمام المميز الذي هو الفصل فانه بعض الفصل وقد وقع التفصي عنه

معقول لا يقال جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين للماهية

الجنسية بالقياس الى الانواع المتباينة فيكون مشتركا وكذلك النوع المباين من الماهية

لها لا ان [illegible] الفصل [illegible] او فصل جنسها ولا شيء

اجزاء الجنس [illegible] اذ يمتنع ان يتميز [illegible] واحد [illegible] بالنسبة الى شيء

الا [illegible] جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين

بحيث يكون واحد منها مشتركا [illegible] مركبة من اربعة اجزاء بل من

ثلثة فقط [illegible] الفصل جنس [illegible] لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل في

الماهية الجنس في الفصل لم يدخل في الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل

الجنس [illegible] في الفصل [illegible] الا ان [illegible] الفصل [illegible] النوع فيتعين ان يكون

الداخلة في الفصل يعني بعد تحقق ... هو المعنى الجنسي الذي يوجد من الوجب
واما ان الفصل بخصوصه هو الجزء الآخر للمجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث
مجموع جزء الماهية بتوسط جزء هو الجنس فذلك ان يكون كل جزء منها
في غيرها وسيكشف لك ان العارض للمعنى الجنسي في اقسام الكلي يجوز ان لا
يكون علة تامة فلا يكون خفيا ولزوم دخول الجنس او فصله في الفصل
مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع
تعدد جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وما قلنا اي في قولنا الا انا
نقول ... الابتداء ... لك انه يمكن اختصار العبارة الا ان المشهور
في كلام القوم بحذف النسبة وذلك بان يقال وهذا لان بعضا من تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة
فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانتفاء المقدمتين بعضه فيثبت
تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة ... هو اما اعم او اخص او
مباين او مساو والمقصود ما ذكره ... الا فلا بحث
ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين نوع ...
بان آخر الماهية لا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل انما قال
العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحاد مآلهما بحسب الحقيقة
واما وجه ذلك الاتضاح فمما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا اتضح
حرمته انه لو فقد النوع الذي هو تمام المشترك لعدم مشاركة الماهية

فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخر الذى

ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من بين الفصلين مقوم مقام

تعدد ذلك النوع عما باينه لتمام المشترك كما قوله ولا يكفى جواب ما قال

ما ذكره بعض الفضلاء جزء الماهية فى الفصل وحده لانه لا يكون جزءا

لجميع الماهيات فيميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك

بين الماهية وجميع مشاركاتها فيها اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا

لم يكن تعددا لجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد

وكون الجنس البعيد جزءا للقريب مبنى على امر من امتناع جنسين لا يكون

احدهما للاخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس القريب

كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها

فى البعيد كان بعيدا فى مرتبته واما المميز عن المشاركات فى الوجود فان

ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب كثرة ما يميز

عنه من تلك المشاركات و ... قال المميز فى الوجود انما هو فى الا

المركب ... لكل ولا يتصور فيه بعده ... ذكروا

لا ... ب خواص ... فايدة هذه الخواص ان يميزها الذاتيات عن

العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام الموقفات تميز بعضها عن بعض

وفى قوله بل لابد ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب

لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه

اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتى مع التصديق بثبوته

اما کان تصورهما مستلزما لذلک [illegible] بدون العکس ولا یلزم
من کون الضرورتین لا تنفکان فی الحکم بالثبوت ان یکون احدهما کافیا فی الآخر
مع ذلک الحکم علی تقدیر اخطار الماهیة والذاتی بینا بالبال وذکر بان
[illegible] ضرورة السلب وجوب الاثبات بینا هو التصدیق بثبوت الذاتی لها
ولا بد فی کل تصدیق ان یکون [illegible] متصلا [illegible]
احدهما عن الآخر حتی یکون [illegible] بینا فمنهما ان الخاصی
تا خرهما عن الفعل بدون اخطار الماهیة والذاتی معا بالبال فهنا یکفی الاو
جود تصورهما لان المقصود یکون [illegible] الماهیة والذاتی اخطار
الماهیة فضلا عن تصورها نعم [illegible] اعنی کون الذاتی بحیث لو اخطر
مع الماهیة امتنع دفعه عنها بل یجب اثباته لها لا یتوقف علی اخطارهما بل
ولا علی تصور شیء منهما لان هذه الحیثیة ثابتة حال کونهما مجهولین بالکلیة
وفی قوله لان الاولی یشمل اللوازم البینة بالمعنی الاعم والثانیة بالمعنی
الاخص دلالة علی ان التصدیق للوازم [illegible] بالمعنی الاخص ایضا و
بذلک یظهر کونه اخص قطعا لکن لا یکون [illegible] الملزوم
تصور اللازم مطلقا کما یظهر من [illegible] اللزوم وهی حاشیة طلعة
ای لا یشارک الذاتی فیها بعض اللوازم وذلک [illegible] تحقق الا بعد
تحقق الماهیة ولا معنی للوازم حتی الماهیة اولا کالزوجیة للاربعة
فان قیل [illegible] الخاصة [illegible] فی حکم [illegible] ان الذاتی متقدم الماهیة فی
الجعل والوجود [illegible] ان یکون المتقدم فی الوجود متحدا معه مع المناقضة

وثانيا في حمل الذاتي على الماهية وقد عرفت امتناع حمل احد المتباينين على الآخر
على الآخر وتستلزم ذلك ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع
انهم صرحوا بخلافه قلت ما ذكرنا خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا
كان متقدما في الوجود والعدم مثلا فالجزء العقلي متقدم على الماهية في
العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرت فاذا اريد تمييزه عن الجزء ...
زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور لتمييزه عنها ايضا وقد يقال ان الكل
اي الجزء مطلقا بان لا يصح توهم رفعه مع بقاء الماهية كالماهية
كالواحد ... اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه عنها مع بقاء ماهية ...
موجود ... منها المتصور فعلا ومثال المتصور والمتصور معا والتيسر
في ذلك ان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر
من المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه عقلا فان ارتفاع اللازم وان
معا ... لارتفاع الماهية ... فيمكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته
وكذا ارتفاع علة اللازم ... بقاء ارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور
... الذاتي لا يحتاج الى علة خارجة عن
علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها
كالزوجية للاربعة ... لا يحتاج الماهية في
اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر
يجعله لونا ... الماهية كذلك فان ...
في حد ذاتها لا لشيء او ... بالزوجية ... ان العلم بالا ...

نظام

يستدعي العلم بالاجزاء [illegible]

الماهية بكنهها الا انه تصور الذاتي [illegible] انما ثبت

كون الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني [illegible]

الى ان قوله [illegible]

كانت [illegible] العموم

ان المعنى انما [illegible] تفصيل الكل يعني [illegible] احوال [illegible]

العلم اجمالا او تفصيلا ولما [illegible] من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع

عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم [illegible] العلم

[illegible] بالشيء اذ ليس هذا اختلافا في [illegible] العلم بالشيء [illegible] انضمام

علم آخر وعدم انضمامه اليه ولا [illegible] العلم بالشيء مع العلم [illegible]

عدمه يمكن ان يجتمع العلم باي لانه [illegible] كان له مع [illegible]

[illegible] في تفسير الاجمالي والتفصيل [illegible] في كلام الشيخ

ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي [illegible] ابن ابي [illegible]

الاحوال [illegible] والعلم على سبيل التفصيل [illegible]

احدهما [illegible] في الملخص ما ذكر في الكتاب [illegible]

من العلم الاجمالي والتفصيلي [illegible] الشيخ ببيان [illegible]

والثاني ما ذكر في بعض [illegible] سوا ان [illegible] لبعض [illegible] صورة

في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم [illegible] وان

حصل لكل [illegible] صورة فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني

مذهب ان

جوزان

وحصول العلم بما يستلزم العلم بها وانما منفصلة وجواب ان حصول
صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا او دونها كانت غير ملتفت اليها
وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء مفصلا فاذا حصل
صورته في ذهنه … عن غيره هو التفصيلي … عن … كما يشهد
به الوجدان واما اذا لم يقصد ذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم
يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني
هو العلم الاجمالي ثم انه اذا تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد قصد ص
الاول هو ذلك المركب لا اجزاؤه فهي مقصودة لها بالقصد الثاني على
قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده
الاولى ذلك الموجود المركب لكنه لا يمكن ايجاده الا في ضمن ايجاد اجزائه
… ثانيا فظهر ان الاجزاء اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة
مقصودة بذاتها كانت اجزاؤه او … فمقطعا لكن لا يجب كونها ملحوظة
… عند … عن بعض … يكون … حال البسيط …
… حين … الاجزاء بالكتاب جديد فاذا وجد ذلك المتصور
عقله … الاجزاء … منفصل وقوله كما انا نشاهد … بخلاف
قوله وكما اذا … فانه تمثيل للمتن … جزئي من جزئيات … ولما وجب
ان يحقق هذا الموضع على الوجه الذي يصوره بانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى …
علم … اليه … نفسه … يكون ملاحظا بالقصد … عن غيره

امتيازا

اشخاصا ما فقد لا يكون له كسبح كونه معقولا فهي في الذاتيين معا ٭ الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ تصوره فيخالف الذاتيات بشمول لوازم الماهية
حيثما لا يمتنع تصورها وللوازم الوجود الخارجية كالحبشي والثاني
الفصل الاول والثالث يختص الذاتيات ويعم اللوازم البينة باعتبار
العقوق المعلوم ان ما يمتنع انفكاكه عن الشئ في الذهن بل يجب اثباته
له عند تصورها كان الحكم منها من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات
فالمتمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر الا انه الاقوى عن اليقينيات
وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن
لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث
لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص وكل
من هذه المعاني ٭ ايضا ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول
شمول لنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول
لان الوصف ان كان داخلا في ماهية له ذاتي موضوعا للذات بغير
الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه من اطلاقه موافق لما تقدم منهم
ما كان فيه بحقيقة سوآء كان حاصلا لمقتضى طبعه او لتعليلكون الحجر
متحركا الى فوق بما ليس كذلك فهذه عرضي كتمون جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست لنا بالحقيقة بل السفينة وهذا اشهر استعمالا
حيث نفى انسان في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات
انسب بما ذكره حيث بينه من ان حمل اقتضاه الموضوع ذاتي وعكسه عرضي

ش ويسمى اي المحمول اللاحق للموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة مساوية
كما ان حمل عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل لاحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد يسمى الكل على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر
فما مر في الاقسام الثمانية وكيفية حمل حملها وافراده ش اما ان يختص
بطبيعة اي حقيقة واحدة شيئا مثل ان يدا لتناول خواص الاجناس
العالية اولي مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم
لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم
فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكر تم قوله والجواب ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم في الكليات وقد ينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف
في صحة ذلك التقسيم وقد يبحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف
اللزوم مراد به معنى اعم مما هو اخص وهو ان يكون مقتضاه ذلك الامتناع
ذات الموضوع الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات
او غيره وما ذكره من استلزام الدوام الضرورة في الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا ان ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد
جدا بل من المستحيل ان يعم محمول جميع افراد موضوع بحيث لا ينفك
عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع ما يقتضي ثبوته
له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لا ينافي من ان لزوم شيء لغيره

مذكورين [illegible] وبطلان [illegible] من الجزئين التلازم

والالزوم هنا الشي فلان [illegible]

وانما لا يتحقق [illegible] كانت عين الذات او جزءا وما انفك

عن معنى لا خرجة [illegible] يكون منها [illegible]

[illegible] اذا كانوا ما يدوم [illegible] ذاته [illegible]

ان ج بيان ذلك [illegible] ان [illegible]

لاجل دوام الثبوت جهة امكان عن امتناع الانفكاك [illegible]

العكس ولا يذهب عليك [illegible] عرف [illegible] انفكاك

للماهية ثم قسم الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم

الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا التقسيم [illegible] وقوله

فيه اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية

الموجودة والماهية من حيث هي [illegible] بان الماهية من

حيث هي ليست الا الماهية بعينها [illegible] نوع [illegible]

الموجود المندرجة لا يقال [illegible] تقسيم الماهية الى

اقسام ثلثة من المخلوطة والمشروطة بشرط لا لا بشرط شي [illegible]

كون الشي قسما لنفسه [illegible]

ذكروا ان الماهية قد تعتبر بعوارضها وقد تعتبر بعدمها وقد لا [illegible] معها ح

[illegible] تحت انا [illegible] نوعين [illegible]

تحتا عم وليس [illegible] تقسيم الماهية الا بحسب [illegible] لها الى جو

اعتبارات شتى قال قيل ثبت ان الماهية لها نوعان من حيث

هي هي والموجود لما تقرر من كل ما هو منه يمتنع انفكاكه عن الاثم

وحيث ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه فهو يمتنع

انفكاكه عن احدهما دون الآخر فكان لازم الوجود قلت بهذا يظهر ما

تقدم وكونه اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في

الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن نفس الماهية او عن القسم الآخر

فاذن ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسمين

ثم معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان

يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث

هي وكذا مثلا اللازم ممتنع انفكاكه عن الماهية مفهوم الشيء الخارج عنه

لازم الوجود وتظهر ذلك فيقال ما يمتنع انفكاكه عن طبيعة الحيوان

ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه

وعن الفرس ايضا فينقسم اقساما وما امتنع الانفكاك عن طبيعة

الحيوان من حيث هي هي والا ظهر ان يقال المراد عن الماهية انها هي

اليها فان امتنع الانفكاك عنها من حيث هي هي فهو لازم الماهية وكان

لازما لها وان قلنا ويعلم منه ان المراد باللازم هنا ما يمتنع انفكاكه عن

الماهية على احدى الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن

الشيء الذي ينسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ثم تبين انه لا

اذا عرف ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يتحقق لازم ولا لازم الوجود ثم

فبادر من الموجود ومنافاته ح يحمل اللازم شرط الحمل حتى يعرف
المغايرة ولكن ان نحمل على نفسه حملا لكن العاقل اذا اعتبر في تعريف
اللازم الماهية الموجودة و للازم مفهوما فهو ان اللازم سواء كان
لازما لها من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل به
بلزومه على وسط او لا يتوقف فهذا تقسيمه باعتبار العقل فان الوسط
المعروف بما ذكرنا يعتبر بالنسبة الى حكم العقل اما الواسطة المذكورة
في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما مر تفصيله واما
قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما نحن فيه من عام
لظهور فساده ولو لم يحتمل الاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم لا بوسط لما
احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب ليس كذلك كما في مسا ولعدوا انا
الثلث لما يحقق لا نزاع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور و
التصديق فتذكروا اذا اشتق خروج الوسط عن الماهية مع خروج اللازم
الوسط منافيها بدا ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخلا فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم
جزء الملزوم وكلامنا في العرض الخارج وكذا اذا كان احدهما عينا والآخر
جزءا على انه لو كان الوسط عينا كان الكبرى نفس المط ولا حاجة الى الصغرى وان
كان اللازم عينه فالصغرى نفس المط ولا حاجة الى الكبرى وانما اعتبر الشيخ
حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا مثلا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية

كما يستنتج الشكل الاول باعتبار توسط الوسط علة لانتساب الاكبر الى
الاصغر واذا لم يجب العلة للشيء لم تثبت هو علة للتصديق لكن
الانتساب هنا ان لا يكون علة لثبوته في نفسه وعلى النفي
اي على الوجه الثاني من الشق الثاني من الوجه الاول منه لا مخلص عنه واجاب ان
التسلسل في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط
غير متناهية يتوقف لزومات غير متناهية ومنع ان ذلك التسلسل في
امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها
وتنبه بما اختاره على ان ما ذكره ولا يمنع ان الفقر هنا واقع الاوساط ليس
تام بل كان الواجب ان يقال ان الشيء من طرف المبدا فانا نقول
لزوم يتوقف على اللزومين اما لزوم الوسط للاصغر او لزوم اللازم
للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل في المبادي
واعترض عليه بانه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي
للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان
التصديق بمعنى اللزوم يعد للتصديق به الذي يفيض عليه من
المبدا الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل المعدة كما في حركات
الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك
في ابطال التسلسل هنا على ما ابطل في باب التصور والتصديق وقد عرفت
هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط التي لا تتناهى
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها الا غير متناهية فلان كل وسط

حتى يكون تلك الاشياء الى لا متناهي من اللوازم واما اذا لم يكن [illegible] بوسط

آخر وهلم جرا فلا يلزم التسلسل واما الاثنينية فلا يكون محصورا في نحو حاله الا

ولا زمانه تتبعه بعض هذه الاشياء وكثير منها غير لازم [illegible]

المصور [illegible] [illegible] من اللوازم [illegible]

[illegible] ان يتوقف على تصور الملزوم وذلك الا [illegible] على الحاجة

بالاثنينية واما الاشياء فلا يكون [illegible] الى العقل [illegible] منه [illegible]

[illegible] ولا يكون بوسط [illegible] لكن بوسط والمودى

خفاؤه واما اللازم الاعم فهو قوله لم يكن اللازم القريب بين الثبوت

افتقر الى وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين ربما لم يكن كافيا

في الجزم باللزوم بل النسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل

ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك

فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم انتفاء كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه

منشأ مستندا لوجود الوسط على انه لو صح الدليلين المذكورين في اللازم

القريب يجري في غيره لانحصار القضايا مطلقا في الاوليات والكسبيات لان كل مجهول

سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا

يكون بوسط فهو من الثبوت بالضرورة الا ما [illegible] الى الوسط وهو خلاف

المفروض فالقضايا اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة

على المشاهدة والتواتر وغيرها بل من القوانين ما يعلم ثبوتها بالحدس والتجربة

ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم

وهذا مراد المحقق الطوسي على ما ذكره وقد زعم ان اللازم القريب هنا للمعنى الاخص
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاكه لا ينفك عن الماهية مطلقا وبسط
كون [illegible] اللزوم وبين استقلاله الى الوقت اما اقتضاء الماهية للزوم واما استقلالها
في الاقتضاء في [illegible] الوسط على هذا انما يتحقق [illegible] اللزوم تحقق [illegible] اللازم
هناك فيتحقق [illegible] في التعقل [illegible] اللازم وهو الملازم اعترض على [illegible] بانه
على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا
وما قيل على ذلك بعض انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى
لازمه ثم الى لازم لازمه بالضرورة الى ان يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم
الكسبية دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين
احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان
ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب
وهكذا اذ كل منهما لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل
فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات
المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية
او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون بعض العلوم الكسبية
مستفادا كما ذكره الشارح انما صرف لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم
تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا
سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان
كان بوسط فلزومه ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط

لها

فلابد

بحاجة من الانتقال الى وسط لازم بغير وسط فلا يلزم من تصور الملزوم تصوره
ومن تصورهما تصور اللازم اللذة بالنسبة للعلم بالجهل لازم بغير وسط
يتعقل جميع اللوازم التي يتفق بل جميع اللوازم المكتسبة ... الملزوم
والجواب ان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالتحقيق اي اذا
تصور الملزوم وكان محفوظا بالنفس مخطرا بالبال استلزم تعقله ... الى
تصور اللازم الا بالوسط وليس يلزم من هذا ان يكون ... اللازم
ثم الى اللازم المترتب على احد الوجهين المذكورين ... ان يطرأ على الذهن في بعض
الاوقات موجب لاعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه فصلا لازم اللزوم
للازم اللازم فلا يستمر انتقال الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورده الجوا
بان الدليل الذي تمسك به دل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور
اللازم فان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا
في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابا
اي ما ذكر ذلك لو لزم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نم انه اذا لم يكن
من اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وسطا وحدها مقتضية للازم
اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس
الامر فلا يلزم الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم ثم ان سلم انتفاء الواسطة
مستقلا ل الذهنية بالاقتضاء كان الواجب الاتصاف الماهية باللازم
في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان الثلث

متى حصل في العقل كان مقتضيًا لمبادرة تعقل وانه لعارض ومع انه لم يكن هذا

المساواه معقوله ولكنا نقول ان عن الجواب حكمنا ان اراد انه اذا انتفى الوسط

كانت الماهيه وحدها مقتضيه للازم في الخارج فهو مسلم لكن الحديث فيه تعقلا و

ان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لان الحدث اذا حصلت في الذهن

حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط

ثم اعلم ان الشيخ انما خص اذ اكتفى فيها باستلزام تصور الملزوم تصور

اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان

يقال اذا لزم في العقل وجب ان تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم

الملزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كما

اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الا خطار

فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق

بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم

تعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على

ان كل لازم قريب من المعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من

تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية

علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في

الحكمة والاقوى انه لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاحتاج

تعرف القضية المجهوله من مقدمتين معلومتين والكبار في عبارة

المحصل ان الامام ادعى ان اللازم القريب من المعنى الاعم وصحح مهله

يكونه

ان تعال

صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك لا نحتاج في بيان ال
لازم اللازم لازم قريب لذلك فلو كان اللازم القريب من اللوازم
للشيء اللازم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة
الا انا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين حتى يلزم الا
بشرط تصور ملزومه للنفس ولما لم يجب [illegible] الاول [illegible] هذا
صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه [illegible] يلزم احد الامرين [illegible]
لزومه معلوم كما سبق واما ان هذا [illegible] الدليل لا [illegible]
وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بالكنه جاز ان يكون [illegible] مجهول
الثبوت له ومن ثمه اختلف في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع علمهم بمعروض
بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم
العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى
الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول
قد يكون عرضا مفارقا شاملا في انتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك في الصغرى
بل وفي الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال
اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض
المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو سلم فنقول [illegible] الدليل
البيان [illegible] وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات
[illegible] المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج

احتاج الى وسط على تقدير كون الثوب غير بين الكون في اثبات اصغر الاوسط
كما قرره وتقرير جواب المص يجرى في كل واحد من اسئلة اللاهم والنقض و
كذا اجوبة الشارح جارية فيها سوى المنع الرابع منها فانه مفيد لبنية
للبحث في الاعم ... انه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص
انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى مناسبته في وروده عليه ايضا
... المشكك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم يعني ان مراد المص
من حقيقته ... لم يرد بقوله تشكك الامام اوقع منا شكا حقيقيا ليكون
نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء فيكون التشكك في احدهما
عين التشكك في الآخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في
الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فلان في كذا ومن البين ان
ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان
استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه
والا فلا يحصل نفيا فثبت مقصوده اصلا قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف
على كونه متشابه حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم
عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين اصلا امكن
ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه
محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن
الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر
ارتفاعه وامكان الانفكاك فيهما مح اذ لا يبقى حينئذ اللازم لازما ولا

ونا المازوم ملزوما فقوله واسكان ان ارتفاع اللزوم انما يكون جواز الانفكاك
معناه ان امكان الانقطاع يمتنع بتقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك
كما دل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه دافاد ادوت الى تقييد في امكان
الانقطاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون كان جواز الانفكاك
لان اللازم امتناع الانفكاك وتقابله جواز الانفكاك . . . الكون رفعا
ذلك الامتناع الذي ثبوت نقيضه الذي جواز الانفكاك بالضرورة لكن
جواز الانفكاك من اللازم واللزوم محال عليه الاكان لان امكان
المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا قد اقتصر من تقرير
وقوع الانقطاع حتى يصح قوله يجوز الانفكاك وانا في اللازم ما ذكر
امكان جواز الانفكاك كما قررناه الجواز وقد عرفت ان الاقتصار
على امكان الجواز كاف لاثبات المط الا ان لزوم المحال مع فرض
الوقوع اظهر انكشافا وقوله اذ اجاز الانفكاك متعلق بالوكيس
معنا وفيه الدليل على بطلان الشق الاول من الترديد فان الواحد
قوله كونه نصف الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد
التي لا تتناهى فاذا اعتبر الواحد وتوجه الى تحصيل كل نسبة نسبة
اليها فلا يمكن ان يحصل الا نسبة نسبة وبحسب ترتيبها انتسب الواحد
اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها
تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار

ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الالتفات في تلك الامور لا تصل الى حد
بحسب وقوعه عنده فلا يمكنه ان يتجاوزه وربما تحقق ذلك اي الذي
ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
وفي التحقيق ما يكشف عنها يبتني بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها
فصلا وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فلاحظ بها تلك الصور بحيث
يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على
انها آلة الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاتها جوهرا وصفا لتوجه — بمشاهدة تلك الصور و بتوجه
وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها — الالتفات اليها المعبر عنه بتوجيه
باجراء الاحكام كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة — عليها؟
بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم
ترتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يتوقف حال اللازم والملزوم
كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة يشاهدهما بها تلك الحال فلا يكون
اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم
على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ
تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه
اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظا بالذات مقصودة
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم
من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا يتسلسل

اصل

اما ما ذكرنا فقد ثبت ان العقل عندنا لا يقدر على نسبة الانضمام الى احد المفهومات
حتى يحكم باعتبار اللزوم انه منه ومن احدهما واذا اعتبره على الوحدة
والاحظ معه ايضا احد المفهومات [illegible] ويعقل نسبته منه [illegible]
بينهما واعتبار اللزوم الآخر يتوقف على تلك الملاحظات ولا يكون
للعقل من الاعتبارات والملاحظات الى غاية [illegible] في [illegible] التسلسل
في اللزومات المفروضة عندنا بل المراد انقطاع السلسلة في مرتبة من المراتب
التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه يتبين حال التسلسل في سائر
الامور الاعتبارية التي يكررونها فان الامكان اذا اعتبر من حيث
انه حالة من الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر
نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن ان يعتبر تلك الحالة بالنسبة واذا اعتبره
من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته
اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على تلك
الملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان
امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان
اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن تصور له امكان آخر قلت نختار
الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكانات و
الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب
والامتناع اذا نسب الى الموصوف يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده
في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجود

موجودان في الخارج كالممكنين لانهما وصفان للكلي والواجب
ولا مجال لان يتوهم ذلك في الامتناع واذا ما قيد المعلول من حيث انه معلول
ما عبر الحلل لانه ... وهو الطرف ... بينهما تعتبر حصول اجزاء وآنوا
الوحدة من حيث ذاتها ... الانقسام ...
وقس حال ... والحلول والمضاف والموصوف والوصفية ونظائرها
عليها ... الشبهات الواردة عليها باعتبار اللزوم تسلسلها
... اللزوم ... ان يكون لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته
لاللزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وجوب الوجوب وحصول
الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فهما لا يحول عليه
كما يشهد به كل ... عادة ... وليس ... ان يقول
ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حتى يحتاج السائل
باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين اولا
يكون وذلك لانه منشاء التسلسل ... يكون اللزوم اعتباريا ...
استحال ... التسلسل ... اختصاص اللزوم ...
مع ان ... هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال
لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا ... العقل لم يتحقق
اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار
العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما
فلا يكون اللازم لازما ... اللزوم ... وفي المرتبة الثانية

يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين
لم يتحقق اللزوم بينهما مع تمكن انفكاك اللازم عن احدهما مطلقا واذا
امكن انفكاك اللازم عن المتلازمين معا وفرض وقوعه … الكل يمكن
الانفكاك عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الانفكاك … ان امكن الانفكاك
عن المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك عنهما لم يكن الانفكاك اللازم عنهما
واقعا فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن المتلازمان متلازمين
ولا اللازم لازما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تعرض لتسليم
ان على وجه عام متناول للذات كلها وقوله فليست اللزومات امورا
اعتبارية بل حقيقية متحققة للاشياء واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها
والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا
اى موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين
مع انه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم بعينه
في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا عنها لانتفاء مبدئه اللازم
منه ان يصدق ذلك المحمول المشتق على شيء في نفس الامر لجواز صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة منها الاثر
ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج
وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية

نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود

في الخارج او نفس الامر كان الخارج او نفس الامر ظرفا لنفسه ووجوده

في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين

اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق وموجود

ثابت له في الخارج وفرع ظرف للاتصاف بنفسه لا الوجود للعمى او لمفهوم

العمى او لمفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب

في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه

بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق

هذا الكلام لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف

موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن

بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف

المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيها اقتضى وجود

الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان

زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا

سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في

الخارج مع اتصاف زيد به في الخارج ومن ههنا لو اصدقا القضية

الموجبة المعدولة الخارجية تستدعي وجود موضوعها في الخارج دون

وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون

امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه

العقل

العقل وتعبير مفهوم الابيض وحمله على الجسم وقد لا يكون موجود لحسبها

كالاروم والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موصوف

متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها ولاحظها فيها

موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموجودات لكانا مثلا

في نفس الامر مع انا نعلم بالمشاهدة انها متصفة اقبل عنها العقل

وملاحظة اياها وايضا من ثبوت شيء لا فرع ثبوته

في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته كثبوت الاعراض لمحالها

والا اذا كان بمعنى صدقه عليه اتصافه كما لغيره والا يصح صدق

الاعدام على الموجودات كما يحققه لا تنال الماهيات اتصف

بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان

الاعتبار بعدد وح في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نحن

نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت

شيء له كالمعدوم واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت

باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة

به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية بعضها

باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة

هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان اللزوم بينهما موجود

من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر

وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه

م اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج
وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم العدمي
موجودا حال كونه معدوما فلا فرق قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم
بينهما فلا يكون ح العالم لانا صف ولما الثاني فلما فررناه من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا الخ جوابه
المذكور بعد عليه انه الكلام على الاستدلال المص منع استحالة التسلسل
واستند بانه في الامور الاعتبارية واثبات كونه تسلسلا في الامور
الحقيقة ابطال للسند الاخص فلا يندفع المنع لجواز ان يقول سلمنا
انه في الامور الحقيقة لكنه انما يستحيل اذا كان من المبدا وهو ممنوع بعيد
الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظ لان الاول ايجابي
مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتغايران كما في المفهومات الوجودية
والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم
المشروط دون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف
العكس الا اذا كان مساويا لعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط
وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا
ف لا نعالس نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء في ابطال الوهم
الاول وسواء يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك
بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى
امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه بينهما متحققا فيه

اولى ايم

عكسهما م

ك

وهو جواز الانفكاك ع

الى نقيع

ارتفع النقيضان عنه معاً وعلى الثانى لا يكون الملازم لازماً فى الخارج ولا الملزوم لازماً فى الخارج ولا الملزوم ملزوماً فيه لان الكلام فى اللوازم الخارجية وتوسط انتفاء اللازم له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق فى الخارج لم يكن لازماً فى الخارج وهو خلاف المفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله لانا نفرضه متعلق بالدليلين معاً والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقيضيها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها فى الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها فى الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يوجد مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما موجوداً فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود فليس يلزم من امتناع ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما يتبادر اليه الوهم والجواب عن الثانى ان تحقيقه ان انتفاء مبداء المحمول فى الخارج لا يلزم منه انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لا يكون شئ لازماً فى الخارج سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان ... سلمنا عدم الفرق بين اللازم العدمى وعدم اللزوم

الاول ان امتناع وجود لا ... ان نقيض ...

الثانى مرتاد

ولعدم

حتی یلزم کون اللزومات موجودة فی الخارج فلا نم استحالة التسلسل فیها
علی تقدیر وجودها فرو انما یستحیل لو کان من طرف المبداء و ذلک لان البرهان
القاطع انما قام علی استحالته لوجوب انتهاء الموجودات فی السلسلة
الی واجب الوجود بخلاف السلسلات اذ قد یبقی فیها ما یوجب تطرق
المنع الی استحالتها فان قیل اللزوم بین المتلازمین متوقف علی
لزوم سابق بینه وبین احد المتلازمین اذ یلزم من انتفاء ذلک السابق
وهکذا کل لزوم لاحق یتوقف علی لزوم سابق فیتسلسل اللزومات
الموجودة من جانب المبداء قلنا لا یلزم من استلزام انتفاء اللزوم
الذی سمیتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان یکون ذلک السابق علة له
بل یجوز ان یکون کل لازم ینتفی بانتفائه وکیف یتصور کونه علة و هو
بین اللاحق واحد المتلازمین فیکون معلولا له متأخرا عنه فلا یکون
التسلسل من جانب المبداء واعلم ان الامام بعدما قرر الشبهة
اجاب عنها بانه تشکیک فی الضروریات الاولیات فلا یستحق الجواب
وقد تمسک بذلک فی کثیر من المواضع وورد علیه بانه غیر مرضی عند المحققین
بل یجب بیان فساد دلیل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفیه بحث
لان مصادمة الشبهة للبدیهة التی لا یتطرق الیها شک یدل علی ان
فیها خللا وان لم یکن متعینا کما ان نقضها ومعارضتها فی العقلیات
الصرفة یدل علی ذلک فلا ترجیح لهما علیها نعم حل الشبهة بتعیین خللها
اقوی من الکل فانه یوجب مزید طمانینة باندفاعها فلا کالعالم للواجب

الانسان

للانسان فان ذات الواجب تعالى تقتضي لذاته امتناع انفكاك
مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان بواسطة ذاته امتناع انفكاك
العالم بالامكان الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم
مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال
كالعالم والمقتضي للواجب لكان اظهر فان العقل فان ذاته تعالى
تقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي تقتضيه ذاته بلا وسط
ومفهوم ذي العرض تقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة
ومفهوم المسطح تقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا عمق
تعليمي وليس شيء من ملزوميه الماوفين تقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه
لازمه عنه والعالم بالفعل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم
الكلام في اللوازم الحملية دون الانضمامية وفي قوله نظرا الى كل منهما
لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان
يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط
يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط
او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون
منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر سائط الملزوم وتركبه
ارتقت الى سبعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت
واقعة باجمعها في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل كما ذكر هو
التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تندفع

فصلها ولذا اورد ايضا فلو لم نقل ما هو مستند الى المنفصل منها على ان
ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول
للعقل لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء
المبدأ الاول بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعة
ممتنعة بدون ذلك المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما وكان طبيعة المحمول
بغير توسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول الانواع واما بواسطة كلزوم خاصة
الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا
كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول
ان ولعل ما غرضه ان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب والضاحك بالامكان
للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على
ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده و
قد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم
امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان
يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما لا
منفصل فالاقسام ستة سواء كان اللازم بسيطا او مركبا او
لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع
الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد هنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها

وان كان

وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضاً فلم تعتبر
في الحمل فان قيل عبارة النص لا تتناول المتصل الى جميع اللازم
الملزوم ايضا قلت استناد اللزوم الى احدهما مطلق متناول اليهما
اليهما معاً وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذاتيهما
وقد يكون لذاتيهما فتنبه كما تضاء المقارنات اللازمة معلولا لهما
فان المعلول الاول بمعنى اللازم من العقل الثاني والعقل الاول ونفسه لاجل
نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلم بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتفاقي جاز
في اللزوم الحملي ولو كان البسيط محمول اللازم لكان مقتضياً لامتناع انفكاكه
عنه وذلك فرع كونه مقتضياً لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا
وهو باطل قطعاً لسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم
الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند لجواز كون اللازم
امراً اعتبارياً كما اشار اليه بقوله في الكشف والثاني في الملازمة الاولى
كون البسيط فاعلاً وقابلاً لشئ واحد وفي الثانية كونه مصدرا
لاثنين والقاعدتان بها انتفاء من الثانيين ولم يتم الا بسند لا كل على
شئ منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة عنه لها الصغرى والاستثنائية
الكبرى فترتيب البحث ان منع الملازمة ولا ثم نزل على تقدير تسليمها الى
منع انتفاء الثاني واذا عكس كان منعاً للشئ ايهام تسليمه وفي قوله لكون
البعض لم ثنا اشارة الى ما مر من ان الدوام قد ينفك عن الضرورة في الجزئيات
دون الكليات وسريع الزوال وقد يكون سهل الزوال وقد يكون عسر

لا تنتفي وكذا البقاء قد يستدل بزوال الاشتباه وقد يعتبر كالزمانية و
اعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتحققة
المحققة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الخفاء ولذلك عقبه
بتقسيم الشيخ في الشفاء وحاصله ان الكلي اما ان يعتبر انه خارج عن ماهية
ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي
والاول ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر انه
مشترك بين طبايع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي
المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس والى ما
المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على
الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة مع الدال على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون
صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث
لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات
لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم
من اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية مع كونها اعم من البعض
الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع هذا المركب كما سيرد عليك وحينئذ
ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص منه بانه لا يجوز ان يكون
مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة
ولا مساويا له والا لكان فصلا للكل ح لا بد ان يكون له جنس بناء على

من حيث

من حيث

ان

او متساوية

بعض

الاعم

المشهورة

المشهورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا تكون هو اعم الذاتيات مع
خلاف المعروض ... لفظ اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية تدل على
معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول انما الوضع الثانى على طريقة
النقل من المعنى الاصلى ... اما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى
الجنسية لانه سبب لمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لكل الاشخاص
المعدوده والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه فى معناه او فى
قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا
للمشتركين فيها وكانوا ... يسمون ايضا الشركة فيها جنسا فهذه معان
اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح
للمناسبة المذكورة ... لانه مقول على واحد فقال ... زيد وبالعكس
كون الشخص هو ما لا على شئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئى
الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر
انها لا يصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متميزة
لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
لا على غيرها لانها فى حد ذاتها تطهر ذلك لمنع الى ذات زيد بخلاف
المفهوم الكلى فانه ذات ما لطبيعة بمعنى ارتباطها بغيرها فالعقل الا
يحملها عليه فكل محمول على شئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان
هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من
المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها

ولكن الاطلاع على حقيقته مما يكشف على الاعتبار اللطيف كما يشهد به التأمل
الصادق وكذا الحال في حقيقة الامر او نفس الكلي وذلك بان مفهوم
الانسان نفس هويته من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد
تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا
بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم الكلي بل
حد له فافهم والحاصل ان الكلي ههنا للجنس بسبب الاسم كان هو متحد معنى المفهوم
وهو الذي اريد بالمذكور في الكلي ثم لا غنى عن استعداد الكاف لفظ الكلي
مستدرك لما من فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح للان يقال على
كثيرين والاذن المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل
فلا دل على مقدار الكلي الا بالالتزام فلا مستدرك منهما لان المعتبر في
الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب على المقول في تعريفه على
هو بالفعل لان الجنس انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها
الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد
وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة في ذاتها
في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة منهما متحصلة فيها
واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في
شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ما يقال
عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور الكثيرة الافراد الموجودة
في الخارج حينئذ ذلك الفرق بين الجنس والنوع فلم يتحقق ان

احدهما

احدهما انه لا يتناول التعريف للاجناس المعدومة واتفاق ان يكون
المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات المختصة مع ان الغرض
زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق ح بين النوع
والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء
بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق
الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره
اولا فنقول حد ما ان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوجود فان
لا حاجة فيهما الى الوجود الخارجي لانا نعرف كذا ان الجنس
من افراد متوهمة بالفعل يكون محمولا على تلك الافراد في النوع
اذ يكفيه سواء توهم الافراد ملتبسا بها ايضا لا شاذ الا انهما
شيء لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا
لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو فان
اريد انهما يقال في جوابه اذا كان ذلك السؤال بحسب الاسم
الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان الماهيات
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك السؤال
بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج والا يكون بحسب
الجنس نوعان حتى يكون جنسا فيتم الفرق الذي ذكرناه لا
النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول ما عد الفن عائد للحقائق
الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية

انه منع وجودهما مكان لنا حدود بحسب الاسم وحدود بحسب الحقيقة
كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات فلم يكف
وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها ثم ان الجنس المجوز
انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء
كما جاز بحصرها منتفيا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز بحصرها
الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان كالنوع الواقع جوابا عن
ماهية فرد من موجود ومقدر به ان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف
بالاختلاف في النوع كما في الرابع انه مخرج ايضا فصل الانواع وخاصته
مطلقا باعتبار اسناد احدهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص
كالعرض العام ثانيا وان اتفق كان ... ان الفصل قد يكون
مقولا على بعض الحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع
البصير لذا الخاصة والعرض العام قد يقعا لان كالماشي فانه
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي
على القدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا مخرجا للثلثة الباقية
تاجا ... الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة
الى الاشياء وبحسب اعتبار الحيثية فما المراد ان الجنس مقول
في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس
والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر غيره كانا جنسين داخلين في الحد وان

في جواب ما هو

بانها ذاتية بحسب باعتبار كونها قيدا وباعتبار خاصة او عرضا لها بحسب الاعتبار علينا

لا يقال ان في جواب ما هو اصلا في الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في

حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها لشيء من حيث

هي لها معنى الحدود وكانا لما قلنا هذا الحد نعني به يستشعر الى العقل

زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل

المخرج للشيء ابا فرح هو الخنثية افراده لا العقدة بجواب ما هو

فيثبت انواع الخنثية باعتبار انتسابها على ذلك العقد كما يعلم

من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس

قلنا هذا السؤال غير موجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس

للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له

لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال فهو كالجنس للخمسة

يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس ما وتحقيق ما

ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس

لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق كل جنس

مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا

بل عارض وهو مفهوم الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان

كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا منافاة

في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب

بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على

على كثيرين فذلك البعض مما هو أخص من مطلق الجنس سوى الأعم ومع كونه
أعم منه باعتبار صدقه في نفسه [illegible] لأن [illegible] وجه في كون
المفهوم أعم وأخص [illegible] محذور في كون حد الحد مساويا [illegible]
بجوازه أي تقويمه [illegible] الذي [illegible] حد الحد وقيل
مفهوم المقول على كثيرين جنس [illegible] جنس الجنس أخص من مطلق الجنس
فمفهوم مطلق [illegible] من مطلق الجنس [illegible] أن الكلي منها فمنه
[illegible] الكلي [illegible] جنس [illegible] فلا اشكال وان اريد بها ان كل
[illegible] المفهوم [illegible] على الجنس [illegible] الا [illegible] الأصل
[illegible] مفهوم المقول على كثيرين انه جنس [illegible] يصدق على الجنس المفرد [illegible] ليس
كل جنس هو [illegible] المقول على كثيرين مختلفين أخص من [illegible] العموم
[illegible] مفهوم [illegible] انما يكون باعتبار صدقها على من الأفراد وانطباع مفهوم
المقول [illegible] مفهوم الجنس بالمعنى اندراج أفراد الجنس حتى يصدق [illegible] كل
[illegible] ان [illegible] دخول طبيعة الحيوان [illegible] الجنس للاسلام دخول
أفراد [illegible] الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق [illegible] كل
جنس [illegible] مفهوم المضاف [illegible] بالكلي
[illegible] الذي هو مفهوم جنس من الأجناس العالية أخص من مفهوم
[illegible] كما ينبغي [illegible] جنس الانسان هو الحيوان
من حيث هو لا من حيث انه جنس له وإلا لصدق على الانسان انه حيوان
هو جنس للانسان وذلك باطل [illegible] كل جنس [illegible] هو مفهوم المقول على كثيرين مختلفين

١٠٢

لا من حيث انه جنس لحقيقة مطلقا صادق على كل واحد من الحقائق فيلزم
ان يحصل حقيقته [illegible] في ماهيته فلا يحصل بتحصيل من ذلك التوعية و
التحصيل من جهة واحدة فان [illegible] المتعلق
تعريف جنس المكيات الان مفهوم [illegible]
ولزم منه ان التكون العارض [illegible] مفهوم [illegible]
على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم [illegible]
قلت التعارض بمعنى الخارج عن الشيء فيما يكون [illegible]
[illegible] ذاتيات [illegible]
للاجناس [illegible]
التركيب [illegible] على [illegible] بالاعتبار [illegible]
ولا [illegible] بالاعتبار [illegible] وكل ما هذا شأنه [illegible] على غيره
الجنس فجواب [illegible] نوع حقيقي ومن ذلك ان [illegible]
المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي [illegible]
ولكن الاعتبار ان [illegible] كل جنس [illegible] على النوع الحقيقي [illegible]
[illegible] الجنس نوع حقيقي [illegible]
ابهام المكس وما [illegible] من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس الى
فليس مطلقا حتى يلزم كون الجنس [illegible] الاضافي في تعريف [illegible]
سيما [illegible] ان نعرف احدهما بنفس اذا كان [illegible]
فهذا [illegible] المضايف [illegible] عن صفة الاضافة لا امتناع [illegible] الا

بدون تعقل كل الآخر كالاب فانه لو كان الا مخرفيعي حد الجنس النوع الحقيقي كان
موجبية ذات ما تضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم لو
لا الكلام متوقف على ان عرفه الجنس حده كما سيقف عليه من قولنا ايا
فلانه زيادة تشكل لربانه في سائر الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر
كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات مما
[illegible] وهو ظاهر فما ذكره تتميم للشبهة لا دفع لها اذ الغرض ان تعريف
[illegible] حدود سائر الاضافات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال
عنها فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر
على ضرب من اللطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين
كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله
بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته
فاذا اريد تعريف مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة
عن الاضافة واما ذكره انه فلان تعقل في كل المحدود متوقف عليه واما
تحديده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكره
على هذا الوجه ضرب من اللطف ووجب ان [illegible]
الذي يقتضي تضايفهما ليتحصل منه معناه في العقل وهذا هو الا ان
تعقيد قيد الحيثية ليختص البيان بذلك العرف من حيث اريد تعريفه فعال
في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث
هو كذلك فالحيوان هو ذات الاب والحيوان الآخر ذات الابن

بود حيث

الاول صح

و ن

و قد اخذا عارضين عن الاضافة لئلا يلزم توقف الشيء بنفسه او
بما يساويه في الجلاء وتولد من نطفته سبب تضايفهما من حيث هو كذا
ضروري تحقق البيان في الاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه
من جهات اخر وهو ابه بجديد الا بر صدقه حيوان تولد من نطفته
جيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد انما هو لصدقه
التعريف على بياض الاب وساير صفاته وما ذكرنا يجب حذو المضاف
التي تعضي بتصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتبار انها المعرفة
التصورة ببعض وجوهها دون خصوصياتها فهو لا يجب فيها ذلك وان
لم يتضح لنا طريق الى كل التوهم فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب
المص عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء
فالمرضي من الجواب ما اختاره بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع
في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على ذلك المعنى
شائع فيما بينهم وحينئذ يتم التعريف بلا خلل في معناه لانه قول مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية وعرضية
الاضافة الاولى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي قيل صاحبه
فلك اذ قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت قيد ذات المضاف
الاول عارضة عن الاضافة الاولى واعتبرت سبب التضايف منهما او
القول فيهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي ثم ان هناك حقائق
جزئيات مختلفة منها الغير تعال على كل واحدة منها وعلى غيره ما فيه

يغات

في جواب ما هو فقد تحصّل تحديد الجنس مفهومه صريحاً ومفهوم النوع الاضافي

ضمناً كما هو الحق في حدود المتضائفات وكذلك اذا قلت في تعريف

النوع على مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد حملت الجنس على المختلف بالحقيقة

اذ لا اضافة في الافراد او بالحقيقة هنا هو المغايرة في الحقيقة ففي تعريف كل منها تعرّض

الى المضايف الاخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجوداً في الخارج سواء

كان موجوداً في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقولاً على الجزئيات الموجودة

في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان

المراد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه

قلت من حيثان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان

ابتهم ... يكون صادقاً على معروضه حتى يجعل وصفاً عنواناً في احكام

تتعدى الى معروضاته اختلف مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان

الطبيعة على تعددها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد وقد انضم

اليه فصل وتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعاً او تشخصاً وكذا الحال

فهو قائل بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك

الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة و

في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية

ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بسبب الخارج فصارت

حصصاً متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول

بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وثمه ان القولان يشتركان

في ان

نع ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى الفصول ومتشخصات متغايرة
عنها في الخارج بحسب المؤلف فاذا انها متحدة معها بوجود واحد
او بوجودات متعددة فذلك مختلف فيه فانها مع وجودها متمايزة
عنها ذاتا سواء امتاز عنها بوجود او لا فلا يلزم الاول اي الحكم
في كلم لا شيء من المتشخص محمول على كثيرين فان مقتضى يكن اعتمادا على كل
التقدير ان منع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان البعض
من الطبيعة والشخص موجود في الخارج وليس موجودا للمتشخص وما
ذكره الشارح من المشايخ مندفع اذا اريد بالخارج الماهية والحقيقة
كما مر في الجواب المرضي عن المسلك الثالث والجزء في الجواب الثاني
والحق لان الجواب الاول مبني على مذهب الادمي ... وقد عرفت
انه غلط وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر انفا والجواب الثاني يستلزم ان يكون المعنى الجنسي
متقوما بمتقومات في الخارج مع كونه محمولا عليها في جواب ما هو
وهذا ايضا مبني على المذهب ... عند المحققين كما سيشير ... و
مسلك رابع اي ومنها مسلك رابع وان لم يذكر في الكتاب صريحا
وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل
بعضها على بعض بالضرورة على ما سمعناه عليه بل المحمول على المركب هو الاجزاء
العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب

الذهن فقط في ان الاجزاء المتغايرة هناك بحسب محمولة على كلها من حيث
الاجزاء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان
امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا يتعين على واحد منها يكاملها الا
اذا كان انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فان
اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل فيه مفهوم من حيث انه متعين ومحصل
ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع
التي يحملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المعينة المحصلة
الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان
يجب معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم
اليه وزائد عليه وتركيب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار
جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء اخر ويكون
خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من ان يحصل الشيء بعض اي احد بحيث
يمكن ان يعين له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا
ومحمولا بخصوص الجنس ولا يشتبه شيء واحد من البين انه اذا اعتبر
حينئذ لم يصدق على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
ذلك
خرج عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهوم الفصل الا ان
لا يوجب ان يصدق عليه الحيوان من حيث هو محمول الكلام ان الصورة
العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط انها لو
في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود

قد تالف

فلا تأتلف منهما صورة الة فالصورة العقلية المعتبرة فيه نحو الجنية
مادة وفر ؛ فالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان
متغايران في العقل فالاخرى يعتبر بشرط ان ينضم منهما صورة اخرى
كونان متغايرين لا مرواحد فلا يصح تغايرهما بل اتحادهما
والناطق المعتبران من حيث انهما متغايران لماهية الانسان وهذا
هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون بحسب الاعتبار التغاير
والاتحاد بحسب الطبيعة وهذا هو الاولى المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير
والاتحاد في الذات واما قرانه كل واحد من قوله بشرط شيء
وبشرط لا شيء مما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول منهما اخص مما هو المشهور
في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار
الجزئية من انضمام شيء اخر اليه . فقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم
للنوع عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه وعرف كونه مقولا عليه
في جواب ما هو من النفس بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقولا للوجود
الخارجي . فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا
يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول
عن مفهوم الجنس المنطقي كما نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة
الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو واما الظاهر انه تقال النوع الطبيعي الحقيقي ان
لم يندرج تحت طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج

تحقیق یعلم حاله مما ذکر فی النوع الطبیعی الاضافی فلا لک طوی ذکره
... کما المقدم العارض للمتقدم بالاضافة الی المتأخر فانه منافٍ وعلی
المقدم متقدم علی المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان
تأخر النسبة عن ذات المنتسبین معلوم بالضرورة التی لا تقبل
منعاً وعن النقض بان ذات المتقدم لا یتصف بالتقدم الا بعد تحقق
ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقی یقوم انواعاً لا
کما سیاتی فی انواع حقیقة واضافیة منتهیة الی الحقیقیة وعلی التقدیرین
یکون الجنس المنطقی مقوماً للنوع الطبیعی قلت ان سلم انه کذلک
کان مفهومه بذلک الاعتبار جنساً طبیعیاً موضوعه جنس منطقی وکلامنا
فی ان الجنس المنطقی من حیث هو کذلک لا یقوم شیئاً من النوع الطبیعی
... ولانهما متنافیان لان بعض ذلک بالواحد والکثیر فانهما متقابلان
لاستحالة ان یصدق علی شیء واحد من جهة واحدة انه واحد وکثیر مع
ان احدهما یقوم بالاخر وفیه بحث عرف فی موضعه ومفهوم النوع الحقیقی
المنطقی هو مقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو ولا اشتباه
فی امکان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقی ولا فی امکان تصوره مع
الغفلة عن الجنس الطبیعی فلا یکون شیء منهما مقوماً له لا یقال مفهوم
المقول علی کثیرین جنس طبیعی من الاجناس الطبیعیة الاعتباریة مع انه مقوم
له لانا نقول هو بذلک الاعتبار نوع طبیعی اضافی لمفهوم المقول واما
الاضافی فلانه عارض للنوع الطبیعی ... ای بالقیاس الی الجنس

فذلك الطبيعي المتبين انه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه لطبيعي

فلو كان مقوما للعارض لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه

عارضا له بل العارض له بالحقيقة هو ما سواه الا فيه ولذلك الشيء

فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة واجيب بان

كلا منافي العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه فيمكن ان

يكون القائم بالشيء قائما بالقائم به ولكن يبطل القول مع الاستحالة انما

تم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر بالتامل في

كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا للعبارة

الا بعد الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في المنطقي

قيل انه لا يقوم النوع المنطقي مطلقا لكونه خارجا عنه [illegible] فقال بينما النوع

الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحسن والجنس الطبيعي خارج عنهما

ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لا يجوز ان لا يندرج تحت جنس

سواء كان بسيطا او مركبا [illegible] ان جوز لكن لم [illegible]

بالعكس [illegible] شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار [illegible] بينهما

لتقوم وعدم التقوم لا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما [illegible]

تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخر

[illegible] في الاضافيات وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة

اي المنطقي والعقلي والطبيعي مع الانواع الثلثة فالفصل المنطقي لا

يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع

الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا تقوم [illegible] من الاربع الباقية

و[illegible] ادباتقن هذه الدلائل اسماء اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمعلوم

معرفة الفروع التي هي النسب المتقنة بتلك الدلائل المبنية على ان اسباب الكليات

مذكورة في تعريفاتها التي هي حدودها وهو شائك في الاصل حيث قال [illegible]

ثم اعلم ان الخاص [illegible] ترتيب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان التر

في شيء منها واعتبر في الاجناس متصاعدا لانها اذا ترتبت كان هناك جنس

وجنس جنس وهكذا ولما كان جنس الشيء مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس

فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة

واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع

وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع

تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا ريبة وامتناع

ترتيب الاشياء من اجزاء عقلية لا شيء انما هو في الاسباب المعروفة

بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا

يستلزم الترتيب في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص

معلولات فقط ولا ترتيب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي

تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والترتب انما يثبت

اذا كان كل واحد مما لا تناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا

ترتبت الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك

الانواع اشخاص اذ لو تحققت لا تنفك تلك الانواع المتنازلة

تحت نوع

الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض وان تحقق تحتها الاشخاص فلم يتحقق كل الانواع لان الانواع انما تنتهي من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها يطلق انتهاء الى ذلك النوع بل ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان ما ذكر يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر الا تنتهي تحته فقط في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه ... من فصل الجنس

انما بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس له فصل في سلسلة التر الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب فلا كل جنس من الترا وتقرب من هذا الاختلاف ما احد اعتبر من ان العالي مثلا مثل تقسيم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين لان كله منها في العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم فيتسلسل الا على ان العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركبة من ... مفهوم الجنس ليس مقوما جزءا لشيء منها والا كان جنسا لها وحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بحدود ذلك الحدين بل لا بد من اعتبار الجنس هذا ايضا وليس يلزم من كونه في الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا ان يكون مقولا على كثيرين مختلفة الماهية وكذلك ان يقول ما ذكره الامام يدل على بعض على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان المفروض

الامرا لثبوت فالمكون اللا امرا عقليا وان الشيء بالنسبة الى معروض آخر
لا يكون عرضا عاما فكل ما جاب به منها بجاب به ثمة فعلم ان هذه التعريفات
فاسدة ليس فيها الا ما على سند المنع كما يتوهم بل لا تريده ان المنع مندفع بان
الاخماس المذكورة امور اعتبارية من مفهوماتها المشهودة وما اورده
على سبيل المعارضة لها من التعريفات الى حد مثبوتها فثبت مفهومات لتلك
الاخماس فانما باطله هذا الكلام على عروض به لان الحدود معارضات
لحدود وكانه فسرها ذكرتم وان دل على انما لعنت انواعا تكون لها حركة
من الاعدام لكن هذا ما دل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات
فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف العالي والسافل
بعد كونه ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان النوع البسيط يمكن ان يكون
تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل
ايضا بان البسيط ما لا جزء له فلكون عدميا ودفع بان يلزم للبسيط
لان البسايط ماهيات موجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله الام
تامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس فركان بد افعاق سلسلة
الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار
ما سيه وغير مفرد باعتبار ما سيه اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة
للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمنا اي
سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا
ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري من مفهوم الجنس المطلق

ل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع المحصلة
مفهوم هو تمام المشترك ... يقع جوابًا اذا سئل عنها بما هي
ولئن سلمنا انها ليست ... قلت ... ان ...
نوع واحد ... وانت تعلم ان ... منع وسند له لانم ان
لا يجوز ان يكون جنسًا بالقياس الى نوع واحد او ورد ... استقلال
اى من غير ان يذكر المنع ... السابق ... بعد المنع الاول لم ...
الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما المرام اذ ... على
المنع واما اذا اورد بعد المنع ... اثباته كان ...
ومحصوله ان ... ان ... لا يصلح ... مفهوم الجنس مطلقًا
الى ... ولا ... الدليلان لا ... نوع
خارجًا و ... المنع في شخص واحد ...
ان انحصار الجنس يستلزم محالًا ... والجنس للفصل ...
احدهما اولى بالجنسية من الاخر ... في الذهن ...
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في ...
لان التعين ... للنوع فلا يصلح للاتصاف بها ... لان العارض ...
كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض ...
الى الاختلاف المعروضات ... فاجاب بانه لا اختلاف ...
العوارض الا باعتبار العوارض ... المعروضات فاذا لم يكن ذلك لا
موجبًا الاختلاف في الماهية كانت متوافقة فيها واجب عنه ايضًا

خلاف

مطلقا ... الا ... للفصل ...

بما تخالف طبائع العباره وسواء الحاد ان كانت لكل العوارض مختلفة الحقيقة
كان جنس الاجناس نوعًا متوسطًا والا كان نوعًا اخيرًا لكونه مقولًا على
امور متفقة الحقيقة . وفوقه الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين
سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم
الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كليا و ... ايضا
جنس الاجناس فيه بهذه النسبة من المفهومات الاعتبارية و
اي مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق
عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب الذات من هذا المفهوم
كثيرة . وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما
نبهناك على امثاله فيما سبق . وهذه الابحاث في الاجناس
فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والعالي عارض
لحقائق مختلفة فان كان اختلافها موجبًا لاختلاف عوارضها كان مفهوم
كل واحد منها مقولًا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعًا اخيرًا
بل متوسطًا والا كان نوعًا اخيرًا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس
الثلثة اما نوع الانواع او نوعًا متوسطًا وكذا الحال في سائر
الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان
اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعًا متوسطًا والا كان

نوعا ايضا دفوقه المقول على كثيرين متفقين وفرقها اي وقوله المختلف
في بالحقيقة لفظ النوع اي اللفظ الذي استعملنا لفظا سقا النوع
في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته فنقلها
المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كامر نقل عنه الى المعنيين
الاصطلاحيين جاز ان يكون احدهما نقليا وجاز ان يكون احدهما منقولا
الاول فان ما يشبع لنا احق بها اقدم في النقل اذ الا بعد ان يكون
النقل والاولى المعنى الحقيقي لا وحقيقة ان كان عليه العلم الاول الجنس صورة
سمي كونه تحت ذلك العلم يكون الصنف فلا يبعد ان يكون الاقدم
المعنى الاضافي لكن لما انتصف المعنى بعد النوعية من غير تخصيص كان
اولى باسم النوع فسمي من حيث هو لما صدق للاشخاص نوعا ايضا والمراد
المقول على كثيرين بالنسبة الخارج والاذهن اذ وقيل بالاول يخرج عن العد
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس وامثاله كالنفس وعمل العقل
والعقول ايضا كانه عليه حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض
العام وفصول الاجناس وخواصها والعرضيات الحسيرة والفصول والخواص
السافلة الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقدم تلك وهو ما اخرا
انما يجب اذا لم يخرج قيد الا ولسقا انوا قبل عن زيد وعمرو وبكر من قيد
احب بالحيوان لانه ليس مقولا عليها قولا اوليا فلا حاجة في اخراج
الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لكن الكلا

الشخص

[illegible] كان [illegible] وهو بعد الفصول الاخراج

بالنسبة الا بعد [illegible] لما حاصله لكن [illegible] وهو اخص [illegible] على الثاني فلم يكن نوعها

[illegible] لكن الاعم [illegible] بالنسبة لكونها بسائط او مركبة من الانواع

متباينة [illegible] فالجنس لها [illegible] فقد [illegible] الا [illegible] شرح

الا [illegible] واعتبر [illegible] الاحتراز عن النوع [illegible] الى الجنس البعيد [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] بل [illegible] الفاضل [illegible] بكلام القوم حيث حكموا بان

[illegible] عن [illegible] على ان الاولى ان يكون احترازا

عن النوع [illegible] الجنس [illegible] بواسطة [illegible] عن النوع

[illegible] الجنس البعيد [illegible] بعض الاسبل

اعني [illegible] الاحتراز عن الصنف بهذا

القيد ولا الاحتراز بعض النوع المذكور ومن ثمه [illegible] على وجه

[illegible] دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد فاعترض الشارح بوجوه

احدها ان [illegible] يستلزم الاحتراز بعض الصنف فيبطل حكمه الاول واما

وجوب الاحتراز [illegible] النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فانه حكم

[illegible] ان النوعية [illegible] لذات النوع الا اذا

[illegible] ان جنس فان اعتبر [illegible] ذلك الجنس محمولا

على كل النوع [illegible] لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع

بالقياس الى الجنس البعيد لان بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود

اذ الجنس البعيد ليس محمولا عليه الا بتوسط قول الجنس الاخير كما سيوقفه

حتى الحد وان لم يشترك النوع وذلك لكونه جنساً معقولاً عليها جعلوا المعلوم في الذهن حتى يخرج به الصفة فانه يحصل عند الشيء الخارجي

الى الانواع صنف من الحد لكونه خارجاً عن الحدود وهي ... البسيطة

هو ان الذي بالنسبة الى الجنس والفصل كما اشتهر البعض في الكشف

حتى لا ... علما ان يقال لا يخفى يخرج به ... لا نوع اعتبر انه

او اجزاء احدث ... ولم يشترك النوع لكونه ذلك الكلي الذي

اليه بالنوعية او جنس او فصل معقولاً عليها بالواسطة فيودي الى ان يكون الشيء

غيره بل بعد كون امرين ... معقولاً على ذلك الشيء بالواسطة ... على

انه ... الدليل على ان حمل العالي على الشيء يتوسط حمل السافل ... انه

في اللغة انه ... من المحال ان يحمل الجسم على الانسان ... وحين ... فحمله

الجسم ... ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ... ان ذلك كان حمل الحيوان عليه

اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء الحيوان متقدم عليه ... لكونه

معلوماً ... لا ... في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون ... الذي

علة لثبوت المفهوم للشيء او ... على ان اعتبار الفصل الا ... بالا

اضافة العقد في نوعها النوع سواء قصد به انواع الاصناف واخراج النوع

بقياس الى جنسه البعيد او ... ذلك لان العقل المعنى

اعم من ان يكون ... بالواسطة فوجب ان يكون ... النوع ايضاً بعد

الاعم ليكون مقاماً [illegible] لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص

في جانب ... مع الاعم في جانب الا ... فهذا القيد في النوع ...

الجنس المنطقي ونحو هنا بيان فساد ما وقع في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد
الناشي من ذكر المادي حكوق اى الجنس المنطقي معتبرا في المعرف على
النوع الاضافي برتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي ... وعن معرفه
التوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي لما ذكره الا ان يقال
لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي بما هو في اصطلاح
الشارح من ان الطبيعة المعروض معروض للجنسية هو الجنس الطبيعي فنحو الاشكال
واما اذا فسر الطبيعي بما حسن فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن
الطبيعي بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة الجنس نعم لو عبر
... والحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور قوله
وايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم
فساد اخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه
ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم
مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق
عليه الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه
واذا ابطل التعريف المذكور فالصواب في تحريره ما نقله الشارح عن بعض
واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو اذا كان
صوابا لانطباقه على الحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يرد نقضا ... جنسا
للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا يشتبه في ان
كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل ان اخص الكليين المقولين

في جواب ما هو فقد لا يكون نوعا ثانيا لا عينها كالضاحك [illegible] انما شيء فانما يقال

في الجواب على نحو الضاحك والاشهر ذلك [illegible] ولذلك

[illegible] الانسان ليس نوعا [illegible] المقول في الجواب [illegible]

[illegible] والتوجيه في [illegible] [illegible]

الذي [illegible] الكلي حد النوع الحقيقي واما في النوع بمعنى الاضافي [illegible]

مع كونهما ركنين في التعريف يحتمل ان يفهم منه ان لا يصدق [illegible]

حتى يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما يصدقان في العموم [illegible]

النوع والعبارة الثانية صريحة في المعنى الاول [illegible]

[illegible] فيها [illegible] [illegible]

العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو [illegible]

التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد بهما مقولين على شيء واحد

[illegible] لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختلفة بامتناع التعدد فيها [illegible]

يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة لكن [illegible]

تمام المشترك بين كل الماهية المختصة وغيرها من الماهيات المشتركة [illegible]

اعم من الاول وكان الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مستقلا [illegible]

[illegible] مقول [illegible] في الجواب على [illegible]

مقولا عليه الاعم في جواب ما هو [illegible] التزام [illegible]

[illegible] في الحدود [illegible] ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي يقول في جواب ما هو

يقال عليه وعلى غيره كلي [illegible] في جوابه [illegible] الشخص بالكلي والصنف [illegible]

(160)

[illegible] مقول عليهما في جواب ما هو [illegible]
[illegible] ان يكون كل منهما تاما [illegible]

من الماهيات البسيطة بقولنا بتمام الماهية [illegible] ولا بد ان يحافظ على الكلي بانها
لتحصيل [illegible] يرتفع الاندراج بعد النوع كما يحصل مفهومه
لذلك من حد الجنس [illegible] قلت [illegible] اذ [illegible] في [illegible] يلزم ان لا
[illegible] مفهوم النوع بما هو [illegible] الجنس المندرج [illegible] الله [illegible]
مقولا على كل افراد [illegible] بحسب اعتبارها [illegible]
لا باعتبار [illegible] الاول [illegible] في [illegible] الجواب [illegible] فهما
مشتركان في النسبة الى الماهية فلا يكون فارقه لان المشترك [illegible]
عن الاخر [illegible] قلت نسبة [illegible] الى [illegible] مقول عليه في جواب ما هو
[illegible] الا ان [illegible] المعنى [illegible] بكونه مقولا على [illegible] الجوا
[illegible] الذي [illegible] تكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا [illegible] في الاضافي [illegible] اعتبار [illegible] في الجواب [illegible] عن [illegible]
الا [illegible] بالمقولية [illegible] الى [illegible] المعتبر في [illegible] النسبة الى الا
النوع الحقيقي والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص
مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين [illegible] ان
مفهوم الاضافي [illegible] مركب معروضه من الجنس والفصل [illegible]
[illegible] معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون
لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في
سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما [illegible] ان يكون
حقيقيا [illegible] قلنا ان هذا الكلام يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة

وان كان [illegible] وقد [illegible] بعض الاجناس العالية [illegible]

في هذه المقولات [illegible] على [illegible] في كل [illegible]

[illegible] بعض [illegible] كونها [illegible]

[illegible] [illegible] وجود [illegible]

من الاعتبارات [illegible] في الفصل [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] واستعمل [illegible] على كل [illegible] في [illegible]

الاضافي اعم [illegible] من [illegible] الى البسائط [illegible]

وليس [illegible] والاثنان [illegible] النفس [illegible] من [illegible]

[illegible] على ان البسائط [illegible]

عدم [illegible] الحد [illegible] وقوله [illegible] من الاعراض

العامة [illegible] الانتقال الى [illegible] وجود [illegible] في باب الاضافي

الباب [illegible] الحصص [illegible] اعتبارها [illegible]

كانت عين الشيء واذا [illegible] باجزاء خارجة عنها كانت [illegible]

[illegible] الاعتبار يكون [illegible] بالاعتبار

دون الحقيقة [illegible] في [illegible] نوع

باعتبار العقل [illegible] وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون

الحقيقي اعم من كل [illegible] من الكليات الاربع الباقية [illegible] انواع [illegible]

بالقياس الى افرادها [illegible] التي هي [illegible] كان [illegible] الى

النوع الاضافي او الحقيقي كما ان [illegible] الجنس كانت [illegible] الجنس الى الجنس

كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس البعض الى البعض وفي قوله فمراتبه
اربع معنى قد ... منبهة على ان وجه التقسيم المذكور هنالك ايضا
منها فيقال اما ان يكون ... نوع ... كما ان ... مما جاز
عن الاشتراك هناك ... والكلام في نسبة النوع المط ... لهذا
ما نتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق فقال انه المفروض ان مفهوم النوع
المطلق جنس للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع
وهو عارض الباقي مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى احتمال
المعروضات ... اختلاف العوارض لذلك كان نوعا الانواع العارض
للفرس ... للانسان فلا يكون نوع الانواع
نوعا ... الانسان نوعا اخر او على انه من نوع مطلق
النوع ... فوقه المضاف فوق سلسلة مدح المفهومات الاعتبار
جنس الاجناس ... نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع
مفروضة ... على ذلك الانواع الباقية ... لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
وذلك لان النوع الاضافي اما حقيقي واما نوع حقيقي فلو كان فوقه
نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية الخاصة اعم من الماهية المسماة
وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصان احدهما فوق الاخرى وهذا ... ان
ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب
الانواع ... مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة في ثمان عشرة
منها بقياس مرتبة الى ما يقدم كما فصله الشارح بل المراد ان احدهما

ليس بجانب وبيان ذلك ان كونه نوعا للانواع اما حقيقي او الكون
... نوع وفيه نوع والقسم الاول مستغنا ... يكون متعمقا والآخر
الى شيء ... اى بما ان يكون ... وجنس و ... ومن كونه نوعا اضافيا
والثانى ... دون ذلك نوعا حقيقيا او جنس مستغنا الى كونه ...
والامر كونه اضافيا ولابد من اعتبار حتى يتم ... كونه نوع الانواع
... وقد استدل كل النوع ... بك ... الخاصة ... ... مستركة
... والاضافى الا ... فيما ... ان ... ... المطلق وان
كان ... اول ... المطلق كانواع ... هو
المعدود فى الجنس ... فانه اذا ... ... الا ان
يكون مقولا فى جواب ما هو السوال عن الماهية ... الفصل
الاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين ... الى ما لا يقال عليه
مثله الى ما يقال عليه فوق النوع الاضافى كزيد ... الوجه
العشرة الاولى اى عند كونها ... من حيث انها صارت ...
اضافيا ... الخارج ... ومنها ما يكون جنسا فوقه جنس ... ما
يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس ... النوع الحقيقى اى بما على ما ...
الشيخ فى الشفاء من ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لكن
ليس خروجه بالعشرة المحققة ... وان كان الاولى والاخفى ان ...
... النوع ... لان ... الكلى ... وضوعاتها
التى هى ... فى اخراج جميع الاقسام والخارجة للاضافى فقد عشرة

الماهية ... مقول ...
والعدد عند ...
... الفرق ...
بالمختلفين ...

او اخ بعض اقسامها مناسب بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص
واولى الاعتبار [illegible] الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات
وذلك لانه اعتبار [illegible] على استرا [illegible] بعض وثانيا فتقسيمه باعتبار
[illegible] تقسيم باعتبار امر ذاتي للاشياء من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار
نسبة بعضه الى بعض فانه عارض فيكون الاول اولى وايضا
الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى البعض فحصل الانقسام
بنوع النسبة [illegible] في الطبع [illegible] تحت [illegible] كل اما البساطة و
[illegible] الكلي جنسا اذ ليس هو الا شيئين باجا
ولا [illegible] لكونه [illegible] هو ولا حاجة لكونه ذاتيا ولا عرضيا
لذلك [illegible] فيه انه نوع وليس عرضيا اذ لم يدخل
تحت جنس [illegible] فاذا جعل حد الجنس للعين اعتبرت الجنسية
ولو جعل [illegible] قال الشارح وفي جواز مثل الكلي ما احاط [illegible]
[illegible] فقد سبق انه لم يثبت ان النسبتين للعين نحو العموم من وجه واذا
كان الاضافي اعم مطلقا لم [illegible] الكلي وتفصيله انه [illegible] جواز [illegible]
الكلي جواز في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه
[illegible] المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او المتمكنة
الوجود فيه وان اريد امكان الامتناع بمجرد احتماله للوجود فلا تغير
سواء [illegible] ولا مطلقا [illegible] للجنس وان اريد امكان وجوده الخارجي
بحسب نفس الامر فنحن نجوز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما

انشا

اشار الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان اشيئة مع ميله الى ان الجنس هو الحقيق كلف فيه التكلف من خلطها منه فلا شك بان الذي الاصل ان يقال في جواب هذا الايراد ان اعتبر في التقي المعتبر في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان حقيقيا اي كان نوعا اضافيا وان كان جعليا ثم انه من عليه كما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما ذكر والمراد بقوله بكل الشيء فانه يستلزم ذلك هو التعميم الثانية المحيط بالنوع الاضافي فلا يكون ادعى الجواب عنه بانه نفي ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي من حيث ما هو اذا كان ... الا نقول سلمنا ان الشيء من الموضوع بالطبع بحمول بالطبع ... لكن نقول بل المضاف من حيث هو مضاف ... بالطبع والشيء الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع فالشيء المضاف من حيث هو مضاف معروض الطبع فلا يكون ... مع الحقيقية اه الجواب ان يقال الاول نوع اضافيا من حيث انه متميز بالجنس الذي فوقه وليست حيثية اته ... في ... حيثية فوق بالقياس الى تحته من ... وليس يلزم من عدم محمولية باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته بالطبع باعتبار الحيثية الاخرى لا ان تعال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مضافا الى ما فوقه محمول بالطبع منتسبا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا ... حاله في مثل الكل ان المعنى الاول منها كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح

معنى آخر واحداً أو متعدداً كما ذكر في أول فصل الجنس والنوع والمعنى الأول
في أوسط الجنس كان نعمة [illegible] يستعملونه فيما يتميز به شيء ذاتياً كان أو
عرضياً لازماً أو مفارقاً شخصياً [illegible] أو كلياً وهذا المعنى هو أول الفصل المشهور
ولعله عنده والذين وقد يتميز الشيء في وقت وقد يتميز الشيء في وقت غيره
نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حالاته ثم نقله إلى معنى أخص هو الكلي الذي
يتميز به الشيء في ذاته وقد أشار إلى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله
وهو الذي إذا اقترن بالجنس وهذا [illegible] أن الفصل إذا اعتبر بحسب الجنس كان من الفصل
[illegible] بحسب [illegible] أن اعتبر بحسب الخارج كان من مبادئ [illegible] لهما مبدأ أو
ذلك [illegible] أن الطبيعة الجنسية كما سبق مبهمة في العقل [illegible] تصلح
أن تكون أشياء كثيرة [illegible] على كل واحد [illegible] في الوجود وغير محصلة أي لا بعينها [illegible]
ماهية شيء من تلك [illegible] إذا اقترن بها الفصل المقوم أي ميزها وعينها أي
[illegible] وقومها نوعاً [illegible] جعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد
ذلك يلزم تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعاً ما يلزمها من اللوازم الخاصة
ويعرض لها ما يعرض من العوارض المفارقة [illegible] والجنس أعم المبادئ صالح
لأن يكون أنواعاً مختلفة فإذا انضم إليه مبدأ الفصل حصل نوعاً معيناً
استعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فإن القوة المسماة بالنفس الناطقة إذا اقترن
بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقاً استعد لقبول آثار الإنسانية و
خواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها شيء من الاستعدادات
الجزئية المتفرعة عليها قوله وإنه يحدث إلا جوهرية ومعنى الجوهرية عطف على قوله

هو الذي اذا افترقت اشارة الى فرق ثاني بين المميز الذاتي والعرضي تخصص

الاولى بالاختلاف في الماهية بحسب صريح اصل اصطلاح في استعمال

اللفظ فيكون الفرق منها لانما الاختلاف ... طلب الجواب

اي السوالين وقد والايجاد وقوا النفس الشمس ... الى

كلما اي يطلب بها المميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى الجنس

بهذه الكلمة سواء كان معنى الشيئية او اخص منها ... اي الاانسا

فكل مميز له عن بعض مشاركه في شيئية يصلح جوابا لاي شئ للكاهل ...

فاذا قيل اي شئ في ذاته او في جوهره فلا يصلح الانسان ... الا

يصلح للجواب اما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا انه ...

له منها ذاتيا عن مشاركاته في حيوانيته وقس عليه ... هو اما اي جوهر ... اي

جسم او اي جسم نام حساس في ذاته ... وغيرها ... العرض الا ... انه ان

اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار ... عن التعريف الفصل البعيد

اي هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب وقد

لا يكتفى بذلك بل التمييز عن البعض ... التعريف الحقيقي النوع ايضا

كل واحد منها مميز للشئ عن البعض والجواب ... الا كذا ...

المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح للجواب ... وخروج الجنس

والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي ...

للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية ... اخص منها ...

الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض

لعام في جواب اي ولا تخلص عنه الا بان يقال الفرق لا ميز سنيا عن شي
اصلا من حيث انه عرض بل من حيث انه خاصة اضافية فكان الجواب
الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السوالين وللحساس عن
الثاني وبعض المتأخرين قرر في الماهية الجنس والفصل ان بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا او بعضها الا ما كما سبق بالاحتمال المذكور سبق ايضا
ان يكون للماهية التي لها جنس فصل ثم انه في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في
الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا تصور عارض بينهما انه كما لجزء المميز في
تلك المرتبة لا يقال لو فرض ماهية مركبة من امرين متساويين لها لوتم ما ذكر
لا يدفع السوال عن التعريف في الشيء والقاعد دون تعريف الامام
لبطلانه بالاحتمال واعلم ان احد المعاني الثلاثة في الفصل ما هو على
سبيل منع الخلو وجواز اجتماعها بأسرها ومعنى تحصيله وجودا
تحصيل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بتعينها
وزوال ابهامها باقتران الفصل وانها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي تحملها الا بعد انضمامه اليها لا نا نقول المدعي احد
الامرين فمفوت في تعريف السفاء احد الامرين للازم اما بطلان الاتحاد
او بطلان تمام التعريف ولذا نقول انه كل واحد من تعريف الامام والقاعد
واذا عرفنا المدعي على هذا الوجه اصحل ذلك الجواب ولك ان تقول لما كان
تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان
امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل من

متميا

مغايرًا للواحد بالاخر تحقيقًا ولا اتحاد انواعها لعدم اختلاف الماهية البسيط اذا لا اختلاف
لها في ذاتها ولا في صفاتها الى حد وان تعقل عدم الماء ولو في فرد
للاخر باطل لما ذكرناه وانضمام العقل الكلي بواسطة الجزء المميز
على تعقل اختصاصه به بل اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه على
تعقل الاختصاص متوقف على تعقل كل الماهية الموجود وكذا الاستلزام
عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون عين الجزء ثانيًا او اعني المميز الكل
وقوعه الاستلزام الدور على التجوز ان يكون للاشياء المتماثل بالجزء
بالشخص اذ كل الاعتبار للحاصل عين فعلًا منهم محدود اعلا بالامور
تحقيق ع فقد سلف تحقيقه والمراد نفي عدم المذكور والنوع
تمام الدليل على الاعتبار اذا المختص ما في السفاهة فلو هو مثلًا
مركب من امرين متساويين كان كل منهما بالمتساوي مساويًا وضابطًا اجزاء
هذا الدليل في الكم مثلًا ان فعل او شركت من امرين متساويين لكان
منهما اما كمًّا او ليس بكم لا سبيل الى الاول اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم
لان الكلام في الاجزاء المحمولة والى الثاني لانه اذا كان كما فاما ان يكون
كمًّا مطلقًا فيلزم كون الشي جزءًا لنفسه او كمًّا خاصًّا فيلزم كونه جزءا لنفسه
والكلام على قياس ما ذكر في الكتاب فيزداد مغايرًا اخر وهو ان يقال اجعل
ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثله
الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى ان
جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس

نسان

والسر في جواز ذلك ان يحمل الكم او الانسان بينزع الصدق عليه من
الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من بعضه ولا صدق عليه
بالمواطاة فان العارض للجزء غير الصدق على الكل وكل مقوم للعالي
الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل
جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي
وقوله كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان اشارة بقوله لان معنى تقسيم السافل
تحصله في النوع الى تقسيم الفصل الجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرده وصيره
حصة نوعا كما عرفت في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان
الى نوعين وهو انهما لكان موجبا لا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل
ليس بالمحصل والمقسم ما قسمه قال الشيخ في الشفاء ليس من
الفصول المقومة ما لا تقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم
وليس كذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا
قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير الناطق نوعا محصلا
بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق فصلا
مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما
له الى قسم واحد وهذا الكلام محقق ومنع ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين يراد به انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا او عدما انقسم اليهما
وقد سبق لذلك نظيرة مراتب الجنس واعلم ان التقسيم طلبه هو تحصيل الطبيعة

ان م

الطلب في موارد ... مورد ... فان ذلك المورد ... ايضا
او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلا يلزم حصول المذكور فلا
يعني السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان مقسم الفصل للجنس
العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع حصل السافل
في ذلك النوع يحصل السافل حيث يحصل العالي فلكن مقسم السافل
مقسم العالي وهو مقسم للسافل بعينه لان الجنس انما تحصل في حصة منه بانضمام
الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها متعددة تعدد [illegible] ح
عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحقيقة
وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة
لتحصصها والدليل الذي اخترعوه من الطرفين يدل على ان [illegible]
ومقابله فان الدليل الذي اخترعوه الشيخ [illegible] يدل على ان الفصل علة
لطبيعة الجنس المؤدي الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه [illegible]
في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة
فانهما متلازمة ومتحيزة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب [illegible]
فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يكون علة لذات الموصوف [illegible]
ان يكون علة لا من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر
عن اقتران الصفة والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل والايجاد
والوجود ولا امتناع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبهما
فان الفصل علة لوجود الجنسية الذهني لا امتنع ان يتصور الجنس بدون فصل

من فصوله وهو لط قطعا فمعنى ان المراد كون الفصل به يعود من الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره وقد فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال بهمنيار الفعل في الصور التي يدركها بقائها لا بالنها تقف على حدود الماهية النوعية فاذا حصل صورة فيه صورة مطابقة لها انتهت به الصورة والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل ليس معنى العلة الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بالنسبة بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم فصل حل بهامه ضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويتزايد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر ترددت في انواعه الخمسة فاذا انضم اليه ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لانه لا يبقى الابهام والتردد بعقلي بافان في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات الحقائق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة منتهية بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك منهما فيكون

جنسا لها وللحيوان فصلا مميزا للانسان عن غيره مقوما المشترك بين الانواع
للحيوان والناطق فصل مميزه عن سائر الانواع وقوله هذا انما تم لو كان الفصل
علة لحصة الجنس كما ذكره ولا من ان العلة علية الفصل بطبيعة الجنس فان
في النوع انما تم على هذا التقدير المذكور فيجوز ان الفصل علة لحصة
لا امتناع ان يكون فيما فيه جنسان في مرتبة واحدة اي
يكون احدهما الاخر وجنسا بان اذا انضم الفصل الى احدهما
فان يحصل نوعا اي صار منه مطابقا لتمام الماهية النوعية انضم الى
ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له
وان لم يحصل بانضمامه نوعا الا بانضمام الفصل يحتاج في ذلك الى
الجنس الاخر لزم ان يكون الفصل مع الجنس الاخر فصلا
واحد عنصرين في مرتبة واحدة لكان ذلك لنوع من
تخلف المعلول عن علته ولا تعدد في افراده باجناس متعددة في مرتبة
مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه الفوقية والتحتية
ومما يدل على ذلك بعد ان ما ثبت انفا من ان الفصل لا يقارن
مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يتقوم به
واحد الا نوعا واحدا لجواز ان يتقوم بكل الماهية الواحدة
من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا
متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقسما لها كذلك كالحساس
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم للانواع كان ايضا

معلولة في مرتبة واحدة وإذا بطل هذا فالواجب أن يتماثل الفصل الذي
لا يقوم إلا نوعًا واحدًا حقًا في مرتبة واحدة إذ لو قوم نوعين لكان تخلف
المعلول عن علته لأن الحمل القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم إن أكثر ذكر
الحكم الثالث منها وارد عليه بالحاشية الخيالي بأنه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك لكل منهما · وزعم آخرون أن الأنواع الثلاثة تفرع
للثالث فالدليل الأول رده مبنيًا وتوجيهه · وهو مبني على تفضيل العين لا يستلزم
توارد العلل على معلول واحد إلا أن كل واحد علة الجنس الذي في مرتبته ولا شك
أن الكلي الطبيعي عين بعضها أن المتصل به أمر واحد بالذات فيمتنع
أن يتوارد عليها علل متعددة كما يوجد للشخص بعينه استلزام الخ · لا يقال لحاشية [illegible]
في التعدد يجري أن أحدهما علة الأول من الأنواع فإن الآخر غني على أنها
الأنواع وإنما يتفق على ابتنائه على امتناع الحقيقة وتقرير الجواب أن
الجنس لا يستقل عن الفصل فلا يعقل الفصل خاليًا عن الجنس فلو كان علة
فإن علة له لكانت موجبة مستقلة بالذات بحيث يمتنع أن لا توجد معها
معلولها ومن اللازم امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد
على مقول الجنس بتعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالماء عند
الوضوء وغيره إلا أنها إذا استوعبت لزم الاحتياج معًا لأن أحدهما وعدم الاستيعاب
مع أن العلل كافٍ في المعلول فلا حاجة إلى الأخرى وبالعكس فتعدد
العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة وإذا
تركبت في مبدء الحرارة لا يبقى كان كل منهما جنسًا وفصلًا قريبًا لزم

جنس بعض في مرتبة واحدة فان الاعضاء ان الحيوان وعلى الحرف فلان تفارق الابيض والاسود فضيلة انما حكام في العلة مطلقا وعن كل انفاءها او ولاتها اي يحو لو وجدا انما يدل الى ان عبارة الكتاب يحمل وجوه الرد ماله في المعنى واحد او ان قال هذا سطر او ان العلية بما اتسيم لولم فان ثاني اي اجواب يبطل بعشر الاعم يجعل الكل المركب تساهلكون اشكالا واردا في العالمين يا العلية او ان قوله والعلية يحمل لوجهين لكن الاول يختاره انسب بما في الكشف وحاصل ان ورود العلية ان الفصل علة الجنس والحصة وللوجه خطاؤها ونذكر بطلان انما يظهر اذا كان هناك حبل حصة او ولا يكون الفصل علة ويما يحرر تم يوجد شي منها قال صاحب الكشف يشكل على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان تعدد الجنس بتعدد ولو كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا الجنس الحيوان اما وانا اباه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل مجموعهما وعادرالكلا والحيوان ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشي كالجزء المسمى الى نفسه بل كل واحد منهما وفيه يطل بغيره واما العالمين في العلية فلان نحوا ذلك بان العلة العقلية الحصة الفصل القريب ذلك مجموعهما ان كان كل منهما فصلا قريبا مجموعهما فلا امتناع فيه لانه ليس فيه ما يعد جنسيتي الجنس المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد ويجزم فان مع العلية كل المركب من امرين متساويين كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من

يلنس

حصته والمعرفة منهما من انه كان الفصل النوع بمجموعهما ويكون كل

واحد منهما منفصلاً محصلاً ولا نحو من معرفة العلة الا انه لم يحقق فعليك بالتأمل

لتأمل [illegible] الغائب معنى تقويم الفصل في ذكره انه ثم اذا كان

الفصل علة للنوع في الخارج ولم يكن الكل [illegible] متقوم

وعلى تقويمها ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون [illegible] من النوع

وجوداً بشيء من التمييز لجواز حصول المطابقة بغير [illegible] كالخط [illegible]

مستقل على النوع [illegible] بحث عن النوع [illegible] الى الفصل اي بحث

نقول لعلنا الفصل مقوم النوع في الخارج كما ذهب اليه جماعة ومنى كلما

[illegible] وان ذا [illegible] ما ذهب اليه المحققون فلنا طريق [illegible] ان يكون العلة

بامر العقل منهما اي الجنس الموجود مع النوع المحصل في الخارج و

الجواب عن النقض بان يقال ان [illegible] بعد الجعل ما ذكرتم فلا ثم انه نوع

محصل [illegible] ان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يلزمكم النقض به قوله

حتى لا يرد [illegible] الحيوان الغير الناطق نوعاً محصلاً من

حيوان والحاصل حصة للحيوان الغير [illegible] ان يكون الحيوان الغير القسم

قسيمه [illegible] بالناطق وعدمه الى نوع اخر [illegible] قال

سلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى [illegible] ليست [illegible] اراد باللوازم

الامور الخارجية [illegible] السلب قد لا يكون لازماً اذا لم يكن المسلوب [illegible]

الثبوت [illegible] مسلوب عنه وقد يكون لازماً [illegible] السلب [illegible]

للشيء بالقياس الى [illegible] بعض [illegible] والعقل [illegible] للشيء في نفسه [illegible]

فلا

فصلا نعم ولم يكن للفصل اسم محصل فيعبر عنه باستعمال سلب معانيه

بالصفة ليس يحصل اللازم عادل الفصل عن معناه الى اكل اللازم كما اذا قيل

ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الناطق وكان الناطق [illegible]

فصلا للانسان ولم يسمي باسم فقيل غير الناطق واريد به معنى الضاحك

كان غير الناطق في الاولى فالفصل ما يقابله [illegible]

كل واحد واحد من انواع الحيوان كما سوى الضاحك لم يدل على ذلك الا [illegible]

قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه

بالسلب بل بعض اللوازم الوجودية ايضا فانه لو لم يطلع على

فربما يعبر عنه بعد ملزوماته الحسية ليكلفنا ناطق فانا

احد اللوازم على الاو اخر عنه بما نفهم من ذلك بان يوا فصل

واحد كالحساس والمتحرك بالارادة من فصل الحيوان المحمول

ان يكون كل فصل محمول وسيق انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل فاشار

الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل فلا بد من انتهاء الى فصل لا

والا تركب [illegible] عن اشياء موجودة في الاعيان

المعقول لكنها انما تتصل [illegible] الا [illegible] عدم

الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الا

الفصل العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو محال لان كل جوهر جسماني

فمركب لا محالة من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالماء من اجزائه

او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران المكونة من كل الاجزاء

جنساً ولا فصلاً لكونهما محمولين وهذه مركبة منها اتفاقاً محمولة لكون كل منهما

كل واحد منهما مقولاً على افراده ما حيث او فصلاً لما مر من الخصائص الا ان

المحمولة فيها لكن لا يجب ان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً بل جاز ان

يكون كلاهما فصولاً كما هو مقتضى احتمال تركبه من الامور المتساوية وفي الفصل كذا

مركبة يكون بعضها من الجنس والفصل الكل ما سيجيء كلما من اجزاء محمولة لكون كل

منهما والجواب ان اي شيء اذا تركبت من جزئين محمولين فلا يكون تركبهما من جنس خلاصة م

وفصل الا اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر مطلقاً واما اذا تساويا فلا يكون الا

مشاركاً لاحدهما في الصدق لان في كل الجزء صادق عليها وعلى نفسه فيلزم

المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فلا يكون جنساً لهما ولا جزءاً الا اعم

جنس للماهية المذكورة لا انه جزء منها وله مميز في الجملة تميزاً ذاتياً وهذا الله

كلا يصح اثبات كون كل من الجزئين جنساً باعتبار وفصلاً باعتبار آخر وهو

المقصود فلا حاجة الى غيره واما ما قال الشيخ في الشفاء الا انه اراد ان

يثبت انه ما اشار اليه [illegible] في الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلاً

او لكان مميزاً عما يشاركه [illegible] الجنس [illegible] ان الجزء

ا [illegible] صادق على ذلك الجزء

خصاً وان كان صدقاً عرضياً فان اخذ مع وصف كونه ذاتياً [illegible]

بالماهية [illegible] ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ معه

للماهية الموجودة [illegible] في شأن [illegible] الجزء في الجنس والفصل [illegible]

الذي اشار اليه [illegible] لانه كلام على [illegible]

ي

عن في باب الجنس لوروده مثال على مقدمات التعليل العرض العام على تعـ
ريف الخاصة بالقيد الاول هو النوع وفصله القريب بالقيد الثاني ه
الجنس والفصول البعيدة كل واحد منها ليس الشيء في ايضاح
المتن عند المطلعين ... على عوام ... احد في
اي شيء ... كان نوعا اخر اولا ولا يبعد ان
ما هو كل عارض خاص ... كان ولو جنسا اعني بكونه ...
التعارف جرى في ايرادها على انها خاصة نوع وبالثاني الفصل
في بالقيد الاول وهو قوله الكلي ... واحدة يخرج الخاصة وما يخرج
النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد وقيل
المعرفين اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية ... قول
الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن التعريف
بالقيد الاخير كما ذكر بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كذا
وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه احد العرضي الذي يقابل الذاتي فلما
حذف ياء النسبة المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم نحو
منظور الالفاظ محتاج الى الفرق بتلك الوجوه التي ... منظور فيه
كل العرض القسيم بالقياس الى معروضه فهو ظاهر البطلان وان اراد حيثية
هذا العرض الذي من قبل ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق
وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على القدمين وللماشي على اربع عام
لا يكون عرض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بالعموم

والمفروض تصوّران فتح حصول اسم [illegible] اللازمة والاوضح

الا [illegible] البعضين في البعض [illegible] الشيء بمعنى الخصوص والعموم

كما [illegible] حيث جعل المصنف بمعنى المفروض [illegible] عن [illegible] وهو [illegible]

في الانتقال [illegible] في [illegible] منافاة التقسيم [illegible] كما لم [illegible] عليه المفروض بلا [illegible]

بالاوضح [illegible] على ان الخاصة لكونه [illegible] الا بعد كونهما لازمين واما اللازم

بالعكس [illegible] ان اللازم [illegible] يلزم من تصور الماهية [illegible] لا يلزم من تصور

[illegible] في [illegible] فلا [illegible] بينهما يلزم من [illegible] معروفا بأي

[illegible] للمعرفة [illegible] ان تعالى [illegible] يلزم من [illegible]

معرفة [illegible] في كونه [illegible] معرفا [illegible] الا في

[illegible] ان [illegible] المعرف [illegible] فلا بد [illegible]

تصورها مستلزما لتصور الماهية [illegible] تصورا [illegible] في اللازم باللزوم

فيكون الخاصة [illegible] لازمة بالمعنى الاعم [illegible] بمعنى [illegible]

ان قوله [illegible] كما [illegible] كونه معرفا [illegible] كان [illegible] التخيل [illegible]

او لكون الماهية معروضة لها [illegible] الى المدعى [illegible] عبارة الكتاب

[illegible] في قوله [illegible] اذا كانت الخاصة معرفة [illegible] كان تصورها مستلزما

[illegible] الماهية الخ [illegible] انما يكون [illegible] النسبة بينهما [illegible]

اللزوم [illegible] الجزم [illegible] في [illegible] او من [illegible] ان يلزم من تصوره [illegible]

[illegible] النسبة بينهما ولو فرض انه لا [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] على [illegible] سوى تصور الطرفين والنسبة

من قبل من الازم [illegible] ان الى شئ لا [illegible] الخامس [illegible]
في تصورها يستلزم [illegible] المشتق [illegible]
الا انه [illegible] بمعنى الاخص من ان المادة [illegible]
مع انحصر [illegible] اللازم [illegible] الا [illegible] اشار اليه [illegible]
و [illegible] لا [illegible] في [illegible] بعض
الا [illegible] و [illegible] في [illegible] من الاخص [illegible]
من [illegible] ذكر [illegible] في [illegible]
اعم [illegible] على البعض [illegible] الذي [illegible] على [illegible]
الى [illegible] في [illegible] الفاسد
[illegible] لكل واحد من [illegible] و [illegible]
اعم [illegible] لا [illegible] خاصة [illegible] الاعم [illegible]
من [illegible] او هو خاص [illegible] في الفصل [illegible]
و [illegible] اعلم [illegible] في [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] العبارة [illegible] والموجز و [illegible]
اعتبر [illegible] فذلك [illegible]
[illegible] عليها من الفصل [illegible] من الجنس [illegible]
في جواب [illegible] الى [illegible] واختلاف [illegible] المشترك
الجنس والفصل ان [illegible] علا [illegible] بيانه [illegible]
[illegible] ذكر في الشفاء [illegible]

للماهية النوعية نحو ما لها ولقول من صاحب الكشف حيث انّى كلمة جامعة

مثال يشارك الجنس مع الفصل في كونه جزءا للماهية النوع ومع خواص الجنس

وفي كونه ... محمولا ويشبه خواص ذلك ... انه ... عليه في جواب

او يدخل ... الجواب او في طريق ما هو فيحمل على النوع المقوم له من طريق

ما هو مدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد من الدلالة التام ومن الا

المشاركة الثنائية من الجانب الخمس ... في عشر ... حاصلة من ...

واحد من الخمسة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة الى كل

واحد من الاثنين الباقين وانضمام احد الاثنين الى الاخر مشاركتهما

النوع في انهما ... ما هو ... الجنس ... ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع

... الاسم الاتم وفي ان ... بحسب ... ما نسب اليه هي ومشاركتهما

الخاصة في ان كل احد منها احد ... المعرف التام فالجنس والفصل

التام والخاصة للرسم التام ومشاركتهما العرض العام على راي في ان كل

واحد منها فيكون اعم من النوع في الجملة ... المشاركة الثلاثية ايضا عشر

حاصل من انضمام واحد ... الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية

الاربعة ... وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات

الثنائية من الثلثة الباقية التي على عشر الاقسام مشاركتهما الخاصة

والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون شيئا عاما او شاملا مساويا ...

النوع مطلقا وفي ان كل واحد منه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل ...

النوع

النوع الحقيقي والمشارك الرابعة فاعلم ان لكل واحد من الحقيقة

والمشاركة للماهية واحد لتشارك الحقيقي اذ ما يحمل عليهما الا [illegible]

محمول على كنهه وانما يحمل بحسب الاسم [illegible] بحسب ما يحمل

بالحقيقة وانه من سبيل المضاف وهو ظن بعضهم من قولهم الكليات [illegible] انما ذكره في

لا بحسبها اسماء وحدها انه عشر من الصفات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا

المقولات المطلقة التي هي من المضاف [illegible] علوا وهو لا [illegible]

عليها بالعرض [illegible] الطبيعيات التي هي [illegible] الله [illegible]

عشرون اي اشياء لا يمكن ان تكون في كل من الانواع [illegible]

كما ثبت عليه في موضعها واذا اعلم المشاركة [illegible] في شيء

واحد منها بالنسبة الى الباقي في ذلك الشيء وعلى القياس المشاركة

بين ثلاثة واربعة واذا المعنى مفهومات الكليات [illegible] بعضها الى بعض

[illegible] النسب التي بينها فلا كل [illegible] المذكور الا المقايسات والمناسبات

[illegible] كانت الى اشارتها والى انه لا يخفى على المحصل [illegible]

انها [illegible] منها اي من المذكورات التي هي المقايسات والمناسبات

الشيخ فانه نقل عن الشفاء عن صاحب كتاب [illegible] الذي [illegible]

صنف في الكليات الخمس وجعلها من المضاف وزعم انها [illegible]

[illegible] وانما قولنا [illegible] الفصل بالقوة او بالامكان ليندرج فيه

[illegible] في نوع واحد [illegible] ولفصل بالامكان وان لم يكن

له بالفعل ومعنى قوله بل ينبغي [illegible] انه ينبغي [illegible] لكل فصل [illegible]

هو ان يقارنه في ذلك المقابل وفي وجوده او فهو وجد له الفصل المعين وتقدّم
لنوع فيتقوم من مشتركة بين المتباينين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا
عن طبيعة الجنس فيكون خاصة وما له ولا اقدم منه بحيث يقع طبيعة الفصل
بانقطاعه وذلك مثل الانقسام بقسمين فانه فصل للزوج مما يطلق
مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه اجيب عنه بان فصل الزوج هو
الانقسام بالفعل الى متساويين وليس خارج العدد على الاطلاق
الجسم الا انقسام اليها بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب
ايما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي شيء هو المميز
الذي لا يصلح جوابا عن ما هو فلا يكون اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد
الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ من المباينة تحتوي على
ذلك الوجه الذي وجها الى لقسم المقول في جواب ما هو والمقول في
جواب اي شيء هو الا ان احدهما في قوة سلب الاخر واما على اصول ما هو قيل ليس
بينهما قوة [illegible] السلب فلا يمنع ان يكون ما يتقوم ماهية الشيء
[illegible] حتى يكون ما [illegible] ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو بالقياس
[illegible] في جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس
شيء فصلا ايضا باعتبارين وما ان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
للجنس [illegible] اي مرتبة فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا
لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كل
نوع المشترك مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ما سيأتي [illegible]

قد يكون للحيوان ... لا يجانس المتداخلة التي تحصل بالاولة جنساً
واحداً كالجوهر والجسم والجسم النامي فانه تقدم على بعضها في بعض حتى صار
باتمام فصل الحيوان اليها جنساً واحداً هو الحيوان والفصول الكثيرة اى
لا متداخلة كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق
اذ لا داخل في شيء منها اصلاً والجنس كالمادة اى بالقياس الى النوع والفصل
كالصورة بالقياس الى الدائرة والاتم بيانه اى لا يظهر كما ذكرنا فيها الا ان
تعالى الذى كالمادة لشيء يخالف الذى كالصورة له اى ... لا يستحيل ان
يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معاً بالقياس الى امر واحد وذلك
اى كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية ... الذى ...
للفصل واذا لحقها الفصل صار اى الجنس نوعاً متقوماً متحصلاً بالفعل
الماهية والصورة متعينتين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا
ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة ولا
صورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على
الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ... على الاخر
ولان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يجتمع
فصول متقابلة في زمان واحد ... والجنس يباين النوع بانه ...
بالمعنى المذكور الذى ذكرته ومن الفصل والنوع لا يحوى ...
المباينة من المباينات ... سلب الا ... في اول الامر ... المطلوب ...
الوحدة وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوى النوع والنوع لا يحوى بعضه لكن ...

هذه المباينة ان النوع لا يكا فى الجنس فيما للجنس عند النوع وما الا تباينه
الا بين متخالفين حمل عليها ما هو من ظاهرها وكل اعم من الجنس والنوع يحمل
على الاخر بوجه لا يفضل الا فيه عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ معناه امور موجود
خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان معنا
يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول فى جواب
ما هو والفصل واقع فى طريقها هو وفى جواب اى شىء هو بدون النوع فان الانسان
وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو لكنه للنوع وذلك اولا وبالذات بل بسبب الناطق
والفصل اقدم من النوع لانه علة وتسبقه الى نسبة الصورة الى المركب كما مر
الذاتيات الثلث تباين العرضين بانها تقدمها لانهما انما يحصلان بعد النوع
على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتى لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب الشدة
والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وجا
النوع يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه
قد يكون اذ لم تقع عشر مباينات بحصر المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين
اثنين [illegible] مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فالعشر بين
واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها
وقد تجتمع الخمسة فى شىء واحد معينا [illegible] امور متعددة كالحساس فانه نوع
من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا
لاحتاج الى فصل آخر ويكون هو الفصل وذلك لان الفصل كالمحصل للجنس

ومعه
۱۰

وبعض وغيره فلو كان المشترك داخلاً فيه لكن محمولاً وهو محال الا ان يقال انه

ضروري ان الشيء لا يحمل بنفسه على الاجزاء وقد نبه على عدم دخوله فيه بقوله الى

دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان

ذو نطق وهو حيوان ناطق وهذا بعينه جار في سائر الاشتقاق وبالتحقيق قوله كل واحد

من الاربعة على الفصل انما هو على النوع بمعنى ان الكليات الاربعة اذا نسبت الى النوع

اما انتساب العرضين فظاهر واما انتساب الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان

مستقلا الا في ما نسب الى المتحقق هو النوع وحق فلذلك اذا حمل بعض

الكليات على بعضها حملاً متعارفاً فحق كان ذلك الحمل راجعاً الى النوع

وافراده المتأصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه ان ما صدق

عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل كاتب بالامكان

الى الانسان وافراده وقس على ما ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة

انما هو النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل وقول العرض العام

انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فقد نسب الخاصة اعم منها

وحمل الجنس عليه كان حال الجنس مقرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني الا

ما القياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده ولذا اللفظ فيها عدة

من ثم ترى المحققين احصروا للكلي في الافراد الشخصية الكائنة

الموضوع نوعاً او ما يساويه من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية

المتوهمة جنساً او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام

الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنفس بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة

للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان بعض الجنس قد تركب
بعضها مع بعض على سبيل الاضافة فالجنس تركيب مع الفصل فنقول جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا له قد يكون فصلا جنسيا فان المدرك جنس الناطق لا
النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان ومنها تحقيق
ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله المجانس
عرض عام للفصل اذ يلزم ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله وقوله
له ايضا لا ينافي ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل
لان الجنس جنس الجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون ما قلنا
من ان جنسا عرض للابدان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس الابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عارضا للنوع لزم ان
يكون العارض فانه عارض خاص ذاته ان مقوم النوع لا يكون عارضا له
بل العارض به العقل ... فان جنس الحس المجموع المركب من العرض
العام والجنس عرضا عاما للنوع ... ان الكلام في الاعراض
المبادي فانه بالنوع الا انه ... العقل واحدا عارضا له
العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان
الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة
كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمكيف
فانه جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة للجنس قد يكون خاصة النوع

بل يكون ذاته

يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع
فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة ايضا
لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة
في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما
للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض النوع بالنسبة الى الفصل بلا شبهة
من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما عرض
النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل
ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في ابانة نسب المناسبات
وعليك بالاعتبار والامتحان ليظهر لك صحته وفساده وانا عبد بعد
من تفاصيل احوال الكليات ثم حل بعض المقاصد اولا فاختلاف الكلي و...
لان الجنس انما هو بالنسبة الى الحيثيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد
منها ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون افراده
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء
مثلا بخلاف خصوص الكليات فانه لم يشترط فيهما وكونها افرادا لها
انما هو بحسب اعتبار العقل ... مما يبحث بها من الامور الخارجة
عنها المعارضة اما ... واما ... في عبارة المصنف فاما ان يأول بما ذكرنا
او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية مقيسة الى
افرادها الحقيقية ... في غاية الصعوبة فان اجناس كل الحقائق ...

بيهما

باعراضها وحصولها بخواصها والتعريف كما ذكر من خواص الانسان فيشكل
جدا كيف واكثر الاشياء انما يعرف بما هو من الاعراض اللازمة وهذا امر ادى
من صعوبة معرفتها انما في ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها
بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة ومسماة بالفاظ
وضعا وكذا اللازمة معرفة بحدود بأعيانها قال صاحب الكشف من
الطرق المقربة الى معرفتها العسرة كما ستعلم في فصل البيان الذي هو المقصد
الاقصى من قسم التصورات فان الامر من مباحث الكليات كانه من حيث معدودة
يتوقف عليها القول الشارح وذكروا ان من الافكار معدات تحصل
السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد [illegible] فالتعريف
التعريف بيانا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بالمعنى المعرف
الذي جعل تصوره سببا وتقريره ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات
النفس [illegible] بمعلوماتها ومنع الحركات من المعدات لحصول
المطالب من المبادي الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم
المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد
للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم
المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطالب او حصولها ما دام العلم بالمطالب
حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المقدمتان [illegible] الالتفات النفس ولا يلاحظ
معها لكل الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث
مساوية لقائمتين مع غفلة عن المقدمات التي اكتسبه منها فلا دال الى

في المصورات الثلاث فان شكل المعلوم معه زمه لحدوث شيء فيها
ولا امتناع في كون استعداد الغاية بعد حدوث الشيء [illegible] مع انه الحجر
حصر [illegible] حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب اقرب
على انه [illegible] امور اثبات هذا الكتاب [illegible] في وضع المقام ان علل
الشيء اما ان يتوقف عليه وجوده فهي علة وجوده التي تنحصر في الاربعة
المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما
ان يتوقف حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان
ينتفي الشيء بانتفائها لا انه لا يجب انتفاء احد وجود المعلول واما
المعد القريب فوجوده يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة
المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته ان لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ
لا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا لكان
بانتفائه من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه [illegible] بقاء
البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فاحتياجه
الى الفاعل في وجوده واما حدوثه اعني كونه [illegible] بعد
او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اولا اذ او جد
بعد عدمه ولا يتصور انفكاكه ان يكون الموجود [illegible] كما قرر
في موضعه ولا شك ان العلة الملزومة [illegible] يتوقف عليها ما يتوقف على الاعم
وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه
من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدم

فمراده [illegible] ان [illegible] المعلول

منهما كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان العقل باعتبار
عن شئ من هذه الاقسام والا فمنهما هو المعتبر فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول
وان كان قريبا ويعقل او هو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة
القريبة يعني ان يتهيأ الى القابل للمقبول تهيئا كافيا لقبوله مقارنا بالعدمية
اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده القابل لامكان الانضاف
فانه لانه لا يفارقه اذا عرفت هذا فقول الشارح باعتبار حركات
المخصوصة المنفية حركات الالات على وجه مخصوص من الاوضاع
فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ مع ما الاعتبار
ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ انها من انتهاء حركات
الالات حتى يوجد تلك الاوضاع كاللطيفة الاخيرة بحركة الماشي الى المطلوب
المكان الذي قصده فهو من حيث هو هو ليس مجامعا لوجود البناء بل
حيث ذاته فهو جزء المعد والاستحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول
كما لا يستحيل ذلك في فانه معد وكذا الحال في العلوم التي تقع فيها الا
فانها من الاسباب معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعهما وانتفاعهما
قال قيل النسج جزء الشرط شرطا وكذا جزء المعد معد قلت
ركن من جزء شرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد
موجبا للاستعداد حتى لزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفا
هكذا ينبغي ان يحقق الكلام لتوضيح في فروده المرام كالسقف الا
الدخان النار هذا ان المثال الاول من قبيل المتباينات الاول والثاني

الجدار وفي النار ونشأ ديدنهم الفكري باعوجوه بمثل قولهم ...
ومنشأ امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق
فيما قصدوه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا
ان كلا منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الآخر
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ...
والى التصديق النظري حجة ودليلا ...
ما ذكروه معناه ان معرفة الشيء ما يكون تصوره ... بطريق النظر
...
... التصديق ... لكل ...
... ان المجهولات مطلقا قد يحصل ...
... ما كان ... في التصديقات ...
... في اختلاف الطرق وذكر ... طرقا ...
معلوم لتحقق ان ليس كل ما وضع للتصور معرفا ... كما ذكروه
ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تنويعه ... ان
... بمجرد توجه العقل بالانعكاس ايضا كما في التصديقات ...
... المبادي ... في الطرق ... الذي ذكروه ...
اما ان يكون بحسب تحصيله ... بطريق الحدس وعلى الاول اما
ان يكون المبادي الذي ... واحدا ...
اي ... على اي ... الحركة ... او لم ...

راى المنا ... من المرجب فهو من ... باحد الامرين ... سلسلة المركبة

الاولى ... الاشتغال فهو من المبدا او الى المطالعة اى الاختيار وقواعد

صناعة الكتاب فيه مدخل ... اى ... ذلك الاشتغال ... عدم وقوع

الضبط بخلاف الطريق ... فانه ... منضبط وللصناعة والاختيار

فيه مدخل ... التعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور المؤثر قد يوجد بطريق معتبر

عند ... الكلمة ... التنازع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر

ذلك المعاني وهو النظر بحث ... امكن التعريف الصناعي بالمفرد ...

وان لم يعتبر ... وهو بحث لا ... ولم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا

الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او ... المذكور مع جواز اعتبار

وتفسيره ... كما اقدم عليه بعضهم ... استحالة

اذ جاز ان يكون الشيء معلوما ... معلوما باعتبار آخر

... هو واحد باعتبارين متغايرين بالاعتبار الا ... فلا ...

فهو ... التقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين

او بمراتب فان المعرف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ...

تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة ...

قد عرفت ... المساواة ... كالمتقابلين ...

متى صدق المعرف بكسر الراء صدق ... معنى الاطراد ...

وجود الاول لوجود الثاني ... اى ... الموجبة الكلية

... العكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف ... على شيء لم يصدق

عليه المعرف ...

ملا القني ...

المعرف شيئا مما ليس من افراده وبهذا المعنى يكون مساويا له في انه يجمع افراده [illegible]
الى اصلهما فانه مثلا زيد مثلا [illegible] كما وما فيها مع انه [illegible] المعرف جامع
صدق المعرف منعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذي معناه الاطراد على ان مستلزم ان يصدق الدال
[illegible] ولا عكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] كما ذكروه واما المصنف [illegible] [illegible]
[illegible] الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والانعكاس [illegible]
[illegible] دليل على اشتراط المساواة في العموم وهو [illegible]
ان شرط المساواة [illegible] باعم وجوب تقدم معرفة المعرف [illegible]
[illegible] شرح على [illegible] [illegible] هو متفرع على كون
[illegible] الشيء [illegible] من الامور [illegible] معرفتها سببا لمعرفة الشيء [illegible]
[illegible] ان يعرف [illegible] لذلك اشارة الى ما ذكرناه [illegible]
الذي [illegible] من تلك الاوصاف الاربعة والمتناقضة [illegible] اشتراط المساواة
على [illegible] منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان [illegible]
باعتبار [illegible] ان يكون احدهما علة للاخر لغيره دون العكس [illegible]
[illegible] واشار بقوله لعدم اعتبار الاوصاف [illegible]
[illegible] اعتبار العرض العقلية [illegible] العقل الحاصل [illegible] على ان
كل منهما اعم من [illegible] المعرفة [illegible] فلا يكون بد من تلك [illegible] منها [illegible]
[illegible] يعني ان ما ذكرناه منا لا يتاتي منهما لان كلا منهما في الداخل ولا

[illegible] دول الوجه المتقدم في كل القسم [illegible] موضوعه او ان كان

فاعلم انه قد يعتبر [illegible] في الملكوين [illegible] لا يخرج شيء من افراده خارجا

فاما ان المركب من الداخل والخارج كان يجعل الاقسام والى الصور

الاقرب انه يندفع به السوال الاول والثالث فلو قال اما خارج او غير خارج

[illegible] واما انضمام الاربع السوال ايضا مع انه قد يدفع [illegible]

[illegible] او [illegible] واحدا فان اشكل [illegible] لم يعتبر [illegible]

الافتا [illegible] بدفع السوال الثالث والرابع الذي [illegible]

يرد على ذلك [illegible] الاقرب ايضا اي اما او [illegible] في الخارج ان يكون خارج

لان المركب من العرض العام والخاصة [illegible] عند [illegible] الا [illegible]

الا [illegible] في [illegible] العقل [illegible]

احد [illegible] النام [illegible] ان [illegible]

[illegible] اي [illegible] اذا اشتبه بالدائرة [illegible]

[illegible] فان لم يحلو معرفا فسد

المعرف الا [illegible] تعريفه مع انه ليس من افراده [illegible]

[illegible] لزم [illegible] بطلان [illegible] عدم [illegible]

في تلك الاقسام الاربعة وجمعها على ذلك الوجه الذي [illegible]

كما ذكر [illegible] الفاضل [illegible] صاحب [illegible]

كتاب في الرد على [illegible] في القصد [illegible] في [illegible] الاختيار

ان [illegible] الاصطلاحات [illegible] لكن ترك الاولى الذي [illegible] العقول

بالقبول بالضرورة [illegible] في الخلاف عند المحقق [illegible] الا [illegible]

حصل [illegible] انما يكون [illegible] الاولى [illegible] بسبب [illegible] التصورات التي [illegible]

بوجه [illegible] لم [illegible] ومعنى [illegible] على [illegible]

[illegible] في التقرير [illegible] المتصور [illegible] الا [illegible]

فان [illegible] العقول [illegible] المكتسبة [illegible]

فتحصل [illegible] في [illegible] صورة [illegible]

واما خاصة [illegible] فلا [illegible] فلا يكون

مشتملة على كمال حقيقته [illegible] ان [illegible] الكنه تحصل الا

بالاكثر [illegible] ويحصل [illegible] الكسب

[illegible] ان [illegible]

لذا [illegible] الشيء [illegible] بالتصور [illegible]

مراتب [illegible] سواء كان مطابقا [illegible]

[illegible] ويكون [illegible]

[illegible] ان كانت [illegible] الايصال الى مطلوب تصديقي [illegible]

ان كان الجنس [illegible] من كون [illegible] بالعرضيات [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] اخذ الكل [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] حصل [illegible] فان قلت لا [illegible]

[illegible] من الاجناس والفصول بالعرضيات [illegible]

[illegible] العامة [illegible] بالعلل الخارجة وكيف يكون [illegible]

سيما انها كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل قلت
اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية لو تركبت من اجزاء متمايزة في الوجود
الخارجي كانت هي علة لتشخص لكل الماهية ويكون عدمها اذا فقدت ما العلة
ان مدا الى الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها ولو لم يكن بها يحصل
ذلك الا بالاجزاء فلا يمكن ان يفصل بها الا ان الا … والجنس والفصل …
له … ذكر بعض ان الحد انما يتركب منه … لكن في حدود المركبات
العقلية هي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء
التزامهم تجويز الحدود باجزاء محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اتحد
من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي
عليه في نفس وجودها وجب ان يذكر … حد … العلل الفاعلية والغائية
في حدها داخلة في الماهية من حيث … المعلولات لها
فيوجد للماهية بالقياس اليها محمولات يعرف … بها وجوب احدى
الوضعيات … كالعلة … الفاعل واما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية
لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها في الرسوم والمشهور
في تمام الرسم التمييز من جميع الاغيار وفي تمام الحد … لدلالة ما ان مطابقة
… من كلام الشيخ قال وبعضهم سمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا
ان الشيء يعرف بما هو عرض له او شبيه … كذلك يعرف بما يتعلق به
الذهن كما … من … الاحوال … ما اشتمل … على المناسبة
والحق … الا … الحيوانية في الشعر

بالفعل و[illegible] وبحافظا في ان التركيب يتعلق بالاجزاء التي هو اجزاؤه

فالانتقال الطبيعة دون الحيوانية وكان وجد الشيء فيكون اجزاؤه

لذلك وجد الخالقية والحيوانية يكون [illegible] بعضها وان علمنا الا [illegible] بحالها

[illegible] تصورا لم يكن حاصلا بالتعريف الشيء باجزائه [illegible] لفظي انما

حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا وانه يكون [illegible]

انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ [illegible] لهذا المعنى

الذي [illegible] او [illegible] بنقل [illegible] او [illegible] نعم او [illegible]

من الالفاظ لكل [illegible] [illegible] دون المعنى

الا ذلك التفسير وهذا السبب [illegible] الاستغناء عن الالفاظ

المشتركة و[illegible] في [illegible] [illegible] ان هذا الحد [illegible]

المحدود [illegible] ما ذكر [illegible] لو لا فصل والمنفي [illegible]

[illegible] ذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا [illegible] [illegible]

الانسان حيوان ناطق مثلا ولو [illegible] [illegible] ان [illegible] الانسان

[illegible] [illegible] [illegible] بعضه [illegible] الحيوان الناطق

[illegible] الا ان [illegible] من [illegible] صورة الانسان [illegible] تصورها [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] لا معنى [illegible] واما [illegible]

[illegible] [illegible] يشتمل على [illegible] ولا [illegible] من جنس وفصل او لا

[illegible] في [illegible] ولذلك [illegible] اي [illegible] اسم [illegible]

ما [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible] والعلائق [illegible]

الاسم حداً [illegible] بالجميع [illegible] الاسم موضوعاً لنفس [illegible]

المركب لا اجزائه فانه [illegible] فيثبت العلم بوجوده كان حداً

لها بحسب اسمها [illegible] العلم بعد ذلك بوجودها [illegible] لكل منه حداً حقيقياً

كما اذا حد المثلث [illegible] تحصيل جوانبه ثم اقيم البرهان على وجوده

انه [illegible] النفس [illegible] الطائفة وعدم الرؤية ولزوم [illegible] الا ان

النار تحرك الى [illegible] العقل والنفس تحرك [illegible] حركات [illegible]

والتعريف [illegible] بها [illegible] في المثال الاول [illegible]

منها [illegible] في المثال الثاني ورد على

ما ذكره اشارة الى [illegible] من نحو التعريف [illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] على تعريف الشيء بنفسه في [illegible] زيادة هي مقدم

[illegible] والصواب ما [illegible]

على نفسه [illegible] يستلزم [illegible] والالفاظ

المشتركة [illegible]

من [illegible] المفهوم فان مفهوم [illegible]

التي هي [illegible] ما تقدم عليها كما سبق [illegible]

من سؤال السائل [illegible] فان [illegible] معلوم على [illegible]

معلوم او توقف تصوره على تصور الانف لان [illegible]

[illegible] الى [illegible]

ق وقع

مع انا نعلم اي ذا [illegible] بعضه انا نعلم وجدانا ولو في تصور الاول قطعا

وهكذا الحال في كل [illegible] بعضه موقوف على تصور موضوعه او

ما اراد تحديده [illegible] واشار بقوله وهو اي نفي هذا متفرع الى بطلان

ما اشتهر من ان كل تصديق لابد ان يتقدمه تصور الشيء والا لفاض سعيه

فانه يطلب ما لا يعرفه في المعرفات فيكون ممتنعا وهو خراجه

لان من طلبه على تعريفاتهم على نحو احصائه في [illegible] ونعلم بطلان ما

من حيث الاول ان علل الشيء يوجد منها كيفية وجهة [illegible] فليس

ان ارد ما يعلوم المطلوب ان احد [illegible] معلوم من كل وجه

المطلوب بالتصور ما كان المطلوب منه البطلان او حينئذ ان يكون معلوما

بوجه مجهولا بوجه اخر مع حل الشبهة كما ستعرفه ان ما هو على ... العشر وانا

جعل قسما على [illegible] في الحقيقة ... فيا بسراب في ابان السلك

وارد الطا ... الذي رفعه الذي اقل وجه لتحصيله [illegible] فلو

بنا السلك على التصديق في الكتاب الكل منه باذن تعريفه واذا

نعلم المطلوب [illegible] بمقدار حصول كيفية ... وكيف يعرفه

ادنى من تصوره حصله نظرا الى ظهور اندفاعه بحثنا في منال تحصيله

لان التصديق معلوم باعتبار التصور انفي بمعرفة الحد فيجهول الشيء

الشيء الذي يطلب حصوله واما في التصور فلا يحصل المستحصل من كل

واحد فيما قد الاشياء ولا يتحقق دونه على ذلك الوجه كما لا يخفى على

ذي فطنة . واعترض الامام فخر الدين الرازي هو المشهور بالامام

المذكور حاصل ذكره ان سهل الشبهة المذكورة الى القواعد
المنطقية فانها مشتملة على منفصلة ذات جزئين وحمليتين تشارك كل منهما
احدى جزئي الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل
ما ليس بمعلوم وكل ما هو معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع المطلق طلبه
التعريف يمتنع طلبه ولا نشك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمعتا
الحمليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع ممتنع لان احدهما ان عكس نقيض
كل منهما [illegible] الى انها منافية للاخرى وقد فصل [illegible] النتيجة
في القضية الاولى اما [illegible] الثانية فانها اذا صدقت صدق قولنا لا شيء
طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى لانها
ان عكس نقيض كل واحد منهما [illegible] [illegible] كل ما لا
طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه فكل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع فهو معلوم وكل [illegible] طلبه فلا طلبه
كل واحد منهما [illegible] اجتماعه مع الاخرى فقد [illegible] وانما قال يمكن دفعه
بما سيأتي تحقيقه [illegible] الكلية [illegible] [illegible] ان كان
عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم [illegible]
بالجهة [illegible] الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه كلية لانها في
العكس الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع [illegible]
لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي يستلزم الموضوع
اذا كان محصل المحمول او معدولا لا يصدق في [illegible] الموضوع

حتى ... بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخير وهو ان يكون
معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط ... وهذا الذي ذكر الشيخ
في بيان امتناع بعض الاجزاء معرفا للماهية ... في بيان
امتناع ان لا يكون معرفة الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله والاقسام
مبني على ما هو المشاهد ... ان كل احد من الاجزاء خارج
عن ... ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف في الزمن
هو ... معرف بحيث تكون المعرفة للاجزاء و...
لا تكون ... ذلك ... فانه قسم علل الشيء الى علل
... اجزائه المادية ... والى علل ... العلل
الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة
للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي ...
الشيء علة ... ومعنى ... العلة الفاعلية ومعلولها في وجودها
لا ... بل اللازم ... علة وجود الكل اذ لم يكن علة لشيء من
اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلة بدون علة تلك العلة
فيكون الكل حاصلا بدون علة تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون ...
... والثاني هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول ... الاجتماع
... الجزء الصوري للمركبات ... لها وليست علة لشيء من اجزائها قوله
ولئن نزلنا اشارة الى منع ... في عبارة ... والمراد بهذا ...
جواز ... ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة

من المعرف اى من ان يقال على صورة من حيث هو الذاتيات

تمامه ان يدل كلا او في قوله اولى تحصيل معدودا مفصلا بالواو

يفسر قوله وانما يلزم ذلك لو لزم احد الامرين المذكورين اعني الدور

ما لا يتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء

كون تعرفه بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فلعت ثم الاولى

شكل اي جميع اجزائه عين بحسب الذات فان عين

بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بحسب الا عين تصور الاجزاء

نفس تصور الشيء فلا يعرف [illegible] بحسب الآخر وان غير

منفصل الى امور متعددة فكان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة

فهي التصورات المتعددة بحسب ذلك التصور الواحد [illegible]

بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها حصل

حصل لنا تصور اخر مغاير لذلك المجموع المركب متعلق بجميع الاجزاء

هو تصور الماهية لان الوجدان يحكم يعني به ان الاجزاء اذا

استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت منه صورة متحدة كان ذلك

المجتمع تصورا واحدا متوقفا على تصور الماهية فكان كل واحد من تصور

الاجزاء مرآة على حدة تشاهد بها جزء واحد منها فاذا اجتمعت

اي تصور وقيد احدها بالاخر صار مجموعها مرآة واحدة تشاهد بها

مجموع الاجزاء جملة ومثله الحاصل مشاهدة الاجزاء من الشيء

ليس كما ذكرنا تصور على تفسيره ان تمام اي مجموع

من حيث انه يكون معروضاً لا وساطة باعتبار بحث عنه في المشتقات [illegible]

اخص من موضوع ذلك [illegible] اثبات الشي لكل افراد الآخر

واثبات سلبه لبعض افراد الاعم فكان كالبحث عن القضية الثانية بقولنا كل

ما ليس بشيء فليس [illegible] غير معلوم وعكس بالاستقامة الى قولنا بعض

ليس غير معلوم ليس بشيء وموضوع [illegible] العكس اعم من موضوع الفضل

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخص عن الاول [illegible]

[illegible] [illegible] ومباحث [illegible] الاول موضوع العلم [illegible]

على كل الوجه وحيث ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] في معلوم [illegible] [illegible] ولا يكون [illegible]

اصلاً [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال الذي اورد على [illegible]

الورود على [illegible] [illegible] حمل محمول واحد على المتقابلين والخواص

على [illegible] غير المعلوم بالتصور يحص بعض الصور فلا يكون [illegible]

[illegible] الاشكال ثم القاء [illegible] الكلية الى الافضلية لكن من ان موضوع

[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] من البحث

تخلص عنه الا ان يكون وضع في المنفصلة للمتقابلين منها [illegible]

[illegible] على كل الوجه الخاص [illegible] في [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] في موضوع [illegible] حتى تم [illegible] وتوجه النظر الى [illegible]

[illegible] [illegible] ان يكون لها موضوع واحد في المنفصلة الواقعة

[illegible] موضوع [illegible] [illegible] المشترك بينهما [illegible] في المنفصلة

فى المتصلد فى الحدس اندفع الاشكال عنه فى كما اذا اطلنا حد مطلق
بواسطة العلم ببعض خواص من عوارضه فلو نه تحلو ثابتا سما و [illegible] او بمتوسل لا يتوقف
على الوصول فانه حد يحصل قطعا بل قد نعلم شيء [illegible] بعض و [illegible]
بشيء من احوال الا ان يكون منه مسمى لذلك المعقول ليس من الممتنع تعريف الكل
دون تعريف اجزائه اي لا نسلم ان تعريف الكل دون تعريف اجزائه حتى انما
اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف لانه متصور اذ ربما كان الجزء
متعذرا اليه لكون تعريفه بعد ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل دون
تعريف اجزائه اي [illegible] الكل كنهه دون معرفتها فبطل ما قال
ان كل الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره
المواد طلو الا بتعريف من الاجزاء قال صاحب الكشف
وما قال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد
الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا [illegible] اشتغل الكل
جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد [illegible]
الاثر عن السبب [illegible] او عدم [illegible] السبب [illegible]
الشيء من حيث يسبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير لانجار [illegible]
فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرفة الماهية المركبة اذا امكن
معرفا لشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا لها [illegible] اشار الى حد
ثم اعاده مبنيا للفرق مقرونا بدعوى المزورة موثقا [illegible] كلام
الشيخ الرئيس [illegible] مما يمكن [illegible] ذلك

حسي

الافراد والحد [illegible] والماهية شيء واحد الذات [illegible]

وسئل [illegible] الاجمال [illegible] الحال في تصورات [illegible] التفصيلية

[illegible] تصورات مجموع [illegible] تصورات

ومعنى تعريف الماهية [illegible] كل واحد منها [illegible]

يحصل في الذهن على قياس كون الافراد على الحد الماهية [illegible]

[illegible] الماهية وكل منها [illegible] وبسيل الحد [illegible]

[illegible] انه يبنى على [illegible] الحد [illegible] وتعريف الحد [illegible]

[illegible] بعض فرد الماهية [illegible] الماهية والناس

عنها فالجواب يجوز تعريف الماهية ببعض افرادها [illegible] الاشكال

[illegible] فاستعرف ان [illegible] واحد واحد منها [illegible]

[illegible] في [illegible] الكلي بان [illegible] الى الحدود [illegible] الماهية

[illegible] بحسب [illegible] وفي [illegible] العرف [illegible] في المفهوم

من قريب بان [illegible]

لم يحصل منه الوقوف على الكنه [illegible] فان [illegible] ناقص [illegible]

[illegible] اذا لم يكن جزء من التصور بخلاف البسيط [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ان تركب منها غير [illegible] ان لم يكن لكل [illegible]

والا [illegible] او [illegible] غير [illegible] اشارة الى [illegible]

[illegible] في التعريفات [illegible] الشاملة اللازمة [illegible]

[illegible] اللازمة [illegible] الماهية الى [illegible]

ما الرصّ العام مع الفصل وقد مرّ من الشارح كلام في ان مثل مس [illegible]

بعرضها حدثيا او رسميا الا انه في الرتبة [illegible] والاعرف ابطالها

في نظرا تعليم لكون يتعين من الاشمل للاقرب الى [illegible] الا ان

يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما

يتوهم كثيرون بل يخرجهما عن الاليق الذي يجب رعايته الى حد [illegible]

في التصور وبه يعلم وقد ما عرفت على ما ذكرنا [illegible] بان العام اما يكون

واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور لكنه [illegible]

لمس ذاتيا للفصل كما مرّ وقد بيان العام اكثر افرادا فيكون الا [illegible]

بما اقرب ووضعناه [illegible] على الاستعداد الاشمل من الاحساس

[illegible] اقرب فيكون اعرف فهذا جار في الذاتي والعرضي

كان افراده محسوسة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]